الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

العدد ١٠٧٧
عمان : يوم الثلاثاء ١٣ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١٧ تموز سنة ١٩٥١

عدد ممتاز

صحيفة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور ،
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١١ شوال سنة ١٣٧٠ هجرية الموافق ١٥ تموز سنة ١٩٥١ ميلادية ،
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيـــذ الموقت واضافته ا
قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون رقم (٨٦) لسنة ٩٥١

المادة (١)

يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لتاريخ العمل بالقوانين الموحدة) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يعمل بالقوانين التالية المنشورة في العدد (١٠٧١) من الجريدة الرسمية اعتباراً من ٢٨ شوال سنة ١٣٧٠ الموافق ١ آب سنة ١٩٥١ : —

١ — قانون تشكيل المحاكم النظامية
٢ — قانون أصول المحاكمات الجزائية
٣ — قانون المحاكم الصلحية

المادة (٣)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١١ شوال سنة ١٣٧٠
الموافق ١٥ تموز سنة ١٩٥١

عبد الله

وزير العدلية
هزاع المجالي

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و٥٣) من الدستور
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠ حزيران سنة ١٩٥١
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون المجرمين الاحداث

قانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٥١

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ ٢٨ شوال ١٣٧٠ الموافق ١ آب ١٩٥١ .

تعاريف واصطلاحات

المادة (٢)

يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (حدث) كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى .

وتعني كلمة (ولد) كل شخص أتم من العمر تسع سنوات أو يدل ظاهر حاله على انه اتم التاسعة من عمره ، غير انه لم يتم الثالثة عشرة .

وتعني كلمة (مراهق) كل شخص أتم من العمر ثلاث عشرة سنة ، أو يدل ظاهر حاله على انه أتم الثالثة عشرة من عمره غير انه لم يتم الخامسة عشرة .

وتعني كلمة (فتى) كل شخص أتم من العمر خمس عشرة سنة أو يدل ظاهر حاله على أنه أتم الخامسة عشرة غير انه لم يتم الثامنة عشرة .

وتشمل كلمة (الوصي) فيما يختص بولد أو مراهق ، كل شخص تعتبره المحكمة التي تنظر في أية دعوى مقامة على ذلك الولد أو المراهق ، أو في دعوى له علاقة بها ، بانه الشخص الذي يتولى آنئذ أمر العناية بذلك الولد أو المراهق أو الرقابة عليه .

وتعني عبارة (رئيس مراقبي السلوك) الشخص المعين رئيساً لمراقبي السلوك بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (مراقب السلوك) الشخص المعين مراقباً للسلوك بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة (أمر المراقبة) الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون ، القاضي بوضع أي حدث تحت إشراف أحد مراقبي السلوك .

وتعني كلمة (المحكمة) المحكمة ذات الاختصاص .

محاكم الأحداث

المادة (٣)

١ - إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون ، تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة الى أي من الأحداث انها (محكمة أحداث) ولا تعتبر كذلك اذا كان الشخص الجارية محاكمته متهما بالاشتراك مع شخص آخر غير حدث . وتنعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك .

أ - في المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية أو في غرفة القضاة اذا استصوب ذلك ،

ب - في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية .

٢ - اذا ظهر لاية محكمة خلاف محكمة الأحداث أثناء النظر في الدعوى ان المتهم دون الثامنة عشرة ، يجوز لها مواصلة النظر في القضية والفصل فيها اذا استصوبت عدم تأجيلها .

٣ - تتخذ التدابير حيثما أمكن لمنع اختلاط أي حدث تجري محاكمته أمام محكمة الأحداث ، أثناء نقله من المحكمة واليها ، أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعده ، بالأشخاص الذين تجاوزت سنهم الثامنة عشرة متهمين كانوا أو مدانين .

٤ - لا يسمح بالدخول الى محكمة الأحداث إلا لوالدى الحدث أو وصيه أو لمن كان من موظفي المحكمة أو من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بها .

٥ - لا يسمح لأحد أن ينشر اسم الحدث الماثل أمام محكمة الأحداث أو مكان إقامته أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافي أو أى شيء أو أمر قد يؤدى الى معرفة هويته إلا باذن المحكمة أو بقدر ما تقتضيه أحكام هذا القانون . وكل من خالف أحكام هذه الفقرة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً.

إخراج الاحداث الموقوفين بالكفالة

المادة (٤)

١ - إذا قبض على شخص يدل ظاهر حاله على انه دون الثامنة عشرة بمذكرة قبض أو بدونها وتعذر احضاره أمام المحكمة في الحال ، فيترتب على مأمور الشرطة أو الدرك الذى أتى به اليه أن يحقق في القضية وعليه أن يفرج عنه بناء على تعهد خطي يعطيه والده أو الوصي عليه أو أى شخص آخر أما بكفالة كفلاء أو بدون كفلاء بالمبلغ الذى يراه المأمور كافياً لتأمين حضوره عند النظر في التهمة الموجهة اليه .

٢ - ولا يجوز تخلية السبيل بالكفالة أو بدونها في الحالات الآتية : —

أ - اذا كان ذلك الشخص متهما بجريمة قتل أو باية جريمة خطيرة أخرى ، أو

ب - اذا كانت مصلحته تقضي بمنعه من الاختلاط باى شخص غير مرغوب اختلاطه به ، أو

جـ - اذا كان لدى مأمور الشرطة ما يحمله على الاعتقاد بان الافراج عنه قد يخل بسير العدالة .

حفظ الأحداث الذين لم يخرجوا بالكفالة بعد القبض عليهم

المادة (٥)

اذا قبض على شخص يدل ظاهر حاله على انه دون الثامنة عشرة من عمره ، ولم يفرج عنه وفقاً لما تقدم في المادة السابقة ، يجب على مأمور الشرطة أو الدرك الذى أتى به اليه أن يتخذ التدابير لاعتقاله في المعتقل الخاص المعد لهذه الغاية وفقاً لنصوص هذا القانون ، الى أن يتسنى إحضاره أمام المحكمة لمحاكمته .

توقيف الحدث أو إحالته للحفظ في معتقل

المادة (٦)

يترتب على المحكمة أو قاضي التحقيق عند توقيف أو إحالة حدث لم يفرج عنه بكفالة : —

١ - أن يصدر قراراً باحالته على المعتقل الخاص بدلا من احالته الى السجن على أن يبقى معتقلا طيلة مدة التوقيف أو الى أن يفرج عنه بحكم القانون .

٢ - اذا ثبت للمحكمة أو لقاضى التحقيق أن المراهق أو الفتى متمرد لدرجة لا يؤتمن معها احالته الى الاعتقال على هذه الصورة أو انه فاسد الخلق لدرجة لا يستنسب معها اعتقاله على الوجه المتقدم ، جاز لها أو له أن تأمر باعتقاله في السجن في المكان المعد لامثاله من السجناء .

٣ - يجوز للمحكمة أو قاضي التحقيق الغاء القرار الصادر وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ، باعتقال الحدث في المعتقل الخاص واصدار قرار وفقاً للفقرة الثانية باعتقال ذلك الحدث في السجن اذا تبين لها أو له ضرورة ذلك .

صلاحية محكمة الأحداث

المادة (٧)

١ - تنظر محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث في الجرائم التي تستوجب الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات .

٢ - وتنظر المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث في الجرائم الجنائية الأخرى وفقاً للاصول المتبعة في تلك المحكمة مع مراعاة نصوص هذا القانون .

أصول المحاكمة — المادة (٨)

١ ـ اذا حضر حدث أمام أية محكمة لمحاكمته على أي جرم ، ترتب على المحكمة أن تشرح له عند البدء في المحاكمة وبلغة بسيطة خلاصة التهمة المسندة اليه ، ثم تسأله اذا كان يعترف بها أم لا .

٢ ـ واذا لم يعترف بالتهمة المسندة اليه ، تشرع بسماع شهود الاثبات وعند الانتهاء من استجواب كل شاهد ، تسأل الحدث أو والديه أو وصيه ـ اذا لم يكن له محام ـ اذا كان يرغب في توجيه أسئلة للشاهد ويكون من واجب المحكمة أن توجه للشهود الأسئلة التي تراها ضرورية ، ويجوز لها أن توجه ما تستنبطه من الأسئلة للحدث لشرح وتعليل أي شيء ورد في افادته

٣ ـ اذا كانت ثمة بينة كافية تبرر تكليف المتهم بتقديم دفاعه تسمع المحكمة شهادة شهود الدفاع ، ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه ، كما يسمح لوالده أو وصيه بمساعدته في الدفاع عن نفسه إلا اذا كان له محام.

٤ ـ اذا اعترف الحدث بالتهمة المسندة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه أو اذا اقتنعت بثبوت التهمة ، تسأل المتهم عندئذ عما اذا كان يرغب في الادلاء بشيء لتخفيف العقوبة أو لأي أمر آخر وقبل البت في كيفية معاملته ، تحصل المحكمة من مراقب السلوك على المعلومات التي تمكنها من الفصل في الدعوى على خير وجه يعود لمصلحة المتهم بشأن سيرته العمومية وبيئته ، وسيرته في المدرسة وأحواله الصحية ، ويجوز لها أن توجه اليه ما تشاء من الأسئلة فيما يتعلق بهذه المعلومات ، كما يجوز لها لأجل الحصول على هذه المعلومات إجراء فحص طبي خاص له أو وضعه تحت الملاحظة الطبية وان تفرج عنه من وقت لآخر بكفالة أو أن تعتقله في المعتقل الخاص .

القيود الموضوعة على عقوبة الأحداث — المادة (٩)

١ ـ لا يحكم على ولد بالحبس : ـ

٢ ـ لا يحكم على مراهق بالحبس اذا كان في الامكان معاملته باية طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه او وضعه في معتقل او في مدرسة اصلاحية او في معهد او مؤسسة او بأي وجه آخر .

٣ ـ إذا حكم على مراهق او فتى بالحبس فينبغي على قدر ما تسمح به الامكانيات أن لا يسمح له بالاختلاط مع السجناء الذين تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة .

عدم جواز الحكم بالاعدام أو الاشغال الشاقة على الاحداث — المادة (١٠)

١ ـ لا يحكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة على حدث ، ويحكم عليه بالاعتقال لمدة لاتقل عن خمس سنوات إذا اقترف جريمة تستلزم الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة .

٢ ـ وفي الجنايات الاخرى يحكم عليه باعتقاله مدة تتراوح بين ربع مدة العقوبة التي تستلزمها الجريمة ونصفها .

٣ ـ وإذا كانت الجريمة تستلزم الحبس ، فيجوز اعتقاله مدة لاتتعدى ثلث مدة العقوبة التي يستحقها جرمه بموجب القانون .

اعتقال الاولاد والمراهقين في المعتقل الخاص — المادة (١١)

إذا حكمت المحكمة على ولد أو مراهق بدفع غرامة ، وكان تأخره عن دفعها يستوجب حبسه فيما لو كان غير حدث ، فيجوز للمحكمة أن تأمر باعتقاله في معتقل خاص مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، او أن تحصل الغرامة منه وفقاً لقانون الاجراء كما لو كانت ديناً مستحقاً عليه للحكومة .

الاولاد والمراهقون الذين يحتاجون الى عناية وحماية — المادة (١٢)

١ ـ يجوز لكل مراقب سلوك ينحصر كامل عمله في مراقبة سلوك الاحداث ولمفتش الشؤون الاجتماعية ان يحضر أمام محكمة الاحداث أي شخص يلوح من مظهره أنه دون الخمس عشرة سنة من العمر .

أ ـ إذا وجد تحت عناية والد اووصي غير لائق للعناية به بالنظر لاعتياده الاجرام او ادمانه السكر ، او

ب ـ إذا كان ذلك الشخص بنتا شرعية او غير شرعية لوالد سبق له أن ادين بارتكاب جرم مخل

بالآداب بشأن أية بنت من بناته سواء اكانت شرعية أم غير شرعية ، او .

ج ـ إذا كان يكثر من معاشرة لص مشهور او مومس عمومية او معروفة ، او

د ـ إذا كان يقطن او يسكن بيتاً او قسماً من بيت تستعمله مومس لتعاطي البغاء او يعيش على أي وجه آخر في احوال من شأنها ان تسبب اغواء ذلك الولد او المراهق او تحمله على تعاطي البغاء او تشجعه او تساعده على ذلك .

ويشترط في ذلك ان لايعتبر الوصف الوارد في الفقرة (ج) منطبقاً على الولد او المراهق إذا كانت المومس العمومية او المعروفة الوحيدة التي يكثر ذلك الولد او المراهق من معاشرتها هي امه وكانت امه تلك تباشر مهام الوصاية عليه كما يجب وتعتني العناية اللازمة لوقايته من التلوث .

٢ ـ إذا اقتنعت محكمة الاحداث بعد التحقيق ان الشخص الذي اتي به اليها باعتبار أنه من الذين ينطبق عليهم أحد الاوصاف المدرجة في الفقرة (١) من هذه المادة هو ولد او مراهق يحتاج الى العناية والحماية فيجوز لها :

أ ـ ان تأمر والده او وصيه بان يتعهد بمباشرة مهمة العناية به او الوصاية عليه كما يجب ، او

ب ـ أن تحيله الى معهد تسميه في قرارها ، او

ج ـ أن تصدر قراراً تقضي فيه بوضع الولد او المراهق تحت اشراف احد مراقبي السلوك بالاضافة الى أي قرار من القرارين السالفي الذكر او بدون ذلك ، او

د ـ أن تحيله الى مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية خصيصاً لهذه الغاية .

وتكون احالة الولد او المراهق بموجب هذه الفقرة محددة بزمن معين ، ويكون ذلك الزمن الى ان يبلغ الولد او المراهق خمس عشرة سنة من العمر او الى أية مدة أقل من ذلك بشرط أن لاتتجاوز ثلاث سنوات ، واذا كان الشخص المبحوث عنه انثى تنطبق عليها احكام البنود (ب) و (ج) و (د) من الفقرة (١) لهذه المادة فتمتد تلك المدة الى الحين الذي يبلغ فيه ثماني عشرة سنة من العمر ، او الى أية مدة اقصر من ذلك .

٣ ـ كل قرار يصدر بمقتضى هذه المادة ، يجب أن يكون خطياً ، ويجوز للمحكمة اصداره في غياب الولد او المراهق وتثبت موافقة المعهد الذي تكفل العناية به بمقتضى ذلك القرار على الصورة التي تراها المحكمة كافية لالزامه القيام بتعهده .

٤ ـ أ ـ يكون لكل معهد عهد اليه أمر العناية بولد او مراهق بمقتضى هذه المادة حق الاشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول ويكون مسؤولا عن اعالته مع مراعاة ما ورد في البند (ب) من هذه الفقرة بشأن الاشتراك في نفقة الاعالة ويبقى الولد او المراهق تحت عناية ذلك المعهد ولو طلب والده او أي شخص آخر استرداده وكل من : ـ

(١) ـ ساعد او أغرى ولداً او مراهقاً مباشرة أو غير مباشرة على الفرار من عهدة المعهد الذي عهد اليه أمر العناية به وهو عالم بذلك ، او

(٢) ـ آوى او اخفى أي ولد او مراهق فر على الوجه المذكور او منعه من الرجوع الى المعهد المتكفل أمر العناية به او ساعده على ما سلف ذكره ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تزيد على شهرين .

ب ـ يترتب على كل محكمة تملك صلاحية احالة ولد او مراهق الى معهد على الوجه المتقدم ذكره إذا ظهر لها أن والد ذلك الولد أو المراهق او أن الشخص المسؤول عن اعالته في وسعه أن يقدم نفقة اعالته كلياً او جزئياً ، ان تصدر قراراً او قرارات تكلف فيها ذلك الوالد بالاشتراك في نفقة اعالة الولد او المراهق اثناء المدة المشار اليها فيما سبق بالمبلغ الذي ترى أنه قادر ضمن الحد المعقول على تقديمه ، ويجوز لها من حين الى آخر ان تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن .

جـ — يجوز اصدار أي قرار من القرارات المشار اليها فيما تقدم بناء على شكوى او طلب المعهد المعهود اليه
أمر العناية بالولد او المراهق او بناء على شكوى او طلب المأمور المسؤول إذا كان الولد او المراهق قد
أحيل الى مؤسسة معينة لهذه الغاية ويجرى ذلك حين صدور قرار المحكمة بتسليم الولد او المراهق او
بعد هذا التاريخ ويدفع المبلغ الذي تقرر المحكمة الزام الوالدبدفعه الى المعهد او المؤسسة المعينة ،وينفق
في سبيل اعالة الولد او المراهق .

د — كل مبلغ مستحق الدفع بمقتضى مثل هذا القرار يحصل وفقاً لاحكام قانون الاجراء ، كما لو كان
ذلك المبلغ قد حكمت به المحكمة التي أصدرت القرار المذكور في دعوى حقوقية .

هـ — إذا اصدرت المحكمة قراراً بمقتضى هذه المادة تلزم به والد ولد او مراهق بالاشتراك في نفقات اعالة
ذلك الولد او المراهق وجب عليه ان يبلغ المحكمة التي اصدرت القرار كل تغيير يحدث في مكان اقامته،
فاذا تخلف عن تبليغها ذلك القرار بدون عذر معقول يعاقب بغرامة لاتزيد على خمسة دنانير .

و — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في أي وقت شاء ان يفرج عن أي ولد او مراهق عن المؤسسة التي
أحيل اليها او ان يحله من عهدة المعهد الذي سلم له بمقتضى هذه المادة ، بدون قيد أو شرط او وفقاً لما
قد يشترطه من الشروط . ويجوز له ايضاً أن يضع بموافقة مجلس الوزراء ما يستصوبه من التعليمات
بشأن الاولاد او المراهقين الذين يعهد بهم لعناية مثل هذه المعاهد وبشأن الواجبات المترتبة عليهم نحو
هؤلاء الاولاد او المراهقين وما يدفع لهم من المكافآت .

ز — إذا توفي ولد او مراهق غير مكان اقامته او تغيب بدون اذن وكان قد افرج عنه وهو تحت المراقبة
وجب على والده او وصيه او مستخدمه أن يبلغ الأمر لمراقب السلوك في الحال وعلى المراقب أن يبلغ ذلك
للمحكمة التي اصدرت القرار .

اعتقال الولد او المراهق بعد انقضاء مدة الحكم باعتقاله

المادة (١٣)

يجوز لممثل النيابة العامة بناء على طلب السلطات المختصة ان يحضر امام المحكمة البدائية أي ولد اومراهق
يوشك ان ينهي المدة التي حكم عليه بقضائها في مؤسسة عينها وزير الشؤون الاجتماعية لهذه الغاية ،
إذا رأت ان ذلك الولد او المراهق سيناله ضرر فيما لو افرج عنه حين انتهاء مدة اعتقاله .

أ — بسبب اعتياد احد والديه او وصيه الاجرام او السكر او فساد الخلق ، او
ب — لانه لم يتم مدة التدريب في الحرفة او المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة .

ويجوز للمحكمة البدائية التي يؤتى بهذا الولد او المراهق امامها بصفتها محكمة احداث لدى اقتناعها
بعد التحقيق بصحة ما سبق ان تصدر قراراً باعتقال الولد او المراهق في تلك المؤسسة الى أن يبلغ
الثامنة عشرة من عمره او الى أية مدة أقل من ذلك .

طريقة معاملة الاولاد والمراهقين المتهمين بارتكاب الجرائم

المادة (١٤)

اذا اتهم ولد او مراهق بارتكاب جرم واقتنعت المحكمة بثبوت ارتكابه الجرم المسند اليه وجب
عليها ان تأخذ بعين الاعتبار الطريقة المقررة للفصل في الدعوى بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى اي
قانون آخر يجيز لها النظر في الدعوى ، ويجوز لها ان تفصل في الدعوى .

١ — بالافراج عن ذلك الولد او المراهق لدى اعطائه تعهداً على نفسه او اعطاء وليه او وصيه مثل
ذلك التعهد، او

٢ — بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك بمقتضى امر مراقبة ، او
٣ — بارساله الى مدرسة اصلاحية او مؤسسة اخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية
لمدة لا تقل عن سنة ، او
٤ — بالحكم عليه بدفع غرامة او عطل وضرر او مصاريف المحكمة ، او

٥ — بالحكم على والده او وصيه بدفع غرامة او عطل وضرر او مصاريف المحاكمة ، او
٦ — بالحكم على والده أو وصيه بتقديم كفالة على حسن سيرته ، او
٧ — بالحكم عليه بالحبس ان كان مراهقاً ، او
٨ — بالفصل في الدعوى على اي وجه آخر يتفق والقانون .

ويشترط في ذلك ان لا يبقى المحكوم عليه في المدرسة الاصلاحية او اية مؤسسة اخرى في
أي حال من الاحوال بعد بلوغه سن التاسعة عشرة اذ يجب عندئذ نقله الى السجن لا كمال مدة الحكم

صلاحية المحكمة في السماح بالافراج الشرطي

المادة (١٥)

اذا اتهم فتى بارتكاب جرم من نوع الجنحة امام اية محكمة بصفتها محكمة احداث واقتنعت
بثبوت الجرم ، يجوز لها بالنظر الى ظروف القضية بما في ذلك اخلاق الفتى وسوابقه وعمره وبيئته
البيتية وحالته الصحية والعقلية وماهية الجرم واية ظروف اخرى مخففة .

١ — تدين الفتى وان تصدر امراً بوضعه تحت المراقبة بدلا من الحكم عليه .
٢ — ان تصدر امراً بوضعه تحت المراقبة دون ان تتصدى لادانته .

ويشترط في ذلك ان توضح المحكمة للمتهم قبل ان تصدر امرها بوضعه تحت المراقبة الاثر
المترتب على هذا الامر بلغة بسيطة وان تفهمه انه اذا تخلف عن مراعاة احكامه باى وجه من
الوجوه او ارتكب جرماً آخر يعرض نفسه للحكم عليه او لادانته والحكم عليه بالجرم الاصلي
ولا تصدر المحكمة امر المراقبة الا اذا اعرب الفتى عن رغبته في مراعاة احكامه وتعهد بذلك
والده او وصيه ان كان له والد او وصي .

الاعتقال ومراقبة اماكنه

المادة (١٦)

١ — يسلم القرار او الامر او الحكم الذي يقضي باعتقال شخص في مكان اعتقال معين بمقتضى هذا
القانون مع الشخص المقرر اعتقاله الى المسؤول عن ذلك المكان ، ويعتبر ذلك تفويضا كافيا
لاعتقاله في ذلك المكان .

٢ — يعتبر الشخص اثناء اعتقاله على هذا الوجه واثناء نقله مكان الاعتقال واليه انه تحت الحفظ القانوني
فاذا فر يجوز القبض عليه بلا مذكرة قبض وارجاعه الى المكان الذي كان معتقلا فيه .

٣ — يتخذ وزير الشؤون الاجتماعية التدابير لمعاينة الاماكن المخصصة لاعتقال المجرمين الاحداث بمقتضى
هذا القانون وتفتيشها ويجوز له ان يضع انظمة يعين فيها الاماكن التي تستعمل لهذه الغاية وكيفية
معاينتها والكشف عليها وتصنيف الاشخاص الذين يعتقلون فيها وطريقة معاملتهم واستخدامهم
وتشغيلهم ومراقبتهم في مكان الاعتقال المعد لذلك بمقتضى هذا القانون وزيارتهم من حين الى آخر
من قبل اشخاص يعينون في تلك الانظمة .

اوامر المراقبة

المادة (١٧)

يسرى مفعول امر المراقبة خلال مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات اعتبارا من
تاريخ صدوره وفقاً لما يقرر فيه ويكلف الشخص الموضوع تحت المراقبة بان يخضع خلال تلك
المدة لاشراف مراقب السلوك المعين او المخصص للواء او المنطقة التي سيقيم فيها بعد صدور امر
المراقبة ويتضمن الامر ما تراه المحكمة ضروريا لتأمين حسن سلوك المجرم او منع تكرار ارتكابه
للجرم نفسه او ارتكاب جرائم اخرى بعد نظرها بعين الاعتبار الى جميع ظروف القضية .

رد الاموال المسروقة

المادة (١٨)

اذا اصدرت اية محكمة امر المراقبة ، يكون لذلك الامر ما للادانة من الاثر فيما يتعلق باعادة
المال المسروق وتمكين المحكمة من اصدار اوامر برد المال الى صاحبه او دفع اي مبلغ نقدي بهذا الخصوص

تكليف والد المتهم بالحضور

المادة (١٩)

اذا اتهم ولد او مراهق بارتكاب جرم ، فللمحكمة ان تكلف والده او وصيه بالحضور امامها وان تصدر ما تراه ضروريا من الاوامر لتأمين حضوره .

سلطة تغريم الاباء او الاوصياء

المادة (٢٠)

١ - اذا اتهم ولد او مراهق امام اية محكمة بارتكاب جرم يستوجب فرض غرامة او دفع عطل وضرر او مصاريف ورأت المحكمة ان خير طريقة للفصل في الدعوى هي فرض غرامة او الحكم بدفع عطل وضرر او مصاريف سواء اكان ذلك مقرونا باية عقوبة اخرى او بدونها ، يترتب عليها اذا كان المتهم ولدا ، ويجوز لها اذا كان مراهقا ان تقرر وجوب دفع الغرامة او العطل والضرر او المصاريف التي تحكم بها من قبل والد الولد او المراهق او وصيه الا اذا اقتنعت بانه لم يساعد على ارتكاب الجرم باهماله العناية اللازمة بالولد او المراهق .

٢ - اذا ثبتت للمحكمة صحة التهمة المسندة للولد او المراهق فيجوز لها ان تصدر قرارا بمقتضى هذه المادة تقضي فيه على والده او وصيه بدفع العطل والضرر او المصاريف او بتقديم كفالة على حسن سيرة الولد او المراهق بدون ان تقرر ادانته .

٣ - لا يجوز اصدار قرار بمقتضى هذه المادة ضد الوالد او الوصي ما لم تستمع المحكمة اقواله .

٤ - يحصل كل مبلغ فرضته المحكمة وقررت استيفاءه من الوالد او الوصي بمقتضى هذه المادة ومقدار الكفالة التي تقرر الزامه بدفعها بطريق الحجز على امواله او بحبسه كما لو كان القرار قد صدر على اثر ادانته بالجرم الذي اتهم به الولد او المراهق .

٥ - يحق للوالد او الوصي ان يستأنف كل قرار يصدر ضده بمقتضى هذه المادة كما لو كان ذلك القرار قد صدر ضده على اثر ادانته بالجرم الذي اتهم به الولد او المراهق .

الاحكام بعد اصدار المحكمة امر المراقبة

المادة (٢١)

١ - اذا وضع حدث بامر مراقبة تحت اشراف مراقب السلوك ، يجوز للمحكمة دون اجحاف بالصلاحية المخولة لها في الفقرة (٣) من هذه المادة بتضمين ذلك الحدث المصاريف ، ان تأمر حال اصدار امر المراقبة (بقطع النظر عما اذا كانت قد ادانته بالجرم الذي صدر امر المراقبة فيما يتعلق به او لم تدنه) بان يدفع بناء على طلب المتضرر اي مبلغ من المال لا يتجاوز مئة دينار على سبيل السداد او التعويض عن اية خسارة نشأت عن ذلك الجرم الى اي شخص تضرر منه سواء اكان ذلك الشخص قد دخل في الدعوى كمدع شخصي او لم يدخل . يعتبر المبلغ المحكوم به على هذا الوجه دينا مستحقا على ذلك الحدث للشخص الذي صدر لصالحه ويستوفي طبقا لذلك .

٢ - ليس في الفقرة (١) ما يؤثر على حقوق الورثة في المطالبة بالدية او التعويض بدلا من الدية او في صلاحية المحكمة بالعطل والضرر بمبلغ يتجاوز مئة دينار الى اي شخص قد دخل في الدعوى كمدع شخصي .

١ - اذا وضع حدث تحت اشراف مراقب السلوك بامر مراقبة ، يجوز للمحكمة ان تأمره بدفع مصاريف المحاكمة وما يتفرع عنها كلها او بعضها مع مصاريف الشهود بالاقساط التي ترتأيها . وتعتبر هذه المصاريف او اي قسط منها دينا مستحقا على ذلك الحدث بمقتضى حكم وتستوفى طبقا لذلك من ماله .

٤ - اذا امرت المحكمة حدثا بدفع المصاريف لاي شخص وفقا للفقرة (٢) وبدفع تعويض الى ذلك الشخص بمقتضى الفقرة (١) يجوز تنفيذ الامرين معا كانهما يؤلفان امرا واحدا .

ارتكاب الموضوعين

المادة (٢٢)

١ - اذا ظهر للمحكمة بناء على طلب النيابة ان حدثا موضوعا تحت المراقبة قد ادين بارتكاب جرم

تحت المراقبة لجرائم اخرى

خلال نفاذ امر المراقبة ، يجوز لها ان تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالحضور الى المكان وفي الزمان المعينين فيها او يجوز لها ان تصدر مذكرة لالقاء القبض عليه .

٢ - ان مذكرة الحضور او القبض الصادرة بمقتضى هذه المادة يجب ان تتضمن ايعازا بحضور الحدث الموضوع تحت المراقبة الى المحكمة التي اصدرت امر المراقبة او باحضاره اليها .

٣ - اذا ادان قاضي صلح حدثا موضوعا تحت المراقبة لارتكابه جرما خلال نفاذ امر المراقبة ، يجوز له ان يأمر بوضعه تحت الحفظ في المعتقل الخاص او بالافراج عنه بكفالة والده او وصيه او غيرهما او بدون كفلاء الى ان يتسنى احضاره او حضوره امام المحكمة التي اصدرت امر المراقبة .

٤ - اذا ثبت للمحكمة التي اصدرت امر المراقبة ان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد ادين بارتكاب جرم خلال نفاذ امر المراقبة تسير في المعاملة كالآتي :-

أ - اذا لم يكن ذلك الحدث قد ادين بالجرم الاصلي الذي صدر قرار المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة ان تدينه بالجرم الاصلي وان تصدر اي حكم يكون في وسعها اصداره فيما لو كانت قد ادانته بذلك الجرم الاصلي ، او

ب - اذا كان ذلك الحدث قد ادين بالجرم الاصلي الذي صدر امر المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة ان تصدر اي حكم في وسعها اصداره بذلك الجرم الاصلي .

٥ - اذا حدث ان ادانت المحكمة البدائية ذلك الحدث لارتكابه جرما خلال نفاذ امر المراقبة ، ففي هذه الحالة اذا لم يكن الحدث الموضوع تحت المراقبة قد ادين بالجرم الاصلي الذي صدر امر المراقبة بشأنه يجوز للمحكمة البدائية ان تدينه بذلك الجرم الاصلي وان تصدر اي حكم في وسع المحكمة التي اصدرت امر المراقبة اصداره فيما لو كان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد ادانته تلك المحكمة بذلك الجرم .

تخلف الحدث الموضوع تحت المراقبة عن مراعاة امر المراقبة

المادة (٢٣)

١ - اذا ظهر للمحكمة بناء على طلب النيابة ان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة اي حكم من احكام امر المراقبة يجوز لها ان تصدر مذكرة حضور يكلف فيها ذلك الحدث بالحضور الى المكان وفي الزمان المعينين فيها او ان تصدر مذكرة لالقاء القبض عليه .

٢ - أ - ان مذكرة الحضور او القبض الصادرة بمقتضى هذه المادة يجب ان تتضمن ايعازا للحدث الموضوع تحت المراقبة بالحضور الى المحكمة التي اصدرت امر المراقبة او باحضاره اليها .

ب - يجوز للمحكمة لدى اصدار مذكرة قبض بمقتضى هذه المادة ان توعز بتظهير يدرج على مذكرة القبض بالافراج عن الحدث الموضوع تحت المراقبة المسمى فيها لدى اعطاء والده او وصيه او اي كفيل اخر سند تعهد باحضاره الى المحكمة كما هو مبين في التظهير ويتضمن التظهير المبلغ الذي يتعهد به الوالد او الوصي او الكفيل بدفعه .

ج - اذا جرى مثل هذا التظهير ، يترتب على المأمور المسؤول عن اي مركز شرطة او درك جلب اليه الحدث الموضوع تحت المراقبة المسمى في المذكرة ان يفرج عنه لدى اعطاء والده او وصيه او كفيله سند تعهد يوافق عليه المأمور المذكور وفقا لما جاء في التظهير يتعهد فيه باحضاره الى المحكمة في الوقت المعين في سند التعهد .

٣ - اذا ثبت للمحكمة التي اصدرت امر المراقبة ان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد تخلف عن مراعاة اي حكم من احكام المراقبة تسير في المعاملة كالاتي :

أ - يجوز للمحكمة ان تفرض على ذلك الحدث غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير تأمر بتحصيلها من ماله او مال والده دون مساس باستمرار امر المراقبة ، او

ب- ١ - اذا لم يدن ذلك الحدث بالجرم الاصلي الذي صدر امر المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة ان تدينه وان تصدر اي حكم في وسعها اصداره فيما لو كانت قد ادانته بذلك الجرم ، او

٢ - اذا كان الحدث قد ادين بالجرم الاصلي الذي صدر امر المراقبة بشأنه ، يجوز للمحكمة ان تصدر اي حكم يكون في وسعها اصداره فيما لو كان الحدث الموضوع تحت المراقبة قد ادانته تلك المحكمة بذلك الجرم ويشترط في ذلك انه اذا فرضت المحكمة غرامة على الحدث الموضوع تحت المراقبة بمقتضى البند (أ) من هذه الفقرة ، تؤخذ الغرامة المفروضة بعين الاعتبار عند اصدار اي حكم بحقه فيما بعد بمقتضى احكام المادة السابقة او احكام هذه المادة.

عدم اعتبار الادانة من الاسبقيات

المادة (٢٤)

اذا ادين حدث بجرم لا تعتبر ادانته من الاسبقيات ولا تستدعي تشديد العقوبة او فرض عقوبة اخرى غير العقوبة التي يمكن ان يحكم بها عند ارتكابه جرما ثانيا .

الغاء امر المراقبة

المادة (٢٥)

١ - يجوز للمحكمة التي اصدرت امر المراقبة بناء على طلب الحدث الموضوع تحت المراقبة او والده او وصيه او مراقب السلوك المتولي الاشراف عليه ان تلغي امر المراقبة ، واذا كان الطلب مقدما من مراقب السلوك يجوز للمحكمة ان تنظر فيه دون حضور الحدث الموضوع تحت المراقبة .

٢ - اذا حدث ان صدر امر مراقبة بشأن حدث ثم حكم عليه فيما بعد بالجرم الذي صدر بشأنه امر المراقبة يبطل مفعول امر المراقبة .

تحويل نسخ من قرارات التعديل او الغاء امر المراقبة

المادة (٢٦)

اذا صدر امر بتعديل امر المراقبة او بالغائه ، يترتب على الكاتب المسؤول عن قلم المحكمة التي اصدرت الامر ان يعطي مراقب السلوك المتولي الاشراف على الحدث الموضوع تحت المراقبة نسختين من الامر واذا كان الامر يقضي بالغاء امر المراقبة ، ترسل النسختان الى مراقب السلوك الذي كان يتولى الاشراف على الحدث الموضوع تحت المراقبة قبل صدور الامر وتعطى نسخة الى ذلك الحدث .

اختيار مراقبي السلوك

المادة (٢٧)

١ – ان المحكمة التي تصدر امر المراقبة هي التي تختار مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث الذي يراد وضعه تحت المراقبة ، واذا توفي هذا المراقب او تعذر عليه لسبب من الاسباب القيام بواجباته ، او وجد رئيس مراقبي السلوك ان من المستحسن ان يتولى الاشراف على ذلك الحدث مراقب سلوك آخر بدلا من الاول تختار المحكمة مراقب سلوك آخر .

٢ – اذا تقرر وضع انثى تحت اشراف مراقب السلوك ، وجب ان يكون مراقب السلوك امرأة .

استئناف احكام محكمة الاحداث

المادة (٢٨)

١ – يجوز لكل من له الحق في استئناف احكام محاكم الدرجة الاولى ان يستأنف اي حكم من احكام محكمة الصلح او المحكمة البدائية بصفتها محكمة احداث الى محكمة الاستئناف ويكون حكمها قطعيا

٢ – مع مراعاة ما جاء في هذا القانون ، تسري احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية على الاستئنافات المقدمة بموجب هذه المادة .

مراقبو السلوك

المادة (٢٩)

يعين موظف مسؤول عن قسم السلوك في وزارة الشؤون الاجتماعية يتولى ادارة مصلحة السلوك فيها ويعرف برئيس مراقبي السلوك ، وعدد كاف من مراقبي السلوك يخصص كل منهم للواء او منطقة يتولى فيها القيام بواجباته بمقتضى هذا القانون .

تقدير السن

المادة (٣٠)

اذا احضر شخص متهم بجريمة امام اية محكمة من المحاكم وادعى او اظهر لها انه لم يتم الثامنة عشرة من عمره وجب على المحكمة اذا لم يكن مقيد في سجلات النفوس ان تجري تحقيقاً وافياً للتثبت من سنه وان تسمع ما يتسنى له من الشهادات عند النظر في الدعوى وايفاء لغايات هذا القانون تعتبر السن التي تقدرها المحكمة على الصورة الآنف ذكرها انها هي السن الحقيقية لذلك الشخص سواء اكان تقديرها يشير الى انه حدث او فوق الثاني عشرة سنة .

الانظمة

المادة (٣١)

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية ان يصدر بموافقة جلالة الملك انظمة :–

١ – تقرر مهام رئيس مراقبي السلوك .

٢ – تقرر مهام مراقبي السلوك

٣ – تبين السجلات التي يجب استعمالها بمقتضى هذا القانون .

٤ – تنفذ الغايات المقصودة من هذا القانون

استثناء

المادة (٣٢)

ليس في هذا القانون ما يؤثر في اي تشريع آخر يتعلق بالاحداث الا في الاحوال المنصوص عليها صراحة فيها .

الغاء

المادة (٣٣)

تلغى القوانين والاصول التالية :–

١ – قانون المجرمين الاحداث رقم ٢ لسنة ١٩٣٧ المنشور في العدد ٦٦٧ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٨ شباط سنة ١٩٣٧ .

٢ – قانون المجرمين الاحداث (المعدل) رقم ٣١ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد ٨١٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ ايلول سنة ١٩٣٨

٣ – قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ مع ذيوله المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٤ .

٤ – اصول المجرمين الاحداث لسنة ١٩٤١ المنشور في العدد ٨١٧ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٢ ايلول سنة ١٩٣٨ (الملحق رقم ٢)

٥ – اصول المجرمين الاحداث لسنة ١٩٤١ المنشور في العدد ١١٣٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٩ تشرين الاول سنة ١٩٣٨ (الملحق رقم ٢)

٦ – المادة (٤٠) من قانون الجزاء العثماني مع ما ادخل عليها من تعديلات .

٧ – كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (٣٤)

رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٨ حزيران سنة ١٩٥١

(عبدالله)

وزير العدلية	وزير الشؤون الاجتماعية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	جميل التوتونجي	سمير الرفاعي

هكذا من الأصل

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٣٧٠ الموافق ١٣ مايس سنة ١٩٥١
نصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون أصول المحاكمات الحقوقية

قانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٥١

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هذا القانون الموقت (قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ ٢٨ شوال ١٣٧٠ الموافق ١ آب ١٩٥١ .

ويشترط في ذلك أن تعتبر كل الدعاوى والاجراءات التي بدىء بها قبل العمل بهذا القانون ووفقاً للاصول القانونية السابقة انها اقيمت بصورة صحيحة .

تطبيق الأصول

المادة (٢)

تسري هذه الأصول على جميع القضايا الحقوقية التي ترفع الى محاكم البداية والاستئناف والتمييز والمحكمة الخاصة .

الفصل الأول

الاجراءات الحقوقية

مرجع رؤية الدعوى

المادة (٣)

١ ـ تقام الدعاوى الحقوقية في المحكمة البدائية التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المكان الذى : ـــ
أ ـ يقيم فيه المدعى عليه أو يتعاطى أعماله فيه أو
ب ـ تم فيه التعهد ، أو
جـ ـ جرى فيه تسليم المال ، أو
د ـ يعين لتنفيذ التعهد ، أو
هـ ـ وقع فيه الفعل المسبب للدعوى .

٢ ـ اذا عين أحد المتعاقدين لمصلحة العاقد الآخر في نص العقد مكاناً للتداعي عند حدوث خلاف بينهما من جراء هذا العقد ، يكون العقد الآخر مخيراً في إقامة الدعوى في محكمة المكان الذى يقيم فيه خصمه أو في محكمة المكان الذى اختاره هذا الخصم في العقد .

أما اذا كان المقصود بتعيين المكان المختار تقييد المتعاقدين كليهما به فاية دعوى تنشأ عن هذا العقد لا تقام إلا في محكمة المكان الذى اختاره في العقد المذكور .

٣ ـ اذا تعدد المدعى عليهم يجوز إقامة الدعوى في محكمة المكان الذى يقيم فيه أى واحد منهم .

٤ ـ الدعاوى المتعلقة بالأموال غير المنقولة لا تقام إلا في المحكمة التي تقع ضمن اختصاصها تلك الأموال.

٥ ـ تقام الدعاوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية والمؤسسات ، في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز الادارة سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو من

الشركة أو الجمعية على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر ، ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع .

٦ ـ اذا كانت الدعوى تتعلق بافلاس تاجر أو شركة وكان له أو لها شعب وفروع في أماكن متعددة فلا ترى الدعوى إلا في المحل المتخذ مركز لتجارتهما .

الدعاوى القامة في محكمتين أو أكثر

المادة (٤)

إذا أقيمت دعاوى تتعلق بموضوع واحد بين الفرقاء أنفسهم في محكمتين أو أكثر ، وكانت المحاكم التي أقيمت فيها تلك الدعاوى تملك ذات الصلاحية يجوز لرئيس محكمة الاستئناف التي يقيم في منطقتها المدعى عليه أن يعين بناء على طلب أحد الفرقاء المحكمة التي ترجع اليها وحدها صلاحية النظر في تلك الدعاوى. وعندئذ توقف الدعوى أو الدعاوى المقامة أمام المحكمة أو المحاكم الاخرى .

الفصل الثاني

الشروع في الدعوى

إقامة الدعوى

المادة (٥)

١ ـ تقام الدعاوى بتقديم لائحة دعوى الى المحكمة المختصة أو بواسطة المحكمة التي يقيم المدعي ضمن اختصاصها . وتتضمن لائحة الدعوى الأمور التالية : ـــ
أ ـ اسم المحكمة المقامة لديها الدعوى .
ب ـ موضوع الدعوى .
جـ ـ اسم المدعي وشهرته ومهنته ومحل إقامته وعنوان التبليغ .
د ـ اسم المدعى عليه وشهرته ومهنته ومحل إقامته .
هـ ـ الامور الواقعية التي نشأت عنها أسباب الدعوى ومتى نشأت .
و ـ الامور الواقعية التي تبين ان للمحكمة صلاحية النظر في الدعوى.
ز ـ ما يطلبه المدعي بدعواه .
حـ ـ اذا كان المدعي قد سمح باجراء تقاص أو تنازل عن قسم مما يدعيه .
ط ـ اذا كان المدعي أو المدعى عليه فاقد الأهلية ينبغي ذكر ذلك .

٢ ـ يتضمن عنوان التبليغ للمدعي : ـــ
أ ـ محل إقامته اذا كان هو الذى يدعي بنفسه ، أو
ب ـ المحل الذى يتعاطى فيه محاميه مهنته ، اذا كان له محام ، أو
جـ ـ محل إقامة الشخص الذى عينه لقبول التبليغ كما هو مبين في المادة (٢٢) من هذا القانون أو المحل الذى يتعاطى ذلك الشخص عمله فيه .

بيان قيمة المدعى به

المادة (٦)

اذا كان المدعي يطلب الحكم بمبلغ من المال، ينبغي أن تتضمن لائحة الدعوى بيان المبلغ المدعى به بالضبط واذا كان المدعي قد أقام الدعوى لاسترداد ايراد أموال غير منقولة أو للحصول على مبلغ من المال ليس في وسعه تعيين المقدار الذى يستحق له إلا بتصفية الحساب بينه وبين المدعى عليه ، يترتب عليه أن يضمن لائحة الدعوى مقدار المبلغ الذى يدعي به على وجه التقريب .

اذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول

المادة (٧)

اذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول ، ينبغي ان تتضمن لائحة الدعوى وصفاً للمال المدعى به يمكن معه تمييزه عن غيره ، وذلك بذكر حدوده ومساحته ما أمكن أو بيان الرقم لسند التسجيل .

التداعون بالوكالة عن غيرهم — المادة (٨)

إذا كان للمدعي او للمدعى عليه صفة الوكالة عن الغير ، يجب ان يبين في لائحة الدعوى نوع هذه الوكالة وصفتها .

الحقوق البينة على اسس متفرقة — المادة (٩)

إذا كانت الحقوق التي يطلبها المدعي مبنية على عدة مدعيات او اسباب قائمة على اسس متفرقة مستقلة ، يترتب عليه ان يبسط هذه المدعيات والاسباب بوضوح وجلاء .

جواز تقديم قائمةبالمستندات — المادة (١٠)

إذا كان لدى المدعي مستندات تؤيد دعواه (سواء اكانت في حيازته او بوسعه الحصول عليها) يترتب عليه ان يذكرها في ذيل لائحته او يدرجها في قائمة ملحقة لتبرز في معرض البينة اثباتاً لما يدعيه .

تقديم نسخ من لائحةالدعوى — المادة (١١)

على المدعي أن يقدم لائحة الدعوى باسم المحكمة وعدداً آخر من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم إذا كان أحد المدعى عليهم قد فوض مدعى عليه آخر بالدفاع عنه ، ففي هذه الحالة لاحاجة الى تقديم نسخة باسم من فوض غيره .

تبليغ المدعى عليه لائحةالدعوى — المادة (١٢)

لدى تقديم لائحة دعوى ، يجب تبليغ المدعى عليه نسخة منها .

اسقاط الدعوى — المادة (١٣)

يجوز للمحكمة ان تقرر اسقاط الدعوى فى الحالات التالية : —

١ — إذا كانت اللائحة لاتنطوي على سبب الدعوى .

٢ — إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بادنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بان يصحح القيمة خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك .

٣ — إذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديراً مقبولا ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة ، فكلفت المحكمة المدعي بان يدفع الرسم المعين خلال مدة عينتها فتختلف عن القيام بذلك .

بيان سبب اسقاط الدعوى — المادة (١٤)

إذا قررت المحكمة اسقاط الدعوى يترتب عليها أن تدون الاسباب التي استدعت هذا الاسقاط .

الاسقاط لايمنع من تقديم لائحة جديدة — المادة (١٥)

إن اسقاط الدعوى لاى سبب من الأسباب المتقدمة لا يمنع فى حد ذاته المدعي من تقديم دعوى جديدة مبنية على سبب الدعوى ذاته .

طلب رد الدعوى في بعض الاحوال — المادة (١٦)

يجوز للمدعى عليه ، فى أية دعوى وفى أى وقت من الاوقات بعد تبليغه مذكرة الحضور ، أن يقدم طلباً خطياً لرد القضية المرفوعة عليه بناء على أحد الاسباب التالية : —

١ — كون القضية قضية محكمة .

٢ — عدم الاختصاص .

٣ — مرور الزمن .

او بالاستناد الى أى سبب آخر قد يتراءى للمحكمة انه يستوجب رد الدعوى قبل الدخول فى الاساس . فاذا قررت المحكمة قبول الطلب ، ترد الدعوى بالنسبة للمدعي عليه .

الفصل الثالث

في المحامين

المحامون — المادة (١٧)

١ — كل ما يجوز للفرقاء عمله او القيام به امام المحكمة يجوز ان يعمله ويقوم به المحامي المعين بموجب صك وكالة منظم حسب الاصول إلا إذا ورد نص صريح فى أي قانون يقضي بغير ذلك .

٢ — إذا كان أحد الفرقاء شركة او جمعية او هيئة يجوز ان يقوم أي موظف من موظفيها المفوضين حسب الاصول بكل ما يمكنها ان تقوم به بموجب هذا القانون .

تبليغ الأوراق القضائية للمحامين — المادة (١٨)

كل ورقة قضائية بلغت الى محامي أى فريق من فرقاء الدعوى أو أحد مستخدمي مكتبه حال وجود المستخدم (بفتح الدال) في المكتب تعتبر انها بلغت بصورة قانونية الى الفريق الذى يمثله ذلك المحامي .

يجوز الموكل أن يغير محاميه — المادة (١٩)

١ ـ يجوز لأي فريق ينوب عنه محام مدعياً كان أو مدعى عليه أن يغير محاميه في أى دور من أدوار المحاكمة وذلك بابلاغ المحكمة إشعاراً بهذا التغيير تبلغ نسخة منه الى الفرقاء الآخرين .

٢ ـ لا يجوز للمحامي أن ينسحب من الدعوى إلا باذن المحكمة .

الفصل الرابع

في التبليغ

تسلم الأوراق القضائية للتبليغ — المادة (٢٠)

اذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ : —

١ ـ تسلم الى المحضر لاجل تبليغها .

٢ ـ اذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الأوراق الى تلك المحكمة لتتولى تبليغها ومن ثم تعيدها الى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الاجراءات .

كيفية التبليغ — المادة (٢١)

يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها الى الفريق المراد تبليغه واذا تعدد المدعى عليهم تبلغ لكل منهم إلا اذا ورد نص بخلاف ذلك .

تعيين وكيل لقبول التبليغ — المادة (٢٢)

١ ـ يجوز لأى شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلاعنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية .

٢ ـ يجوز أن يكون هذا التعيين خاصاً أو عاماً ويجب أن يتم بواسطة صك كتابي يوقعه الموكل بحضور رئيس الكتبة الذى يصدق على صحة هذا التوقيع ويحفظه بين أوراق الدعوى .

تبليغ الشركاء — المادة (٢٣)

اذا اقيمت الدعوى على عدة أشخاص بصفتهم شركاء باسم محلهم التجارى تبلغ الأوراق القضائية لأي واحد منهم أو الى الشخص الذى يكون في وقت التبليغ متولياً ادارة أعمال فرع الشركة القامة عليه الدعوى أو الى الشخص الذى يكون متولياً ادارة أعمال المركز الرئيسي للشركة . ويعتبر هذا التبليغ مع مراعاة هذه الأصول تبليغاً صحيحاً للشركة المدعى عليها سواء أكان بعض الشركاء يقيم داخل دائرة اختصاص المحكمة أو خارجها .

تبليغ الخصم بشخصه — المادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام هذا القانون ينبغي أن يبلغ المدعى عليه بشخصه حيث يكون ذلك ممكناً .

تبليغ الوكيل الذي بواسطته يدير المدعى عليه عمله

المادة (٢٥)

اذا كانت الدعوى تتعلق بعمل تجاري أو أي عمل آخر واقيمت على شخص لا يقيم ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي صدرت منها مذكرة الحضور فيعتبر تبليغ أي مدير أو وكيل يتولى بنفسه شؤون ذلك العمل ضمن دائرة الاختصاص المشار اليها تبليغاً صحيحاً .

تبليغ المدعى عليه بواسطة أحد أفراد عائلته

المادة (٢٦)

اذا تعذر تبليغ المدعى عليه بالذات ، يجوز اجراء التبليغ في محل اقامته لأي فرد من أفراد عائلته يسكن معه وتدل ملامحه على انه بلغ ثماني عشرة سنة من العمر .

التوقيع على التبليغ

المادة (٢٧)

اذا سلمت نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها الى المدعى عليه بشخصه أو الى وكيله أو الى شخص آخر يقوم مقامه ، يترتب على ذلك المدعى عليه أو وكيله أو الشخص الآخر الذي يقوم مقامه أن يوقع على نسخة من نسخ تلك الورقة القضائية إشعاراً بوقوع التبليغ .

على انه اذا اقتنعت المحكمة ان المدعى عليه قد تمنع عن التوقيع يجوز لها أن تقرر ان التبليغ قد تم وفق الأصول .

التبليغ عند تعذر العثور على المدعى عليه

المادة (٢٨)

اذا لم يعثر المحضر بعد بذل الجهد على المدعى عليه أو على أي شخص يمكنه تبليغه بالنيابة عنه فعليه أن يعلق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المحل الذي يسكنه المدعى عليه المذكور أو يتعاطى فيه عمله عادة ، ومن ثم يعيد النسخة الأصلية من تلك الورقة الى المحكمة التي أصدرتها مع شرح واقعة الحال عليها ، ويجوز للمحكمة ان تعتبر تعليق الأوراق على هذا الوجه تبليغاً صحيحاً .

التبليغ بواسطة النشر

المادة (٢٩)

١ – اذا اقتنعت المحكمة انه لا سبيل لاجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها ان تأمر باجراء التبليغ : –

أ – بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من المحل المعروف انه آخر محل كان يقيم فيه المدعى عليه أو يتعاطى فيه عمله ان كان له محل كهذا ، أو .

ب – بنشر اعلان في الجريدة الرسمية أو احدى صحف الاخبار .

٢ – اذا أصدرت المحكمة أمراً باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون ، يجب أن يعين في الأمر المذكور موعد لحضور المدعى عليه أمام المحكمة وتقديم دفاعه اذا دعت الحاجة الى ذلك وفقاً لما تتطلبه الحالة .

تاريخ التبليغ وكيفية اجرائه

المادة (٣٠)

يترتب على المحضر في جميع الحالات التي يجري فيها التبليغ على أحد الوجوه المبينة في هذه المواد المتقدمة ان يدرج فور وقوع التبليغ على الورقة القضائية الأصلية أو نسختها أو في ذيل يلحق بها ، بياناً بتاريخ التبليغ وكيفية اجرائه ، وان يشهد على ذلك شخصاً على الأقل .

السير في الدعوى بعد التبليغ

المادة (٣١)

بعد ان تعاد الاوراق القضائية الى المحكمة مبلغة على احد الوجوه المبينة في أية مادة من المواد السابقة يترتب عليها إذا رأت أن التبليغ موافق للاصول ان تسير في الدعوى والا فتقرر اعادة التبليغ .

تبليغ الهيئات

المادة (٣٢)

مع مراعاة احكام أي قانون يتعلق باجراء التبليغ يجوز تبليغ أية ورقة قضائية تصدر بحق أحد المجالس البلدية أو أي هيئة أخرى الى رئيس البلدية او نائبه او رئيس تلك الهيئة او سكرتيرها او أي موظف رئيسي من موظفيها .

تبليغ القاصر او فاقد الاهلية

المادة (٣٣)

إذا كان المدعى عليه قاصراً او فاقد الأهلية تبلغ الاوراق القضائية الى وليه او الوصي عليه .

تبليغ السجين

المادة (٣٤)

إذ كان المدعى عليه معتقلا ، ترسل الاوراق القضائية الى الموظف المسؤول عن المحل المعتقل فيه ليتولى تبليغه اياها .

تبليغ موظفي الحكومة ورجال الدين

المادة (٣٥)

١ – إذا كان المدعى عليه من موظفي الحكومة أو مستخدماً لدى احدى السلطات المحلية يجوز للمحكمة أن ترسل الاوراق القضائية الى رئيس المكتب او الدائرة التابع لها ذلك الموظف ليتولى تبليغه اياها .

٢ – إذا كان المدعى عليه من الكهنة او الرهبان يجوز للمحكمة ان ترسل الاوراق القضائية الى الرئيس الديني التابع له ليتولى تبليغه اياها .

٣ – إذا كان المدعى عليه مستخدماً في شركة ينطبق عليها قانون الشركات يجوز للمحكمة أن ترسل الاوراق القضائية الى سكرتير تلك الشركة او الى أي شخص آخر يدير مكتبها المسجل ليتولى تبليغه اياها .

واجبات الشخص الذي ترسل اليه أوراق قضائية

المادة (٣٦)

١ – كل شخص تسلم أوراقاً قضائية أو ارسلت اليه ليتولى تبليغها وفقاً لهذا القانون يترتب عليه ان يقوم بتبليغها واعادتها موقعة بامضائه مع شرح من المطلوب تبليغه يشعر بوقوع التبليغ اليه ، وتعتبر الاوراق القضائية المبلغة على هذا الوجه انها بلغت وفق الاصول .

٢ – إذا تعذر اجراء التبليغ لاي سبب من الاسباب تعاد الاوراق القضائية الى المحكمة مع شرح واف بواقعة الحال .

الفصل الخامس

في صوغ أسباب الدعوى وتوحيدها

وجوب احتواء الدعوى على جميع المدعى به

المادة (٣٧)

يجب ان تكون كل دعوى شاملة لجميع ما يحق للمدعي المطالبة به بالنسبة الى أسباب الدعوى .

توحيد أسباب الدعوى

المادة (٣٨)

يجوز لأي مدع أن يجمع بين أسباب عديدة في دعوى واحدة مالم يرد نص على خلاف ذلك .

تفريق الدعوى

المادة (٣٩)

إذا ظهر للمحكمة ان اسباب الدعوى المضمومة في دعوى واحدة لايمكن رؤيتها او الفصل فيها مجموعة على وجه مناسب ، يجوز لها ان تقرر رؤية كل سبب من تلك الاسباب على حده او أن تصدر القرار الذي تستصوب اصداره .

قصر الدعوى على أسباب دون أخرى

المادة (٤٠)

إذا ادعى المدعى عليه ان المدعي قد جمع في الدعوى الواحدة اسباباً متعددة لا يمكن الفصل فيها مجموعة على وجه مناسب ويطلب من المحكمة اصدار قرار بقصر الدعوى على الأسباب التي يمكن الفصل فيها مجموعة على وجه مناسب ورأت ان الطلب في محله ، قررت اخراج بعض الأسباب من الدعوى واجراء التعديل الذي يقتضيه ذلك الاخراج .

الفصل السادس
في فرقاء الدعوى

الذين يجوز اتحادهم بصفة مدعين

المادة (٤١)

يجوز لاكثر من شخص ان يتحدوا بصفتهم مدعين في دعوى واحدة واذا كان الحق الذي يدعون به متعلقاً بفعل واحد او بمجموعة واحدة من الافعال او ناشئاً عن معاملة واحدة او سلسلة واحدة من المعاملات ، كما يجوز لهم ان يتحدوا فيما لو كانوا قد اقاموا دعاوى على انفراد ثم ظهر ان بين هذه الدعاوى مسألة قانونية او واقعية مشتركة فيما بينهم .

صلاحية المحكمة في اجراء محاكمات مستقلة

المادة (٤٢)

يجوز للمحكمة ان تطلب من المدعين ان يختاروا فيما بينهم تفريق الدعوى اذا ظهر لها ان اتحاد المدعين من شأنه ان يحدث ارتباكا او تأخيراً في رؤيتها كما يجوز لها ان تقرر من تلقاء نفسها اجراء محاكمات مستقلة فيها .

الذين يجوز اتحادهم بصفة مدعى عليهم

المادة (٤٣)

يجوز ضم اكثر من شخص في دعوى واحدة بصفتهم مدعى عليهم اذا كان الحق المدعى عليهم به متعلقاً بفعل واحد او بمجموعة واحدة من الافعال او ناشئاً عن معاملة واحدة او سلسلة واحدة من المعاملات ، كما يجوز ضمهم معاً فيما لو كانت قد اقيمت عليهم دعاوى على انفراد ثم ظهر ان بين هذه الدعاوى مسألة قانونية او واقعية مشتركة فيما بينهم .

الحكم لبعض الفرقاء

المادة (٤٤)

تصدر المحكمة حكمها لواحد او اكثر من المدعين الذين يثبت استحقاقهم في الدعاوى ، وعلى واحد او اكثر من المدعى عليهم ، كل بمقدار ما يثبت عليه من التزام .

ادخال فرقاء في الدعوى مسؤوليتهم ناشئة عن عقد واحد

المادة (٤٥)

يجوز للمدعي ان يدخل في الدعوى الواحدة اى شخص او اشخاص يتحملون منفردين او مجتمعين مسؤولية ناشئة عن عقد واحد ويشمل هذا الادخال بصورة خاصة الفرقاء في البوالس وسندات الامر (الكمبيالات) .

تفويض احد المدعين او المدعى عليهم عن الباقين بالمرافعة عنهم

المادة (٤٦)

١ – اذا كان المدعون اكثر من واحد يجوز لواحد منهم او اكثر ان يفوضوا الباقين في حضور المحاكمة والمرافعة واجراء المعاملات في جميع الاجراءات ، كما يجوز المدعى عليهم ان يفوضوا واحد منهم او اكثر فيما ذكر .

٢ – ينبغي ان يكون هذا التفويض خطياً وموقعاً من الفريق الصادر منه بحضور رئيس كتبة المحكمة وان يحفظ في اضبارة الدعوى .

اقامة الدعوى باسم شخص ليس بالمدعي الحقيقي

المادة (٤٧)

اذا اقيمت الدعوى باسم شخص ليس بالمدعي الحقيقي ، او كان هنالك شك فيما اذا كانت تلك الدعوى قد اقيمت باسم المدعي الحقيقي في الدعوى محل الذي اقامها او ان تضيفه بصفة مدع وذلك اذا اقتنعت بان الدعوى اقيمت خطأ بنية حسنة وانه من الضروري اجراء ما ذكر للفصل فيها .

للمحكمة ان تضيف فريقاً بصفة مدعي

المادة (٤٨)

يجوز للمحكمة في اي دور من ادوار المحاكمة ان تقرر بناء على طلب احد الفريقين ووفقاً للشروط التي تراها عادلة حذف اسم فريق دخل في الدعوى بصفة مدع او مدعي عليه دخولا في غير محله ، او

عليه

ادخال اي شخص تعتبر حضوره ضروريا بصفة مدعى عليه لتتمكن من البت والفصل في جميع المسائل التي تنطوى عليها الدعوى بصورة منتجة .

اضافة مدعى عليه وتعديل لائحة الدعوى

المادة (٤٩)

اذا ادخل مدعى عليه في دعوى لم يكن طرفاً فيها حين اقامتها وجب ان تعدل لائحة الدعوى على الوجه الذي تتطلبه الضرورة ما لم تقرر المحكمة غير ذلك . وان تبلغ نسخة من مذكرات الحضور ولائحة الدعوى بعد التعديل الى ذلك المدعى عليه واخرى الى المدعى عليه الاصيل اذا رأت المحكمة ضرورة لذلك .

طلب اضافة فرقاء وحذف اسمائهم

المادة (٥٠)

كل طلب يتعلق باضافة مدعى عليه او حذف اسمه او استبداله يجوز ان يقدم باستدعاء قبل المحاكمة او بدون استدعاء اثناء رؤية الدعوى .

الفصل السابع
في لائحة الدفاع والدعوى المتقابلة والرد عليها

الدفاع

المادة (٥١)

يترتب على المدعى عليه ان يقدم لائحة دفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى الا اذا امرت المحكمة بخلاف ذلك .

التقاص والدعوى المتقابلة

المادة (٥٢)

يجوز للمدعى عليه ان يقابل اي ادعاء من ادعاءات المدعي بدعوى تقاص او دعوى متقابلة ، سواء اكان هذا التقاص او الادعاء المتقابل يتعلق بطلب تعويضات ام لا ، ويكون لمثل هذا التقاص مفعول الدعوى المتقابلة في تمكين المحكمة من اصدار حكم نهائي في الدعوى نفسها فيما يتعلق بالادعاء الاصلي والادعاء المتقابل معا .

الانكار الصريح

المادة (٥٣)

كل ادعاء بامر واقعي ورد في لائحة الدعوى اذا لم ينكر انكاراً صريحا او ضمنا ، او لم يذكر الخصم انه لا يسلم به ، يؤخذ كانه مسلم به ، الا ازاء الشخص الفاقد الاهلية .

ويشترط في ذلك انه يجوز للمحكمة ان تطلب اثبات اية امور واقعية مسلم بها على هذا الوجه بطريقة اخرى .

المطالبة بالتعويضات

المادة (٥٤)

بالرغم مما ورد في المادة السابقة لا يكون الانكار او الدفاع ضروريا فيما يتعلق بمبلغ التعويضات المدعى به اذ ان هذه التعويضات تعتبر في جميع الحالات من المسائل المختلف عليها الا اذا تم التسليم بها صراحة .

السير في الدعوى المتقابلة

المادة (٥٥)

اذا اصدرت المحكمة قرار باسقاط دعوى المدعي يجوز لها بالرغم من ذلك ان تسير في الادعاء المقابل .

الحكم بالرصيد

المادة (٥٦)

اذا بقي المدعى عليه رصيد بعد ثبوت الادعاء المتقابل واجراء التقاص يجوز للمحكمة ان تحكم له بذلك الرصيد او باية حقوق اخرى وفقا لما تقتضيه اعتبارات الدعوى .

تقديم اسباب جديدة للدفاع

المادة (٥٧)

اذا ظهر بعد اقامة الدعوى او بعد تقديم لائحة الدفاع المتضمنة ادعاء متقابلا سبب جديد من اسباب الدفاع ، يجوز للمدعي والمدعى عليه حسب مقتضى الحال ان يتقدم بذلك السبب بلائحة .

تقديم الرد على لائحة الدفاع

المادة (٥٨)

١ ـ اذا تضمنت لائحة الدفاع ادعاء متقابلا يترتب على المدعي ان يقدم ردا على ذلك خلال خمسة عشر يوما ، او خلال المدة التي تحددها المحكمة من يوم تسلمه لائحة الدفاع .

٢ ـ اذا لم تتضمن لائحة الدفاع ادعاء متقابلا يحق للمدعي ان يقدم ردا خلال خمسة عشر يوما من تسلمه لائحة الدفاع ، فاذا تخلف عن ذلك تعتبر جميع البينات الواقعية والجوهرية المدرجة في لائحة الدفاع غير معترف بها ومن المسائل المختلف عليها .

٣ ـ لا يجوز تقديم لوائح بعد تقديم الرد الا اذا اذنت المحكمة وعندئذ تقـــدم اللائحة على اساس الشروط التي تستصوبها .

الفصل الثامن

في اللوائح على وجه العموم

اللوائـــــح

المادة (٥٩)

جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي ان تكون مكتوبة بالحبر او بالآلة الكاتبة وعلى ورق ابيض من القطع الكامل ، والا يستعمل من الورقة الا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها .

محتويـــات اللوائـــح

المادة (٦٠)

تتضمن كل لائحة اشارة الى :ـ

١ — رقم الدعوى

٢ — نوع الدعوى وموضوعها

٣ — التاريخ الذي قدمت فيه اللائحة

وتكون موقعة من الفريق الذي قدمها او من وكيله .

ذكر الوقائع الجوهرية في اللوائـــح

المادة (٦١)

يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز للوقائع الجوهرية التي يستند اليها اى من الفرقاء فى اثبات دعواه او دفاعه حسب مقتضى الحال .

ابراز الخرائط في قضايا الأراضـــي

المادة (٦٢)

إذا لم تكن الأرض التي هي موضوع الدعوى مسجلة فى دائرة التسجيل يجب على من يطلب تسجيل أى حق فيها أن يقدم خارطة مصدقة من دائرة الاراضي والمساحة تأييداً لطلبه .

وإذا كانت مسجلة ، يجوز للمحكمة أن تستغني عن ابراز خارطة وتكتفي بابراز سند التسجيل او أية حجة أخرى تتعلق بتلك الأرض .

تبليغ الخارطة الى الفريـق المعــــارض

المادة (٦٣)

مع مراعاة احكام المادة السابقة من هـذا القانون إذا ابرزت في القضايا القائمة أمام المحـكمة خارطة مصدقة حسب الاصول لاثبات الادعاء ينبغي تبليغ نسخة منها الى الفريق المعارض فى تسجيل الأرض المبينة حدودها في الخارطة سواء اكانت للمعارضة واقعة على تسجيل كل الأرض او قسم منها وللمحكمة حينما تفصل بادعاء التسجيل أن تقرر ما تراه مناسباً من جهة تكاليف اعداد الخارطة والمصادقة عليها وتبليغها .

تقديم لائحـة اوفى

المادة (٦٤)

يجوز للمحكمة في جميع القضايا ان تقرر وجوب تقديم لائحة أخرى اوفى وأفضل فى بسط الادعاء او الدفاع او تقديم تفاصيل اوفى وأفضل بقصد توضيح اية مسألة واردة في المرافعة .

أسباب الدفاع والرد في اللوائح

المادة (٦٥)

على المدعي او المدعى عليه أن يذكر فى لائحته جميع النقاط التي يتبين منهـا أن الدعوى او الدعاوى

المتقابلة غير مقبولة وسائر اسباب الدفاع او الرد التي ان لم تذكر في اللائحة على هـذه الصورة يحتمل ان يفاجأ الخصم بها او ان تتولد منها مسائل تتعلق بأمور واقعية غير واردة فى اللوائح السابقة وذلك كالاحتيال ومرور الزمن والابراء وقضاء الدين او تنفيذ التعهد او الوقائع التي تثبت مخالفة القانون .

ذكر اسبـاب جديدة او أمور واقعية لا تتفق مع اللائحة السابقة

المادة (٦٦)

لا يجـوز أن تتضمـن اللوائح الاضافيـة أيـة أسبـاب جديـدة للـدعوى او أي ادعـاء بامور واقعيـة غير متفقـة مـع ما اورده الفريق الذي قدمهـا فى لائحتـه السابقـة الا ما كان من قبيل التعديل .

الانكار المجمل

المادة (٦٧)

لا يكفي ان ينكر المدعى عليه في لائحة دفاعه جهات الدعوى او ان ينكر المدعي في رده جهات الادعاء المتقابل انكاراً مجملا بل على كل فريق ان يتناول بالبحث على حدة كل ادعاء بأمر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم هو بصحته .

الاستشهـــاد بمحتويات مستند

المادة (٦٨)

إذا كانت محتويات مستند ما من الادلة الجوهرية ينبغي ادراج نصوص ذلك المستند او الاقسام الجوهرية منها فى اللائحة المختصة او الحاقها بها .

تعديل اللوائح

المادة (٦٩)

يجوز للمحكمة فى كل دور من أدوار الاجراءات أن تسمح لأى فريق بأن يعدل فى لائحته على أساس الشروط التي تتوفر فيهـا العدالة وتجري كافة هـذه التعديـلات بمقدار ما تتطلبه الضرورة لتقرير المسائل الحقيقية المتنازع عليها .

تقديم التعديلات وتبليغهـــا

المادة (٧٠)

اذا سمحت المحكمة باجراء تعديل في لائحة ما ولم تحدد مدة لتقديم اللائحة المعـدلة يجب ان تقدم هذه اللائحة خلال خمسة عشر يوما مرفقة بالنسخة أو النسخ اللازمة للتبليغ . واذا لم تقدم خلال هذه المدة فلا يسمح بالتعديل بعد ذلك ما لم تمدد المحكمة ذلك الأجل .

الرد على اللائحة المعـــدلة

المادة (٧١)

اذا عدل فريق لائحته وفق هذا القانون فللفريق الآخر أن يرد على هذه اللائحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه أو استلامه اللائحة المعدلة إلا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك ، واذا لم يقدم لائحة معـدلة أثناء المدة المشار اليها يعتبر انه استند الى لائحته الأساسية في الرد على ذلك التعديل .

الفصل التاسع

في التخلف عن تقديم الدفاع

تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحـة دفـاع

المادة (٧٢)

اذا تخلف المدعى عليه من تقديم لائحة دفاعه خلال المدة المعينة لذلك، تعين المحكمة بناء على طلب المدعي يوما للنظر في دعواه وفي اليوم المعين تسمع الدعوى وتصدر حكمها غيابياً وفقاً للبينات التي يكون قد قدمها.

تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن تقـديم دفـاع

المادة (٧٣)

اذا كان المدعى عليهم أكثر من واحد وتخلف واحد منهم أو أكثر عن تقديم لوائح بدفاعهم خـلال المدة المعينة لذلك تجري المعاملة في حق المتخلفين حسبما هو مبين في المـادة السابقة ثم تسير في الدعوى بحق المدعى عليه الذى قدم لائحة بدفاعه وفق الأصول .

التخلف عن الرد على الادعاء

المادة (٧٤)

اذا قدم المدعى عليه ادعاء متقابلا وتخلف المدعي عن تقديم رد على الادعاء المتقابل في التاريخ المعين

المتقـابل لذلك ، تسري على المدعي أحكام هذا الفصل التي تسري على المدعى عليه في حالة تخلفه عن تقديم لائحة دفاعه.

تعيين يوم لسماع الدعوى المادة (٧٥)

بعد تقديم الدفاع أو الدفاع الأخير يعين موعد لسماع الدعوى ويبلغ قلم المحكمة هذا الموعـد للفرقاء بمذكرة حضور .

الفصل العاشر

في الاجراءات المختصرة

الاجراءات المختصرة المادة (٧٦)

جميع الدعاوى التي ينحصر فيها طلب المدعي في استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه ناشيء عن : ــ

١ ــ عقد صريح أو ضمني (كالبوليسة أو الكمبيالة أو الشيك مثلا) أو

٢ ــ سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه ، أو

٣ ــ كفالة ، اذا كان الادعاء على الاصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه .

يجوز اقامتها بتقديم لائحة دعوى مظهرة بعبارة (اجـراءات مختصرة) يذكر فيها المدعي انه بحسب اعتقاده لا يوجد دفاع ضد الدعوى ويطلب عدم تبادل اللوائح .

تبليغ الاجراءات المختصرة المادة (٧٧)

لدى تقديم لائحة الدعوى مظهرة بالوجه المبين في المادة السابقة تبلغ المحكمة المدعى عليه نسخة منها مع مذكرة حضور لسماع الدعوى في يوم معين .

طلب الاذن لتقـديم دفاع المادة (٧٨)

يجوز للمدعى عليه الذي تبلغ مذكرة الحضور أن يقدم المحكمة قبل اليوم المعين لسماع الدعوى طلبا يبين فيه ان لديه دفاعاً وجيهاً ويطلب تأجيل يوم الجلسة ليقـدم لائحة دفاعه ، فاذا قررت المحكمة إجابة هذا الطلب تعين وقتاً آخر لسماع الدعوى وتبلغ المدعي بذلك .

الاحوال التي تحكم المحكمة فيها غيابيـاً المادة (٧٩)

اذا لم يقدم المدعى عليه طلباً وفقاً للمادة السابقة ولم يحضر المحكمة في اليوم المعين أو إذا حضـر بعد أن رفضت المحكمة طلبه تكلف المدعي إثبات دعواه ثم تسير في رؤية الدعوى حسب الأصول .

الحكم بقسم من الادعاء والدفاع عن الباقي المادة (٨٠)

اذا اعترف المدعى عليه بقسم من الادعاء يحق للمدعي ان يحصل فوراً على حكم بذلك القسم وتسمع عندئذ أقوال الطرفين فيما يتعلق بالقسم الباقي .

الفصل الحادي عشر

الحجز الاحتياطي

الحجـز الاحتياطي المادة (٨١)

١ ــ يجوز للمدعي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء رؤيتها ان يطلب الى المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبينات وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة وامواله الموجودة بحيازة شخص ثالث لنتيجة الدعوى .

٢ ــ تقرر المحكمة الحجز بناء على استدعاء بطلب مشفوع بكفـالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر اذا ظهر ان طالب الحجز غير محق في دعواه .

٣ ــ عندما يراد ايقـاع حجز على مال ما يجب ان يكون مقدار الدين معلوما ومستحق الاداء وغير مقيـد بشرط واذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين

الأموال التي لاتحجـز المادة (٨٢)

تستثنى الأموال التالية من الحجز :ــ

١ ــ الالبسة الضرورية للمدين وعائلته والاسرة والفرش الضرورية لهم .

٢ ــ بيت السكن الضروري للمدين .

٣ ــ أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعائلته .

٤ ــ الكتب والأدوات والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمهنة المدين او لحرفته او تجارته .

٥ ــ مقدار المؤونة التي تكفي للمدين وعائلته مدة تسعة أشهر ومقدار البذور التي تكفي لبذر الارض التي اعتاد زراعتها إذا كان مزارعاً .

٦ ــ الحيوانات اللازمة لزراعته ومدار معيشته إذا كان مزارعاً .

٧ ــ علف للحيوانات المستثناه من الحجز يكفيها مدة تسعة أشهر .

٨ ــ اللباس الرسمي لمأموري الحكومة .

٩ ــ الاثواب والحلل والاوراق والآلات الكنسية التي تستعمل خلال اقامة الصلاة.

١٠ ــ الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء اكانت موجودة أو مقطوفة أم لم تكن .

١١ ــ الأموال والاشياء الأميرية والمختصة بالبلدية سواء اكانت منقولة او غير منقولة .

١٢ ــ حق المطالبة بالتعويضات .

١٣ ــ النفقة .

١٤ ــ رواتب الموظفين .

مأمور الحجز ينفذ قرار الحجز المادة (٨٣)

يذهب مأمور الحجز الذي انتدبته المحكمة لهذا الغرض مصطحباً شاهدين لاعلاقة لهما بالطرفين ويباشر معاملة الحجز ، وبعد اتمامه ينظم محضرا يدون فيه الأموال والأشياء التي التي عليها الحجز ونوعها وقيمتها ولو على التخمين والمعاملات التي قام بها في سبيل القاء الحجز ويوقعه هو والحاضرون ويقدمه الى المحكمة .

وضع الاموال المحجوزة لدى شخص امين المادة (٨٤)

يجوز للمحكمة ان تضع الاشياء والاموال المنقولة تحت يد شخص امين للمحافظة عليها وادارتها حتى نتيجة المحاكمة .

واجبـات الشخص الثالث المادة (٨٥)

اذا كان للمدين في يد شخص ثالث نقود او اموال او اشياء اخرى وطلب حجزها يبلغ الشخص الثالث قرار الحجز مع اخطاره بان لا يسلم للمدين شيئا من هذه النقود او الاموال او الاشياء، ويترتب عليه عند تسليمه ورقة الحجز هذه ان يقدم للمحكمة بيانا خلال ثمانية ايام يذكر فيه النقود او الاموال او الاشياء الاخرى التي عنده للمدين ويوضح جنسها ونوعها وعددها ما امكن وان يسلمها الى المحكمة او اي شخص تأمره بتسليمها اليه .

اقامة الدعوى على الشخص الثالـث المادة (٨٦)

اذا ادعى الشخص الثالث بانه لا نقود ولا مال عنده او لم يجب بشيء فللدائن الحق في اقامـة الدعوى عليه في المحكمة ذات الاختصاص واثبات دعواه والزامه بالنقود والاموال المذكورة .

مسؤولية الشخص الثالـث المادة (٨٧)

اذا سلم الشخص الثالث الى المدين او اي شخص اخر شيئا من النقود او الاموال التي بلغ ورقة الحجز بها يضمن ما سلمه على ان يكون له الحق في الرجوع على المستلم منه .

تبليغ الدائن بيان الشخص الثالث

المادة (٨٨) X

يبلغ الدائن صورة مصدقة عن البيان الذي يقدمه الشخص الثالث سواء اكان هذا البيان يتضمن الاعتراف بوجود مال عنده للمدين ام لا . ولا حاجة لدعوته لحضور المحاكمة الاصلية بين المدعي والمدعى عليه اذا كان بيانه يتضمن الاعتراف الا اذا رأت المحكمة لزوم حضوره وقررت دعوته .

الشخص الثالث يسلم المستندات للمحكمة

المادة (٨٩) X

اذا نفى الشخص الثالث ان يكون عنده للمدعى عليه مال ورفض الحجز كله او بعضه بداعي انه سلم تلك الاموال للمدعى عليه وقضى له الدين قبل الحجز يترتب عليه عندئذ ان يسلم الى المحكمة على سبيل الامانة ما في يده من اوراق او مستندات تثبت صحة هذا النفي مع اللائحة التي ينظمها بهذا الخصوص ويقدمها للمحكمة .

الحكم بتثبيت الحجز

المادة (٩٠) X

اذا اثبت المدعي دعواه الاصلية تقرر المحكمة مع الحكم بالدعوى الاصلية بتثبيت الحجز ، واذا ادعى الشخص الثالث ان له في ذمة المحجوز عليه مطلوبا واثبت ذلك فيحكم له به مع الدعوى الاصلية .

الحجز على الاموال غير المنقولة

المادة (٩١)

الحجز على الاموال غير المنقولة عبارة عن وضع اشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل وعلى ذلك يجب تبليغ نسخة من قرار الحجز لدائرة تسجيل الاراضي لوضع هذه الاشارة على القيد المذكور وبموجبها يمنع مالك الاموال غير المنقولة المحجوز عليها من بيعها والتصرف فيها ولا يرفع هذا الحجز الا بقرار من المحكمة .

تقديم الدعوى بعد الحجز

المادة (٩٢)

اذا وقع الحجز قبل اقامة الدعوى يترتب على طالب الحجز ان يقدم دعواه لاجل اثبات حقه خلال ثمانية ايام من تاريخ قرار الحجز ويجري تبليغ اللوائح ومذكرات الحضور للطرفين والشخص الثالث وفق احكام هذا القانون واذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المذكورة يصبح الحجز لاغيا .

تعيين القيم على الاموال

المادة (٩٣)

١ ـ اذا تقرر الحجز على مال وطلب تعيين قيم عليه يجوز للمحكمة اذا رأت ان ذلك الطلب ملائم وعادل ان تقرر : ـ

أ ـ تعيين قيم على ذلك المال سواء اكان الطلب قدم قبل صدور القرار ام بعده .

ب ـ رفع يد اي شخص عن التصرف بالمال او اخذه من عهدته .

جـ ـ تسليم المال للوكيل او وضعه في عهدته او تحت ادارته .

د ـ تخويل القيم ممارسة جميع او بعض الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه حسبما تستصوبه المحكمة .

٢ ـ يترتب على المحكمة قبل ان تصدر قرارها بتعيين قيم ان تأخذ بعين الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه ومقدار الدين الذي يدعيه صاحب الطلب والنفقات المحتمل انفاقها بسبب تعيينه .

المكافأة

المادة (٩٤)

تحدد المحكمة المبلغ الواجب دفعه للقيم كمكافأة على خدماته وكيفية دفعه والشخص المكلف بدفعه .

واجبات القيم

المادة (٩٥)

يترتب على القيم ان يعطي التأمين الكافي الذي تستصوبه المحكمة يتعهد بموجبه : ـ

١ ـ تقديم الحساب عن كل ما يقبضه في المواعيد والكيفية التي تأمر بها المحكمة .

٢ ـ ان يدفع المبالغ المتحصلة حسبما تأمر المحكمة .

٣ ـ ان يكون مسؤولا عن اية خسارة تلحق بالاموال بسبب تقصيره المتعمد او اهماله الشديد .

قيام القيم بواجباته

المادة (٩٦)

اذا : ـ

١ ـ تخلف القيم عن تقديم حساباته في الميعاد وبالكيفية التي امرت بها المحكمة او

٢ ـ تخلف عن دفع المبلغ المستحق عليه وفقاً لما تأمر به المحكمة ، او

٣ ـ اوقع خسارة بالاموال بسبب تقصيره المتعمد او اهماله الشديد

يجوز للمحكمة ان تأمر بالقاء الحجز على امواله وبيعها وان يسدد من ثمنها ما يثبت استحقاقه عليه وما تتلافى به الخسارة التي سببها وان يدفع له ما يبقى بعد ذلك .

منع احد الفرقاء من مغادرة البلاد

المادة (٩٧)

اذا قدمت لائحة دعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم لها من بيانات بان المدعى عليه او المدعي الذي اقيمت ضده دعوى متقابلة : ـ

١ ـ على وشك براح المملكة الاردنية الهاشمية ، و

٢ ـ قد تصرف بجميع امواله او هربها الى خارج حدود المملكة الاردنية الهاشمية .

وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم او عرقلة تنفيذ اي قرار يصدر في حقه .

يجوز للمحكمة ان تصدر بحقه مذكرة احضار من اجل جلبه في الحال امامها لبيان السبب الذي يحول دون تكليفه ان يقدم كفالة على دفع ما قد يحكم به عليه واذا تخلف عن بيان السبب او تقديم هذه الكفالة يجوز لها ان تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى .

الفصل الثاني عشر

ابراز المستندات والاطلاع عليها

ابراز المستندات

المادة (٩٨)

يحق للمحكمة ان تأمر اي فريق ان يبرز ما في حوزته او تحت تصرفه من المستندات المتعلقة باية مسألة هي موضوع البحث في الدعوى ولها ان تتصرف بهذه المستندات لدى ابرازها بالصورة التي تراها عادلة .

الاطلاع على المستندات المذكورة في اللوائح

المادة (٩٩)

يحق لكل فريق في الدعوى ان يطلب الى المحكمة ان تبلغ اشعاراً لاي فريق آخر تكلفه فيه ابراز أي مستند اشار اليه في لائحته ولم يقدم نسخة منه ليطلع عليه وان يبيح له اخذ صورة عنه ، كل فريق لا يمتثل لهذا الاشعار لا يحق له فيما بعد ان يبرز ذلك المستند كبينة له في تلك الدعوى الا اذا اقنع المحكمة بوجود سبب او عذر كاف لعدم امتثاله للاشعار .

ميعاد الاطلاع لدى تقديم الاشعار

المادة (١٠٠)

على الفريق الذي بلغ اليه هذا الاشعار ان يعطي الفريق الذي بلغه اياه خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه اشعاراً جوابياً يعين فيه موعداً لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ تبليغ اشعاره اليه يتيح له فيه الاطلاع على المستندات او على ما لا يعترض على ابرازه منها في مكتب محاميه او في اي مكان آخر ، واذا كانت هذه المستندات دفاتر مصرف او دفاتر حسابات اخرى او دفاتر تستعمل في اية حرفة او تجارة يجب ان يتضمن الاشعار اشارة الى ان في الامكان الاطلاع عليها في المكان المحفوظة فيه عادة وان يبين المستندات التي يعترض على ابرازها والاسباب التي يستند اليها في ذلك .

ليس في هذه المادة ما يعتبر انه يمنع اي شخص طلب اليه ان يبيح الاطلاع على دفاتر مصرف من

تزويد الشخص الذي بلغه الاشعار صوراً عن قيود تلك الدفاتر مصدقة من مدير ذلك المصرف او مدير الفرع المحفوظة فيه تلك الدفاتر بدلا من السماح له بالاطلاع على الدفاتر نفسها .

اصدار قرار بالاطلاع

المادة (١٠١)

اذا اغفل الفريق الذي بلغ اليه اشعار بمقتضى المادة (٩٩) من هذا القانون العمل بمقتضاه يجوز للمحكمة بناء على طلب الفريق الراغب في الاطلاع على المستندات ان تصدر قراراً بوجوب الاطلاع عليها في المكان وبالصورة التي تستصوبها ولها ان تمتنع عن اصدار مثل هذا القرار اذا رأت ان صدوره غير ضروري للفصل في الدعوى او للاقتصاد في المصاريف .

الاطلاع على مستندات لم تذكر في اللوائح

المادة (١٠٢)

اذا طلب احد الفريقين الاطلاع على مستندات موجودة في حيازة الفريق الآخر او عهدته ولم يشر اليها في لائحته يترتب على الطالب ان يبين هذه المستندات التي يحق له الاطلاع عليها وللمحكمة ان تمتنع عن اصدار قرار بالاطلاع على هذه المستندات اذا رأت ان اصداره غـــير ضروري للفصل في الدعوى او للاقتصاد في المصاريف .

النسخ المصدقة

المادة (١٠٣)

اذا قدم طلب للاطلاع على دفاتر مصرف او دفاتر تجارية يجوز للمحكمة بدلا من اصـــدار امر بالاطلاع على الدفاتر الاصلية ان تأمر بتقديم نسخة من اي قيد من القيود المثبتة فيها مصدقة من مدير المصرف او الشخص المسؤول عنها ويقتضى ان يذكر ما اذا كان فيها محوا او تحشيــة بين السطور او تغيير . ويشترط في ذلك انه بالرغم من تقديم هذه النسخة يجوز للمحكمة بالاطلاع على الدفاتر الذي نقلت عنه النسخة .

الادعاء بحصانة المستندات

المادة (١٠٤)

اذا قدم طلب لاصدار قرار بالاطلاع على مستندات وادعي بالحصانة فيما يتعلق بمستنـــد من تلك المستندات فيحق للمحكمة فحص المستند المذكور للتثبت من صحة الادعاء بالحصانة ، وليس في هـذه المادة ما ينتقص من اي حق من الحقوق المخولة للمحكمة في رفض ابراز اي مستند يطلب منها ابرازه .

عدم الامتثال للامر الصادر بابراز مستندات

المادة (١٠٥)

اذا تخلف اي فريق عن الامتثال للامر الصادر بوجوب الاجابة على ابراز مستند او اباحة الاطلاع عليه وكان ذلك الفريق هو المدعي فانه بعمله هذا يعرض دعواه للاسقـاط على اساس وجود نقص في تعقبها ، وإذا كان ذلك الفريق هو المدعى عليه فانه يعرض دفاعه للشطب ان كان قد قدم دفاعاً وتصدر المحكمة قرارها بالاسقاط او الشطب بناء على طلب الفريق الذي طلب الاطلاع على ذلك المستند .

ابراز المستندات في الدعوى المقامة على الحكومة

المادة (١٠٦)

ليس في هذا الفصل ما يوجب على النائب العام او على اي موظف اخر من موظفي الحكومة ابراز اية مستندات في اية دعوى تقام على الحكومة او على دائرة من دوائرها او على موظف من موظفيها بشأن عمل قام به بصفته الرسمية غير انه يجوز للمحكمة — مع مراعاة احكام هذه المادة — ان تأمر اي موظف من موظفي الحكومة بان ينظم ويسلم للفريق الاخر قائمة بالمستندات المتعلقة بالمسائل المبحوث عنها والموجودة لدى اية دائرة من دوائر الحكومة او التي كانت موجودة في حيازة او عهدة او تحت تصرف احدى دوائرها ، الا اذا كانت من المستندات التي اصدر بشأنها رئيس الوزراء شهادة موقعة بامضائه تشير الى ان افشاءها يتنافى والمصلحة العامة .

الفصل الثالث عشر
في استدعاء الشهود

استدعاء الشهود لاداء الشهادة او ابراز مستند

المادة (١٠٧)

مع مراعاة احكام قانون البينات يجوز للفرقاء في اي وقت بعد اقامة الدعوى ان يطلبـــوا الى المحكمة اصدار مذكرات حضور الى الاشخاص الذين يطلبـــون حضورهم لاداء الشهـــادة او لابراز مستندات .

نفقات الشهود

المادة (١٠٨)

اذا حضر شخص ما الى المحكمة اجابة لطلب فريق من الفرقاء من اجل اداء الشهادة يجوز للمحكمة سواء أأدى ذلك الشخص شهادة ام لا ، ان تأمر بدفع نفقات سفر اليه مع نفقات اخرى بمعـــدل لا يزيد على المعدل المبين في الذيل الملحق بهذا القانون ، مع ملاحظـة الصنف الذي تقرر المحكمة انتماءه اليـــه .

دفع مصاريف الشهود الى المحكمة عند طلب اصدار مذكرات حضور

المادة (١٠٩)

على الفريق الذي يطلب اصدار مذكرة حضور الى شاهد ما ان يدفع الى المحكمة قبل اصدار مذكرة الحضور وخلال المدة التي تعينها ، المبلغ الذي تراه كافيا لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وايابه .

اذا كان المبلغ المدفوع غير كاف

المادة (١١٠)

١ ـ اذا ظهر للمحكمة ان المبلغ المدفوع لا يكفي لتسديد نفقات الشاهد والتعويض عليه ، يجوز لها ان تقرر دفع اي مبلغ اخر يكفي لهذا الغرض وينفذ هذا القرار عن طريق دائرة الاجراء اذا لم يدفع المبلغ في الحال .

٢ ـ اذا استلزم الامر استبقاء الشاهد اكثر من يوم واحـــد ، يجوز للمحكمة ان تأمر الفريق الذي صدرت مذكرة الحضور اجابة لطلبه ان يدفع اليها بالاضافة الى ما دفع سابقا مبلغـا اخر يكفي لتسديد نفقات ذلك الشاهد عن المدة التي استبقي فيها .

ذكر موعد الحضـــور والغاية منـه

المادة (١١١)

يجب ان يعين في مذكرة الحضور الزمان والمكان اللذان ينبغي حضور الشاهد فيها وان يبين فيها ما اذا كان مطلوبا لاداء شهادة ام لابراز مستند ام للامرين معا ، وان تذكر فيها بالتفصيل اوصاف المستند المطلوب ابرازه .

تبليغ مذكرة الحضـــور

المادة (١١٢)

تبلغ مذكرات الحضور التي تصدر بمقتضى هذا الفصل وفقا للطريقة المتبعة في تبليغ مذكرات الحضور للفرقاء بقدر ما يمكن ذلك .

تغريم من يتخلف عن الحضور

المادة (١١٣)

١ ـ يجب على كل من بلغ مذكرة حضور لاداء شهادة او ابراز مستند ان يحضر الى المحكمة في الزمان والمكان المعينين لذلك في المذكرة ، واذا تخلف عن الحضور وكان في اعتقاد المحكمة ان اداء الشهادة او ابراز المستند هو امر جوهري في الدعوى وانه لم تكن لذلك الشاهد معـــذرة مشروعة في تخلفه او انه تجنب التبليغ عمدا ، يجوز لها ان تصدر مذكرة احضار بحقـــه تتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله بكفالة .

٢ ـ اذا احضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرته يجوز لها ان تفرض عليه غرامة لا تزيد على خمسة

دنانير، واذا تخلف عن دفع هذه الغرامة يجوز لها ان تقرر حبسه لمدة لا تزيد على اسبوع، ويكون قرارها قطعيا .

متى يجوز للشاهد الانصراف

المادة (١١٤)

للشاهد ان ينصرف بعد اداء شهادته الا اذا امرته المحكمة بالبقاء واذا انصرف خلافا لامر المحكمة دون ان يكون له عذر مشروع تطبق عليه احكام المادة السابقة .

اخلاء سبيل الشاهد عند عدم تمكنه من الشهادة

المادة (١١٥)

اذا احضر الشاهد يوم المحاكمة ولم يتمكن بسبب غياب الفريق الذي طلب دعوته من إداء الشهادة أو ابراز المستند وفقاً لما كلف به في مذكرة الاحضار تخلي المحكمة سبيله وتبلغه اليوم الذي عين للمحاكمة .

صلاحية استجواب الشاهد على الفرار

المادة (١١٦)

١ – اذا كان الشاهد على وشك مغادرة المملكة الأردنية الهاشمية أو تقدم بسبب آخر اقتنعت معه المحكمة بوجوب أخذ شهادته على الفور يجوز لها بناء على طلب أحد الفرقاء أو بناء على طلب الشاهد نفسه أن تأخذ شهادته .

٢ – يبلغ الفرقاء إشعاراً بالوقت المعين لاستجواب هذا الشاهد قبل الميعاد المذكور بمدة ترى المحكمة انها تفي بالغرض .

٣ – تؤخذ شهادة هذا الشاهد بالطريقة التي تؤخذ بها الشهادة في المحاكمة العلنية وتعتبر لجميع الغايات انها أخذت في محاكمة علنية . وتتلى عند استماع الدعوى

٤ – اذا وجه اعتراض على سؤال من الأسئلة يدون في الضبط السؤال والاعتراض وكل حجة يدلي بها لتأييده أو دحضه وجواب تلك الحجة ، أما كون الجواب مقبولا أو غير مقبول فيعود أمر البت فيه الى المحكمة حين استماع الدعوى .

الفصل الرابع عشر
رد القضاة

أسباب رد القاضي

المادة (١١٧)

يترتب على القاضي أن يمتنع عن حضور جلسات الدعوى والحكم بها ولو لم يطلب أحد الفرقاء رده وذلك في الأحوال الآتية : —

١ – أن يكون له منفعة مالية تتعلق رأساً بنفس الدعوى أو بسببها .

٢ – أن يكون من أصول أو فروع أحد الخصمين أو بينه وبين أحدهما قرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية أو الثالثة .

٣ – أن يكون بينه وبين أحد الخصمين عداوة .

٤ – أن يكون بينه وبين أحد الخصمين دعوى جار النظر فيها والدعوى المطلوب رده فيها قائمة .

٥ – اذا سبق أن أبدى رأيه في الدعوى بصفته قاضياً أو ممثلا للنيابة أو محكما أو وكيلا .

إبلاغ القاضي رئيس المحكمة باعتزاله النظر في الدعوى

المادة (١١٨)

عند حدوث أحد الأسباب الخمسة المذكورة في المادة السابقة يترتب على القاضي ان يخبر قضاة الجلسة أو رئيس المحكمة بذلك السبب وبعد تدوينه في محضر خاص يحفظ في المحكمة يعتزل النظر في الدعوى .

طلب رد القاضي

المادة (١١٩)

يطلب رد القاضي باستدعاء يقدم الى رئيس محكمة البداية اذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو أحد قضاة المحكمة البدائية ، أو الى رئيس محكمة الاستئناف اذا كان قاضي الاستئناف أو رئيس محكمة بداية ، أو الى رئيس محكمة التمييز اذا كان قاضياً فيها أو رئيساً لمحكمة الاستئناف ، ولا يقبل طلب الرد ما لم يقدم في أول جلسة تعينها المحكمة للنظر في الدعوى ويحضرها المتخاصمان إلا أن يثبت طالب الرد انه لم يعلم بسببه إلا بعد تلك الجلسة .

تقديم وسائل الاثبات ومبلغ التأمين

المادة (١٢٠)

يجب أن يشتمل استدعاء طلب الرد على أسبابه ووسائل اثباته وأن يرفق به وسائل الاثبات من أوراق مؤيدة له ووصول يثبت ان طالبه أودع المحكمة عشرة دنانير اذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو محكمة بداية وعشرين ديناراً اذا كان قاضي استئناف ، وثلاثين ديناراً اذا كان قاضي تمييز .

اطلاع القاضي على طلب الرد

المادة (١٢١)

يطلع الرئيس القاضي المطلوب رده على الاستدعاء وبعد ورود الجواب منه تقرر المحكمة بدون حضور الفرقاء والقاضي المطلوب رده ما تراه بشأن هذا الجواب .

تعيين وقت للنظر في الطلب

المادة (١٢٢)

اذا ظهر للمحكمة المرفوع اليها طلب الرد ان الأسباب التي بينها طالبه تصلح قانوناً للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد الذي عينته له تعين يوماً للنظر في الطلب المذكور بحضور الطرفين دون اشتراك القاضي المطلوب رده، وتفصل فيه وفق الأصول فاذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الرد تقرر تنحية القاضي عن النظر في الدعوى وإلا فقرر رد الطلب ومصادرة مبلغ التأمين واشتراك القاضي الذي طلب رده في المحاكمة والحكم .

استئناف قرار الرد وتمييزه مع الحكم في أصل الدعوى

المادة (١٢٣)

اذا قررت المحكمة رفض طلب الرد ، يجوز لطالبه أن يستأنف هذا القرار ويميزه مع الحكم الذي يصدر في نهاية الدعوى .

الفصل الخامس عشر
في تأجيل المحاكمة وإسقاط الدعوى

تأجيل المحاكمة

المادة (١٢٤)

١ – يجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة من وقت الى آخر كما يجوز لها أن تقرر رؤيتها في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها اذا رأت ان ذلك ملائم وفيه تحقيق للعدالة . ويجب عليها في هذه الحالة أن تدون الأسباب التي ارتأتها لتقرير هذا الأمر .

٢ – اذا لم تكن المحاكمة قد أجلت لوقت غير معين يترتب على المحكمة أن تعين يوماً لاستئناف المحاكمة في الدعوى

٣ – اذا أجلت المحاكمة الى وقت غير معين يجوز لأي فريق من الفريقين أن يطلب إعادة قيد الدعوى في قائمة الدعاوى المعينة .

طلب إعادة قيد الدعوى المؤجلة لوقت غير معين

المادة (١٢٥)

اذا اجلت الدعوى لوقت غير معين ولم يقدم أي من الفرقاء خلال ستة أشهر من تاريخ التأجيل طلبا لمتابعتها يجوز للمحكمة أن تبلغهم إشعاراً تكلفهم فيه بيان الأسباب التي تحول دون اسقاط الدعوى واذا لم يبين سبب تقتنع به المحكمة تصدر قرارها باسقاطها .

هكذا من الأصل

عدم مواصلة الادعاء أو الادعاء المتقابل

(المادة ١٢٦)

يجوز للمدعي أو المدعى عليه في الدعوى المتقابلة ان يطلب في أى وقت إسقاط دعواه بحق المدعى عليهم جميعهم أو بعضهم أو أن يسحب أى قسم مما يدعيه من أسباب الدعوى ، على أن يكون له الحق في تجديد دعواه .

الفصل السادس عشر

في استماع الدعوى والشهود

علنية المحاكمة

المادة (١٢٧)

تجرى المرافعات لدى المحكمة بصورة علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء اجراءها سراً مراعاة للآداب أو دفعاً لمحذور .

استخدام مترجم

المادة (١٢٨)

للمحكمة أن تسمع اقوال الفرقاء والشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين .

التخلف عن حضور المحاكمة

المادة (١٢٩)

في اليوم المعين لاستماع الدعوى ، اذا كان موعد المحاكمة قد بلغ حسب الأصول ، و

١ ـ لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى او تسقطها مع مراعاة احكام هذا القانون ، أو

٢ ـ حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه ، فالمدعي أن يثبت دعواه ومن ثم يحكم له وفقاً للبينات التي يكون قد قدمها ، أو

٣ ـ حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي ، يجوز للمدعى عليه إذا لم تكن له دعوى متقابلة ان يحصل على قرار باسقاط دعوى المدعي ، اما إذا كانت له دعوى متقابلة ، يجوز أن يثبت دعواه ومن ثم يحكم له وفقاً للبينات التي يكون قد قدمها .

حق البدء في الدعوى

المادة (١٣٠)

للمدعي حق البدء في الدعوى إلا إذا سلم المدعى عليه بالأمور المبينة في لائحة المدعي وادعى أن هنالك اسباباً قانونية أو وقائع اضافية تدفع دعوى المدعي فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعى عليه .

سرد الدعوى وابراز البينة

المادة (١٣١)

١ ـ للفريق الذي يملك حق البدء في الدعوى أن يسرد دعواه وان يقدم بينة لاثباتها .

٢ ـ للفريق الآخر بعدئذ أن يسرد دفاعه وان يقدم بينته لاثباته .

٣ ـ للفريق الذي بدأ في الدعوى أن يورد بينته بدحض بينة الخصم ثم يسرد الفريق الآخر اقواله ودفاعه الأخير ، وبعدها يدلي الذي بدأ في الدعوى بمرافعته الاخيرة .

يمين الشاهد

المادة (١٣٢)

يستمع الشاهد بعد حلف اليمين دون حضور الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

عدم جواز الاستعانة بمفكرات

المادة (١٣٣)

تؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا إذا كان موضوع الشهادة يسوغ ذلك .

استجواب الشاهد ومناقشته ثم استجوابه ثانية

المادة (١٣٤)

للفريق الذي استدعى شاهداً ان يستجوبه ، ثم يجوز للفرقاء الآخرين حينئذ أن يناقشوه وبعدئذ يجوز للفريق الذي استدعاه أن يستجوبه ثانية في النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم له . ويشترط في ذلك ان لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى .

كيفية ضبط الشهادة

المادة (١٣٥)

على كاتب المحكمة ان يدون في الضبط اقوال الفرقاء وشهادة كل شاهد حسبما رواها ويوقعه مع قضاة المحكمة في نهاية كل جلسة .

جواز تسجيل اى سؤال او جواب معين

المادة (١٣٦)

على رئيس المحكمة بناء على طلب اي فريق أن يأمر بتسجيل اى سؤال وجواب معين إذا ظهر ان هناك سبباً يستوجب ذلك .

الاسئلة المعترض عليها

المادة (١٣٧)

إذا ابدى أى اعتراض على سؤال ما القي على شاهد فعلى المعترض ان يبين سبب اعتراضه ، ومن ثم يرد الفريق الذي القى السؤال على الاعتراض وعلى المحكمة ان تقرر بعدئذ إذا كان من الجائز توجيه السؤال أم لا ، ويترتب عليها ان تسجل في الضبط السؤال والمناقشة التي دارت حوله والقرار الذي اصدرته في صدده إذا طلب اليها اى فريق ذلك .

الزام الشخص بتأدية الشهادة اوابراز مستند

المادة (١٣٨)

إذا طلب احد الفرقاء دعوة شخص للشهادة وظهر انه حاضر في المحكمة جاز لها ان تكلفه اداء الشهادة او ابراز اى مستند يكون عندئذ في حيازته او تحت تصرفه .

للمحكمة ان تستدعي الشاهد مرة أخرى لاستجوابه

المادة (١٣٩)

للمحكمة في أي دور من ادوار الدعوى ان تلقي على الشاهد ماتراه ملائماً من الأسئلة وعلى رئيس الجلسة بعد انهاء الشاهد من شهادته ان يسأل القضاة عما إذا كانوا يريدون توجيه اسئلة له ، وللمحكمة في أي وقت ان تستدعي اي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه مرة ثانية .

تدوين مايطلبه او يعرضه اى فريق

المادة (١٤٠)

يترتب على رئيس الجلسة ان يأمر بتدوين كل ما يطلبه اويعرضه اي فريق من الفرقاء اثناء استماع الدعوى وخلال الاجراءات المتخذة فيها .

حلف اليمين من قبل رجال الدين

المادة (١٤١)

إذا كلف احد رجال الدين بتأدية الشهادة في دعوى وطلب ان يحلف بين يدي اسقفه او رئيسه الديني فعليه ان يتوجه في الحال الى أسقفه او رئيسه الديني ويؤدي اليمين امامه مقسماً انه سيجيب بالصدق على جميع ما يلقى عليه من الأسئلة التي تجيزها المحكمة ، ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع الذى أدى اليمين امامه تشعر بانه حلف اليمين المطلوبة ومن ثم تسمع شهادته .

اصحاب المقامات الدينية

المادة (١٤٢)

إذا كان من الضروري سماع شهادة رئيس العلماء او أي رئيس روحي أعلى لأية طائفة من الطوائف الأخرى تأخذ المحكمة شهادته بحضور الطرفين في محل اقامته او في غرفة القضاة ، او تنيب احد قضاتها لأخذ شهادته على الوجه المذكور ، ثم تتلى هذه الشهادة اثناء النظر في الدعوى .

الفصل السابع عشر

الشخص الثالث

[illegible] في الدعوى

المادة (١٤٣)

١ ـ إذا ادعى المدعى عليه ان له حقاً في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس فريقاً في الدعوى (ويسمى

فيما بعد بالشخص الثالث) يجوز له ان يقدم طلباً الى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء واسبابه ويطلب ادخال ذلك الشخص فريقاً في الدعوى .

٢ – تنظر المحكمة في هذا الطلب بحضور المستدعي دون حضور الشخص الثالث ، فاذا قررت ادخال ذلك الشخص كفريق في الدعوى تبلغه صورة عن الطلب مع مذكرة الحضور وفق الأصول .

تخلف الشخص الثالث عن تقديم لائحة دفاعه وعن الحضور

المادة (١٤٤)

على الشخص الثالث الذى بلغ اليه الطلب ومذكرة الحضور إن يقدم لائحة دفاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الطلب ، وإذا تخلف عن تقديمها تسرى عليه الاحكام القانونية المتعلقة بتخلف المدعى عليه عن تقديم لائحة الدفاع .

الدعوى المتعلقة بالشخص الثالث

المادة (١٤٥)

إذا امكن رؤية الدعوى المتعلقة بالشخص الثالث والحكم بها مع الدعوى الأصلية تفصل الأثنتان معاً ، وإذا لم يمكن تفرق احداهما عن الاخرى وتفصل الدعوى الأصلية أولا ومن ثم دعوى الشخص الثالث ويعطى في كل منهما حكم على حده .

طلب ذى العلاقة ادخاله كشخص ثالث

المادة (١٤٦)

يجوز لمن له علاقة في الدعوى القائمة بين طرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيها ان يطلب ادخاله في الدعوى بصفته شخصاً ثالثاً ، فاذا اقتنعت المحكمة من تأثره مما ذكر تقرر قبوله .

الفصل الثامن عشر

التثبت من صحة المستندات

انكار الخط والختم والادعاء بالتزوير

المادة (١٤٧)

انكار الخط او الامضاء او الختم انما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية ، اما ادعاء التزوير فيرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية .

تقرير اجراء التحقيق

المادة (١٤٨)

إذا انكر أحد الطرفين او ورثته ما نسب اليه من خط وامضاء وختم او بصمة اصبع على سند عادى او أصر هو او ورثته على السكوت عند السؤال منها او قال الورثة لا نعلم ان كان ذلك الخط او الامضاء او التوقيع او البصمة للمورث ام لا وكان المستند او الوثيقة ذا اثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند او الوثيقة أن تقرر اجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود حسبما تكون الحالة.

تنظيم ضبط بحالة المستند

المادة (١٤٩)

تنظم المحكمة ضبطاً تبين فيه حالة الوثيقة وأوصافها بياناً وافياً يوقعه قضاة الجلسة مع الكاتب كما توقع الوثيقة نفسها من رئيس الجلسة وكاتبها .

انتخاب الخبراء

المادة (١٥٠)

١ – تنتدب المحكمة أحد قضاتها للاشراف على معاملة التحقيق والاستكتاب وسماع الشهود إذا اقتضت الحالة .

٢ – تطلب المحكمة الى الفريقين انتخاب خبير او أكثر للقيام بالمهمة المبينة في الفقرة السابقة وإذا لم يتفقا تولت هي بنفسها أمر الانتخاب ، والخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجري عليهم الاحكام المتعلقة برد القضاة .

٣ – تعين المحكمة موعداً لمباشرة التحقيق فيما ذكر او تترك للقاضي المنتدب امر تعيين هذا الموعد .

٤ – تأمر المحكمة بتسليم الوثيقة او المستند المقتضى تحقيقه الى قلم المحكمة بعد ان تكون قد قامت بما يجب وفق المادة السابقة .

الاوراق الصالحة للتحقيق

المادة (١٥١)

يجتمع الخبراء في الزمان والمكان اللذين عينتها المحكمة او القاضي المنتدب وبعد ان يحلفوا اليمين بان يؤدوا عملهم بالصدق والامانة يباشرون العمل تحت اشرافه وبحضور المدعي والمدعى عليه على الوجه الآتي : –

١ – اذا اتفق الطرفان على الاوراق التي ستتخذ اساسا ومقياسا للتحقيق والمضاهاة عمل باتفاقهما ، والا فتعتبر الاوراق التالية اساسا لما ذكر .

أ – الاوراق الرسمية التي كتبها المنكر او وقعها بامضائه او ختمها بختمه او بصمها باصبعه بحضور الموظف المختص او بحضور المحكمة فيدخل فيها الاسناد الرسمية التي نظمها الكاتب العدل ومحاضر المحاكم والحجج الشرعية وسجلات التسجيل في دوائر تسجيل الاراضي .

ب – التي كتبها او وقع عليها او ختمها او وضع بصمة اصبعه عليها خارج الدوائر الحكومية واعترف بهذا الخط او التوقيع او الختم او البصمة امام احدى المحاكم او كاتب العدل او الدائرة الحكومية المختصة .

ج – الاوراق الرسمية التي كتبها او امضاها وهو يشغل وظيفة من وظائف الدولة .

د – السندات العرفية والوثائق الاخرى التي يعترف المنكر بحضور القاضي المنتدب والخبراء ان خطها او الختم او بصمة الاصبع الموضوع عليها هو خطه او توقيعه او ختمه او بصمة اصبعه .

٢ – لا يتخذ اساسا للتحقيق والمضاهاة الامضاء أو الختم او بصمة الاصبع الموقع به او المختوم به سند عرفي انكره المدعى عليه ولو ان احدى المحاكم حكمت في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء انه توقيعه او ختمه او بصمة اصبعه .

المدعي هو الذي يقدم الاوراق الصالحة للتحقيق والمضاهاة

المادة (١٥٢)

على المدعي ان يعين الاوراق التي يدعي انها صالحة للتحقيق والمضاهاة ويجلبها الى لجنة الخبراء في الزمان والمكان المعينين لاجتماعهم وللقاضي المنتدب ان يقرر ما اذا كانت صالحة لذلك ، واذا كانت هذه الاوراق في يد احد الناس او في دائرة رسمية واظهر عجزه عن احضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية .

عقد الاجتماع في محل وجود الاوراق

المادة (١٥٣)

اذا تعذر نقل الاوراق الى محل اجتماع الخبراء ينتقل القاضي مع الخبراء والطرفين الى محل وجودها .

الاستكتاب

المادة (١٥٤)

اذا تعذر الحصول على اوراق يمكن اتخاذها اساساً للتحقيق والمضاهاة او حصل على هكذا اوراق ولكنها لم تكن كافية لذلك يستكتب المنكر عبارات يمليها عليه الخبراء ويقابلون ما كتبه بخط السند وتوقيعه

استماع الخبراء الى الشهود

المادة (١٥٥)

للخبراء ان يستمعوا الى افادات من ذكر لهم انهم رأوا المنكر وهو يكتب الوثيقة او السند المنكر او شاهدوه وهو يضع امضائه عليه او وهو يختمه بختمه او ببصمة اصبعه ، والى كل من يعتقد ان له علماً بحقيقة الحال ويدونوا افاداتهم في محضر خاص يحفظ للاستئناس به عند ابداء الرأي في صحة الخط او الختم او التوقيع او البصمة .

تراعى في اخذ الافادات بمقتضى هذه المادة القواعد المقررة لاستدعاء الشهود واستجوابهم .

هكذا من الأصل

تنظيم التقرير المادة (١٥٦)

بعد الانتهاء من التحقيق والمضاهاة والاستكتاب وسماع الافادات يترتب على الخبراء ان ينظموا تقريراً يوضحون فيه اجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقررون من حيث النتيجة ما اذا كان الخط او الختم او الامضاء او بصمة الاصبع للمدعى عليه ام لا ، معززين رأيهم بالعلل والاسباب ويوقع هذا التقرير القاضي المنتدب والخبراء ويقدم مع الوثيقة او المستند المنازع فيه الى المحكمة .

تبليغ التقرير الى الفرقاء المادة (١٥٧)

بعد تقديم التقرير الى المحكمة تبلغ كلا من الطرفين نسخة منه وتعين يوماً للمحاكمة حيث يتلى فيه التقرير علناً ، واذا طلب احد الطرفين مناقشة الخبراء تجيبه المحكمة الى طلبه ، وبعد ان تستمع الى اقوال الطرفين ومناقشة الخبراء تحكم بموجب هذا التقرير او تقرر اعادته الى الخبراء انفسهم ليكملوا ما ترى فيه من نقص او الى خبراء آخرين عند الاقتضاء .

تسليف نفقات التحقيق المادة (١٥٨)

يترتب على مبرز السند الذي انكر فيه الخط او الختم او الامضاء او بصمة الاصبع ان يدفع سلفاً ما تقرر المحكمة انه يكفي لنفقات التحقيق والمضاهاة .

تأخير رؤية الدعوى عند الادعاء بالتزوير المادة (١٥٩)

اذا ادعي ان السند المبرز مزور وطلب الى المحكمة التدقيق في ذلك وكانت هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر اذا لم تثبت دعواه ثم تحيل امر التحقيق في دعوى التزوير الى النيابة العامة وتؤجل النظر في الدعوى الاصلية الى ان تفصل في دعوى التزوير المذكورة على انه اذا كان السند المدعى تزويره يتعلق باكثر من مادة واحدة فلا يؤخر النظر في بقية المواد التي تضمنها بل ترى ويفصل فيها .

الفصل التاسع عشر
في الكشف

الكشف المادة (١٦٠)

١ - للمحكمة في اي دور من ادوار الدعوى ان تقرر الكشف بمعرفة خبير او اكثر على اي مال منقول او غير منقول او شيء قد ترى لزوماً للكشف عليه ، فاذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير او الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم والا تولت انتخابهم بنفسها .

٢ - تدعو المحكمة الخبير او الخبراء والفرقاء للاجتماع في المكان والزمان المعينين ، وقبل اجراء الكشف على المال او الشيء الذي قررت المحكمة الكشف عليه وفحص القضية وتمحيصها تحلفهم اليمين بأن يؤدوا عملهم بالصدق والامانة ، ثم ينظمون تقريراً بما قاموا به وما اطلعوا عليه وما بدا لهم من رأي فيه ويوقعونه وتصادق عليه المحكمة .

٣ - يبلغ كل من الفرقاء نسخة من التقرير ثم يتلى في جلسة المحاكمة واذا طلب احد الطرفين دعوة الخبراء لمناقشتهم تجيبه المحكمة الى طلبه وبعد ان تسمع اقوال الطرفين ومناقشة الخبراء تحكم بموجبه او تقرر اعادته الى الخبراء انفسهم ليكملوا ما فيه من نقص او الى خبراء آخرين .

٤ - للمحكمة ان تنيب احد قضاتها للقيام بالاجراءات المذكورة في الفقرات السابقة .

اذا كان المطلوب الكشف عليه في غير قضاء المحكمة المادة (١٦١)

اذا كان المطلوب الكشف عليه في قضاء غير قضاء المحكمة يجوز لها ان تنيب المحكمة الموجود في دائرتها ذلك الشيء ، وعلى المحكمة القائمة بالكشف اجراؤه وفقاً لما هو مبين في المادة السابقة وترسل تقرير الكشف الى المحكمة التي انابتها .

الفصل العشرون
في المحاسبة وتدقيق الحسابات

الايعاز باجراء التحقيقات او المحاسبات المادة (١٦٢)

يجوز للمحكمة ان تقرر في اي دور من ادوار المحاكمة اجراء اي تحقيق أو محاسبة تراها ضرورية بمعرفة خبير او اكثر ، وان تعطي له التعليمات التي تستصوبها .

اصدار تعليمات مخصوصة بشأن طريقة اجراء المحاسبة المادة (١٦٣)

يجوز للمحكمة ان تعطي في القرار الذي تصدره باجراء المحاسبة تعليمات مخصوصة بشأن طريقة اجراء المحاسبة او التصديق على الحسابات وان توعز بصورة خاصة باعتبار الدفاتر المدونة فيها الحسابات المبحوث عنها عند اجراء المحاسبة كبينة اولية على صحة المواد المشتملة عليها تلك الدفاتر دون ان يجحف ذلك في حق الفرقاء ذوي العلاقة .

الفصل الحادي والعشرون
في دفع المال الى المحكمة والسحب منها

يجوز للمدعى عليه ان يدفع مالا الى المحكمة المادة (١٦٤)

اذا اقيمت دعوى لاستيفاء دين او تعويضات يجوز للمدعى عليه بعد اشعار المدعي ان يدفع الى المحكمة في اي وقت مبلغا من المال تسديداً للادعاء او تسديدا لسبب واحد او اكثر من اسباب الدعوى .

تعيين سبب او اسباب الدعوى التي تم الدفع عنها المادة (١٦٥)

يقتضي ان يبين الاشعار سبب او اسباب الدعوى التي تم الدفع عنها والمبلغ المدفوع الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك .

الدفع الى المدعي المادة (١٦٦)

١ - يجوز للمدعي خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الاشعار بدفع المبلغ ان يبلغ المدعى عليه بواسطة المحكمة اشعارا - تحفظ منه نسخة في ملف الدعوى - بقبوله جميع المبلغ او قسما منه تسديدا لسبب واحد او اكثر من اسباب الدعوى التي يتعلق ذلك المبلغ بها ، ويحق للمدعي عندئذ ان يتسلم المبلغ الذي قبل ان يستوفيه .

٢ - عند دفع المال الى المدعي ، توقف الاجراءات في الدعوى كلها او فيما يتعلق بالسبب او الاسباب المعينة من الدعوى حسب مقتضى الحال .

المال الباقي في المحكمة المادة (١٦٧)

اذا لم يسحب المبلغ المدفوع في المحكمة بكامله فلا يجوز دفع ما تبقى منه الا تسديداً للادعاء او لسبب او اسباب الدعوى المعينة التي دفع المبلغ من اجلها ، وبموجب قرار تصدره المحكمة بهذا الشأن في اي وقت قبل المحاكمة او خلالها او بعدها .

الدفع في الدعوى المتقابلة المادة (١٦٨)

يجوز لاي مدع او لاي شخص آخر اعتبر مدعى عليه في دعوى متقابلة ان يدفع المبلغ المدعي به عليه في المحكمة وفقاً للمواد السابقة .

المبالغ المحصلة من قبل فاقدي الاهلية المادة (١٦٩)

اذا اقيمت دعوى بالنيابة عن شخص فاقد الاهلية فكل تسوية او مصالحة او قبول مبلغ دفع الى المحكمة سواء قبل سماع الدعوى ام خلالها ام بعدها لا يعتبر صحيحاً فيما يتعلق بادعاءات ذلك الشخص

الفاقد الاهلية دون موافقة المحكمة ولا يجوز دفع اي مبلغ من المال او تعويضات جرى تحصيلها لحسابه او حكم له بها في تلك الدعوى الى وليه او محاميه الا بموافقة المحكمة سواء اكان الدفع نتيجة لحكم او تسوية او مصالحة او بصورة الدفع في المحكمة او باية صورة اخرى قبل سماع الدعوى او خلالها او بعدها .

الفصل الثاني والعشرون

في العقود

احكام العقود والمقاولات — المادة (١٧٠)

١ – تنفذ احكام جميع العقود والتعهدات بحق عاقديها وتكون ملزمة لهم ما لم تكن ممنوعة بالقوانين والانظمة المخصوصة او مخلة بالآداب والنظام العام ، او مخالفة للقواعد والاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية مثل اهلية العاقدين ، والقواعد والاحكام العائدة للارث والانتقال والتصرف بالاموال غير المنقولة وبالنقود الموقوفة والعقارات الموقوفة ، على ان الادعاء ببطلانها يكون مسموعا اذا كان المعقود عليه غير ممكن الحصول .

٢ – كل شيء يعد مالا متقوما يمكن ان يكون معقوداً عليه وكل ما كان تداوله متعارفاً من الاعيان والمنافع والحقوق هو في حكم المال المتقوم والعقود التي تعقد على ما سيوجد في المستقبل هي معتبرة ايضاً .

٣ – متى اتفق العاقدان على نقاط العقد الاساسية يعتبر العقد تاماً ولو بقيت النقاط الفرعية مسكوتا عنها . واذا لم يتفق الطرفان على النقاط الفرعية فالمحكمة تعينها بحسب ماهية القضية وغاية العاقدين والعرف والعدالة .

الفصل الثالث والعشرون

العطل والضرر

وجوب إرسال إخطار — المادة (١٧١)

ان التضمينات التي يدعى بها على متعهد ما لعدم اجرائه أحكام عقد ونظم لاجل عمل شيء أو تسليم أشياء معينة في محل معين أو بسبب تأخره عن اجراء أحكام ذلك العقد ، لا تلزم ذلك المتعهد ما لم يكن العاقد الآخر قد نبهه وأبلغه بواسطة الكاتب العدل إخطاراً (بروتستو) بان يقوم باجراء ما تعهد به .

جواز الاستغناء عن الاخطار — المادة (١٧٢)

اذا كان العقد يحتوي على شرط مقتضاه انه لا حاجة الى الاخطار اذا انقضت المدة ولم يقم المتعهد بالشيء الذي تعهد به ، يعمل بهذا الشرط ويعتبر انقضاء المدة بمثابة الاخطار ولا يكون هناك ضرورة للاخطار في الزام المتعهد بضرر العاقد الآخر .

تقدير العطل والضرر — المادة (١٧٣)

اذا لم يقم المتعهد باجراء ما تعهد به ينظر : –

١ – ان كان ذلك ناشئاً عن سبب اضطراري لا يمكن أن يعزى اليه وليس في وسعه دفعه فلا يلزم بشيء من العطل والضرر .

٢ – اذا كان ناشئاً عن حيلة ودسيسة منه فالتضمينات التي تلزمه عبارة عن الاضرار والخسارة اللاحقة بالعاقد الآخر والربح الذي أضحى محروما منه .

٣ – اذا لم يكن ناشئاً عن احتيال منه فالتضمينات هي المقدار الثابت من الضرر والخسارة اللاحقين فعلا بالعاقد الآخر .

الاتفاق على مبلغ معين كعطل وضرر — المادة (١٧٤)

اذا كان من الشروط في العقد ان كلا من العاقدين اذا لم يجر ما تعهد به يدفع للعاقد الآخر مبلغاً معيناً على سبيل العطل والضرر يحكم بدفع ذلك المبلغ إلا اذا ادعى المتعهد المدعى عليه ان المبلغ المتفق عليه فاحش بالنسبة للاضرار التي لحقت بالفريق الآخر ، وعجز هذا الفريق عن إثبات تضرره بنسبة المبلغ المذكور ، يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تخفض ذلك المبلغ الى المقدار الذي تعتبره كافياً بصورة معقولة للتعويض على الآخر

الحكم بالفائدة — المادة (١٧٥)

اذا كان المتعهد به تأدية نقود في وقت معين وامتنع المدين عن ادائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون ان يكلف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع .

فاذا كان في العقد شرط بشأن الفائدة يحكم بموجب الشرط وان لم يكن هناك شرط بشأنها فتحسب من تاريخ الاخطار « بروتستو » وإلا فمن تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى أو بالادعاء الحادث بعد تقديم اللائحة المذكورة .

ويشترط في ذلك أن لا تتجاوز الفائدة التي يحكم بها في كل حال الحد القانوني .

الفصل الرابع والعشرون

في وفاة المتداعين

تأثير وفاة أحد الفرقاء على الدعوى — المادة (١٧٦)

لا تسقط الدعوى بسبب وفاة المدعي أو المدعى عليه اذا ظل سببها قائماً أو مستمراً ، وإذا توفي أحد الفرقاء بين إختتام الدعوى وإصدار الحكم يجب النطق بالحكم رغم الوفاة .

تبليغ ورثة المتوفى — المادة (١٧٧)

اذا توفي أحد الفرقاء والدعوى قائمة ، تبلغ ورثته بناء على طلب الفريق الآخر أو امر المحكمة لزوم الحضور الى المحكمة في وقت معين لمتابعة النظر في الدعوى ، وتتابع المحكمة رؤية الدعوى من النقطة التي وقفت عندها .

تطبيق أحكام على الاستئنافات — المادة (١٧٨)

تسري أحكام هذا الفصل على اجراءات الاستئناف والتمييز بالقدر الذي يمكن انطباقها عليها ، وعلى ذلك فان كلمة «المدعي» تشمل المستأنف والمميز ، وكلمة « المدعى عليه » تشمل المستأنف عليه والمميز ضده ، وكلمة « دعوى » تشمل الاستئناف والتمييز .

الفصل الخامس والعشرون

في الاستدعاءات والطلبات الاخرى

كيفية تقديم الطلبات وتبليغها — المادة (١٧٩)

يقدم كل طلب الى المحكمة باستدعاء تبلغ صورة عنه مع إشعار الى الفريق الآخر إلا إذا ورد نص قانوني على خلاف ذلك ، واذا اقتنعت المحكمة بان التأخير الذي ينجم عن تبليغ الاشعار من شأنه أن يسبب ضرراً فادحاً للمستدعي فلها أن تصدر قراراً بحضور فريق واحد دون الفريق الآخر على أساس ما تستصوبه من الشروط بشأن المصاريف أو تكليفه تقديم تعهد يضمن به العطل والضرر الذي قد يلحق بالفريق الآخر .

طلبات الرجوع عن المقررات — المادة (١٨٠)

للفريق الذي صدر بحقه قرار على الصورة المبينة في المادة السابقة ان يطلب من المحكمة الرجوع عن القرار والغائه .

الفصل السادس والعشرون
في الاحكام والقرارات

النطق بالحكم — المادة (١٨١)

تنطق المحكمة بالحكم عند أختتام المحاكمة إذا امكن وإلا في جلسة أخرى تعين لهذا الغرض ويكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من قضاة المحكمة . تصدر المحكمة قرارها بالاجماع او بالأكثرية وعلى القاضي المخالف ان يبين أسباب مخالفته ويوقع في ذيلها .

محتويات الحكم — المادة (١٨٢)

١ ـ يجب ان تتضمن الاحكام الوجاهية بياناً موجزاً عن القضية والاستنتاجات التي توصلت اليها المحكمة بشأن الأمور الواقعية المادية والنقاط التي استدعت الفصل والقرار الذي صدر بشأنها وعلل القرار واسبابه.

٢ ـ إذا كان موضوع الدعوى مالا غير منقول ، يجب ان يشتمل القرار على وصف لذلك المال يمكن تمييزه عن غيره ، وإذا كان في الامكان تمييز المال بحدود وارقام مثبتة في سجلات دائرة التسجيل ، يجب ذكر تلك الحدود والارقام في القرار .

الفصل السابع والعشرون
في المصاريف وتأمين دفعها

تضمين المصاريف — المادة (١٨٣)

تحكم المحكمة عند اصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى وجميع الاجراءات التي تخللتها لمستحقيها من الفرقاء مع مراعاة احكام اى قانون او اصول محاكمات . ويجوز لها ان تحكم اثناء المحاكمة بمصاريف أى طلب معين او جلسة معينة في وقت طلبها الى اى فريق من الفرقاء دون ان يؤثر في ذلك أى قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف .

مصاريف الدعوى المتقابلة — المادة (١٨٤)

يحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التي يحكم بها في الدعوى الأصلية .

مصاريف الحكم الغيابي — المادة (١٨٥)

يحكم برسوم مصاريف الحكم الغيابي على المحكوم عليه غيابياً دون ان يكون له الحق في الرجوع بها على خصمه او اعترض وربح الدعوى في نتيجة المحاكمة الاعتراضية .

مصاريف تدقيق الخطوط — المادة (١٨٦)

يحكم بمصاريف تدقيق الخط والختم والامضاء وبصمة الاصبع على منكره او مدعي تزويره إذا ثبت في نتيجة التدقيق والمضاهاة صحة انكاره .

توزيع المصاريف بين الفرقاء — المادة (١٨٧)

إذا ظهر أن المدعي غير محق في قسم من دعواه يحكم له بالرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم له به إذا كان مبلغاً معيناً وإلا فبنصف الرسوم والمصاريف إذا كان المدعى به ليس له قيمة معينة .

الحكم بالمصاريف إذا تعدد المحكوم عليهم — المادة (١٨٨)

إذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا متضامنين في أصل الدعوى يلزم كل منهم بالتضامن بالرسوم والمصاريف جميعها ، وإن كانوا غير متضامنين فان كان المحكوم به مبلغاً معيناً يلزم كل منهم بالرسوم والمصاريف بنسبة ما يحكم به عليه وإلا فبالتساوي بينهم إذا كان المدعى به ليس له قيمة معينة .

الحكم بالمصاريف على الشخص الثالث — المادة (١٨٩)

إذا ادخل شخص ثالث في الدعوى بناء على طلب احد الفريقين وحكم عليهما بأصل الدعوى يلزمان معاً بالرسوم والمصاريف ، وإذا حكم على الشخص الثالث وحده يلزم هو بالرسوم والمصاريف .

مقدار اتعاب المحاماة — المادة (١٩٠)

بالاضافة الى الرسوم والمصاريف على اختلاف انواعها تحكم المحكمة باتعاب المحاماة على أن لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة وسبعين ديناراً مهما كانت قيمة المبلغ المحكوم به او كانت قيمته غير معينة .

الفصل الثامن والعشرون
في الاعتراض على الأحكام الغيابية

الاعتراض على الاحكام الغيابية — المادة (١٩١)

١ ـ كل حكم او قرار يصدر بحضور فريق واحد بسبب تخلف الفريق الآخر عن حضور المحاكمة او لعدم تقديمه لائحة الدفاع او بحضور فريق واحد دون دعوة الفريق الآخر ، يجوز لذلك الفريق الآخر ان يعترض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه اليه او استئنافه خلال شهر.

٢ ـ يقدم الاعتراض بلائحة على نسختين الى المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار الغيابي تبلغ نسخة منها الى المعترض عليه ومن ثم يعين يوم للنظر في الاعتراض .

٣ ـ إذا حضر الطرفان في اليوم المعين وظهر للمحكمة ان الاعتراض قدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله وتنظر في أسباب الاعتراض وبينات المعترض عليه الاضافية ثم تقرر رد الاعتراض او فسخ الحكم الغيابي وابطاله او تعديله .

رد الاعتراض عند عدم حضور المعترض او الطرفين — المادة (١٩٢)

اذا لم يحضر المعترض او الطرفان في اليوم المعين للنظر في الاعتراض رغم تبليغهما حسب الاصول تقرر المحكمة رد استدعاء الاعتراض ولا يحق للمعترض ان يعترض عليه ثانية .

استئناف الاعتراض — المادة (١٩٣)

الحكم برد الاعتراض قابل للاستئناف .

عدم حضور المعترض عليه — المادة (١٩٤)

اذا لم يحضر المعترض عليه في اليوم المعين رغم تبليغه حسب الاصول تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض السير في دعوى الاعتراض بحق المعترض عليه غيابياً وقبول الاعتراض اذا ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في اسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض او فسخ الحكم الغيابي وابطاله او تعديله على ان يكون للمعترض عليه الحق في الاستئناف من تاريخ تبليغه .

متى يعتبر الحكم الغيابي لاغيا — المادة (١٩٥)

اذا لم يبلغ الحكم الغيابي خلال سنة من تاريخ صدوره الى الفريق الذي يراد تنفيذه بحقه يصبح لاغياً تجاه ذلك الفريق .

الفصل التاسع والعشرون
اعتراض الغير

تقديم اعتراض الغير — المادة (١٩٦)

كل شخص لم يكن خصما في حكم لا اصالة ولا وكالة ولم يدع الى المحاكمة الصادر فيها الحكم المذكور بصفة شخص ثالث وكان ذلك الحكم يمس حقوقه ، يحق له ان يعترض عليه اعتراض الغير .

اعتراض الغير الاصلي والطارىء — المادة (١٩٧)

يقسم اعتراض الغير الى اصلي وطارىء :

١ ـ الاعتراض الاصلي يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن بيان الاسباب

التي يستند اليها المعترض في جرح الحكم وابطاله تبلغ نسخة منها الى المعترض عليه ثم يجري تبادل اللوائح بين الطرفين وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ ـ الاعتراض الطارىء يكون على حكم سابق ابرزه احد الخصمين اثناء النظر في الدعوى القائمة ليثبت به مدعاه فيعترض عليه الخصم الاخر لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى المذكورة بلائحة تتضمن الاسباب التي يستند اليها في ابطاله ، فان كان الحكم المعترض عليه صادرا منها او كان صادرا من محكمة اخرى مساوية لها في الدرجة تنظر دعوى الاعتراض مع الدعوى الاصلية وتفصل فيها بقرار واحد ، واذا ظهر لها انه صادر من محكمة اعلى في الدرجة تفهم المعترض ان عليه مراجعة تلك المحكمة وتستمر هي في رؤية الدعوى الاصلية الى ان يرد لها من تلك المحكمة ما يشعر بتأخير الدعوى الاصلية الى نهاية دعوى اعتراض الغير .

الى متى تسمع دعوى اعتراض

المادة (١٩٨)

تسمع دعوى اعتراض الغير الى ان يمر الزمان على الحقوق التي يتخذها المعترض اساسا لاعتراضه .

دعوى اعتراض الغير لا تؤخر التنفيذ

المادة (١٩٩)

لا تؤخر دعوى اعتراض الغير تنفيذ الحكم المعترض عليه ، على انه اذا ثبت وقوع ضرر من تنفيذه فللمحكمة التي قدمت اليها دعوى الاعتراض ان تصدر قرارا بتأخير التنفيذ المدة التي تراها مناسبة .

مدى تأثير القرار في دعوى اعتراض الغير

المادة (٢٠٠)

الحكم الذي تصدره المحكمة لا يبطل من الحكم المعترض عليه الا الجهة التي تخص المعترض ، الا اذا كانت مادة الحكم المذكور لا تقبل التجزئة فحينئذ يبطل الحكم بكامله فيما له علاقة بالمدعي والمدعى عليه معا .

الفصل الثلاثون
في الاستئناف

المحكمة التي يقدم اليها الاستئناف

المادة (٢٠١)

تستأنف الاحكام الصادرة من المحاكم البدائية ومحاكم الصلح الى محكمة الاستئناف على ان تراعى في ذلك احكام اي قانون اخر .

الاتفاق على عدم الاستئناف

المادة (٢٠٢)

اذا اتفق الفريقان على ان ترى دعواهما وتفصل في المحكمة البدائية على ان لا يجري استئنافها لا يبقى لاي منهما حق استئناف الحكم الذي تصدره محكمة البداية فيها .

حل الاستئناف في الاحكام الوجاهية

١ ـ مدة الاستئناف ثلاثون يوما .

٢ ـ اذا جرى تفهيم الحكم للمستأنف تبتدىء مدة الاستئناف من تاريخ تفهيم الحكم له .

٣ ـ اذا كان الحكم غيابيا او جرى تفهيمه في غياب المستأنف تبتدىء مدة الاستئناف من تاريخ تبلغ الحكم له .

٤ ـ يجوز استئناف الحكم الغيابي قبل تبليغه .

حساب مدة الاستئناف في حالة طلب تأجيل الرسوم

المادة (٢٠٤)

اذا كان الفريق الراغب في الاستئناف قد قدم استدعاء يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الاستئناف ، فالمدة التي تبتدىء من يوم تقديمه الاستدعاء وتنتهي في يوم ابلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة لتقديم الاستئناف .

وفاة أحد الفريقين خلال مهل الاستئناف

المادة (٢٠٥)

اذا توفي احد الفريقين خلال مهل الاستئناف ، يجب أن يبلغ الحكم الى ورثته أو وصي ايتامه سواء أكان ذلك الحكم وجاهياً أم غيابياً ويعتبر هذا التبليغ مبدأ لمدة الاستئناف .

بدء مهل الاستئناف في حالتي التزوير وكتم السند

المادة (٢٠٦)

اذا كان الحكم مستنداً الى سند مزور تبتدىء مدة الاستئناف من تاريخ اعتراف الخصم بالتزوير أو من تاريخ الحكم عليه بذلك واذا كان مستند الحكم سنداً كتمه الخصم في يده فتبتدىء المدة من تاريخ وصوله الى يد صاحبه .

الاستئناف التبعي

المادة (٢٠٧)

يحق للمستأنف عليه ولو بعد مضي مدة الاستئناف ولحين الفصل في الدعوى ان يقدم الى محكمة الاستئناف استئنافاً تبعياً يطالب فيه تعديل الحكم المستأنف لصالحه ويبلغ صورة عنه للمستأنف ، واذا قدم الاستئناف التبعي أثناء المحاكمة وطلب المستأنف مهلة لدرسه يترتب على المحكمة أن تؤجل النظر في الاستئناف الى المدة التي تراها مناسبة .

أصول الاستئناف

المادة (٢٠٨)

١ ـ يرفع الاستئناف بتقديم لائحة استئناف الى قلم المحكمة التي هي مرجع الاستئناف أو التي أصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع أوراق الدعوى الى المحكمة المستأنف اليها .

٢ ـ تبلغ لائحة الاستئناف الى جميع المستأنف عليهم .

٣ ـ يجوز لفريقين أو أكثر في الدعوى أن يشتركوا في استئناف واحد .

محتويات لائحة الاستئناف

المادة (٢٠٩)

تتضمن لائحة الاستئناف التفاصيل الآتية : ـــ

١ ـ اسم المستأنف وشهرته ومهنته ومحل إقامته وعنوان التبليغ .

٢ ـ اسم المستأنف عليه وشهرته ومهنته ومحل إقامته وعنوان التبليغ .

٣ ـ اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها .

٤ ـ تاريخ تبليغ الحكم المستأنف الى المستأنف « اذا كان غيابياً » .

٥ ـ أسباب الاستئناف .

اسباب الاستئناف

المادة (٢١٠)

يترتب على المستأنف أن يذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة موجزة وخالية من الجدل وفي بنود مستقلة ومرقمة بارقام متسلسلة .

المستندات التي ترفق بلائحة الاستئناف

المادة (٢١١)

ترفق لائحة الاستئناف : ـــ

١ ـ بعدد من نسخ الحكم يكفي لتبليغ المستأنف عليهم مع نسخة للمحكمة مصدقة جميعها من رئيس كتبة المحكمة التي أصدرت الحكم .

٢ ـ بعدد من نسخ لائحة الاستئناف يكفي لتبليغ المستأنف عليهم .

على انه اذا كان محام واحد ينوب عن أكثر من واحد من المستأنف عليهم يجوز تقديم نسخة واحدة فقط من كل مستند من المستندات المشار اليها أعلاه لتبليغها اليه بالنيابة عنهم .

تبليغ لائحة الاستئناف

المادة (٢١٢)

يبلغ المستأنف عليه :

هكذا من الأصل

١ ـ نسخة من لائحة الاستئناف .

٢ ـ نسخةمصدقة من الحكم المستأنف

على انه اذا كان محام واحد ينوب عن أكثر من واحد من المستأنف عليهم يكتفى بتقديم نسخة واحدة من الأوراق المذكورة لتبليغ المحامى المذكور .

٣ ـ يحق للمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال اسبوع من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف .

رؤية دعاوى الاستئناف

المادة (٢١٣)

١ ـ تنظر المحكمة البدائية ومحكمة الاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الصلح التي رفعت اليها لترى استئنافا وتفصلان فيها تدقيقاً دون سماع الطرفين إلا اذا : ـــ

أ ـ قررت المحكمة المستأنف اليها سماع الاستئناف مرافعة ، و

ب ـ طلب ذلك المستأنف في لائحته الاستئنافية أو المستأنف عليه في لائحته الجوابية ووافقت المحكمة على ذلك .

٢ ـ تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الاحكام الصادرة من المحاكم البدائية التي رفعت اليها لتنظر فيها استئنافا.

تعيين يوم لسماع الاستئناف وإبلاغه الى الفرقاء

المادة (٢١٤)

لدى استيفاء الشروط والأحكام المعينة في هذا القانون تعين المحكمة يوما لسماع الاستئناف وتبلغه الى الفرقاء .

تخلف الطرفين عن الحضور

المادة (٢١٥)

في اليوم المعين لسماع الاستئناف : ـــ

١ ـ إذا تخلف الطرفان او تخلف المستأنف عن الحضور الى المحكمة بعد ان بلغوا موعد النظر في الاستئناف يجوز للمحكمة ان تؤجل سماع الاستئناف او تقرر اسقاطه .

٢ ـ إذا حضر المستأنف ولم يحضر المستأنف عليه بعد ان بلغ موعد النظر في الاستئناف حسب الأصول يجوز للمحكمة ان تؤجل سماع الاستئناف او ان تقرر محاكمة المستأنف عليه غيابياً وتسير في سماع الاستئناف

رد الاستئناف

المادة (٢١٦)

١ ـ يرد الاستئناف إذا لم يقدم ضمن مدته القانونية .

٢ ـ إذا لم يرفق المستأنف بلائحة استئنافه النسخ المبينة في المادة (٢١٣) من هذا القانون فللمحكمة امهاله مدة معينة للقيام بذلك حتى إذا ما انقضت المدة دون اكمال ما ذكر ردت الاستئناف .

سماع الاستئناف

المادة (٢١٧)

في اليوم المعين تسمع المحكمة ما يتقدم به المستأنف لتأييد استئنافه وإذا لم ترد المحكمة الاستئناف على الفور تسمع ما يقوله المستأنف عليه جواباً على الاستئناف ، وفي هذه الحالة يحق للمستأنف ان يدلي برده .

الاسباب الجائز اعتبارها

المادة (٢١٨)

لا يسمح للمستأنف أن يقدم اثناء المرافعة اسباباً لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على اسباب كافية ، غير ان المحكمة لا تتقيد عند الفصل في الاستئناف بالاسباب المبينة في لائحة الاستئناف او الاسباب الأخرى التي تبسط باذن المحكمة بمقتضى هذه الفقرة .

البينات الاضافية

المادة (٢١٩)

١ ـ لا يحق للفرقاء الاستئناف ان يقدموا بينات اضافية كان في امكانهم ابرازها في المحكمة المستأنف منها ولكن إذا كانت : ـــ

أ ـــ المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها ، او

ب ـــ المحكمة المستأنف اليها ترى من اللازم ابراز مستند او احضار شاهد للاستجواب لتتمكن من الفصل بالدعوى او لأي داع جوهري آخر .

فيجوز لها ان تسمح بابراز مثل هذا المستند لتدقيقه او احضار ذلك الشاهد لاستجوابه .

٢ ـ في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستأنف اليها بتقديم بينات اضافية يترتب عليها ان تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك .

طريقة استماع البينة الاضافية

المادة (٢٢٠)

اذا سمحت المحكمة بتقديم بينات اضافية ، يجوز لها ان تسمع البينة بنفسها او ان توعز الى المحكمة المستأنف حكمها او الى اية محكمة بدائية اخرى باستماع هذه البينة وتقديمها اليها بعد استماعها .

احداث دعوى جديدة

المادة (٢٢١)

لا يجوز احداث دعوى جديدة في الاستئناف الا ما كان من قبيل دعوى التقاص مقابل نقود ادعي بها في اصل الدعوى وما يتراكم بعد الحكم من فائدة وبدل ايجار وما يلحق بالطرفين من عطل وضرر بسبب المطل بعد الحكم .

صلاحية الحكم في تعين المسائل لاحالتها للمحكمة البدائية

المادة (٢٢٢)

اذا كانت المحكمة التي صدر منهـا الحكم المستأنف قد اغفلت ان تفصل في مسألة تتعلق بأمور واقعية مما يلوح للمحكمة المستأنف اليها انه جوهري للوصول الى اصدار حكم في القضية ، يجوز لها ان تعين تلك المسائل وتحيلها الى المحكمة المستانف منها لاتمامها ولها ان توعز بسماع بينات اضافية يقتضي سماعها ، وعلى المحكمة المستأنف منها بعد اتمام تلك المسائل وسماع البينات الاضافية ان تقدمها للمحكمة المستأنف اليها مع الاستنتاج الذي توصلت اليه بشأنها

الاعتراض على الاستنتاجات

المادة (٢٢٣)

ان البينات والاستنتاجات المشار اليها في المادة السابقة تؤلف قسما من ضبط الدعوى ويجوز لاي من الفرقاء ان يعترض على اية بينة او استنتاج من البينات او الاستنتاجات المذكورة .

المواد التي يسمع الاستئناف بالاستناد اليها

المادة (٢٢٤)

مع مراعاة احكام هذا الفصل فيما يتعلق بقبول البينات الاضافية يفصل في الاستئناف بناء على المرافعات التي قدمها الفريقان والاقرارات الصادرة منهما والبينات التي قدماها في المحكمة الاصلية كما هو مدرج في ضبط القضية .

الاستناد الى اسباب غير لاسباب المستند اليها بداية

المادة (٢٢٥)

يجوز لمحكمة الاستئناف عند اعطاء حكمها ان تستند لاسباب خلاف الاسباب التي استندت اليها المحكمة البدائية في قرارها اذا كانت تلك الاسباب مدعمة بالبينة المدرجة في الضبط .

صلاحية محكمة الاستئناف

المادة (٢٢٦)

اذا ظهر لمحكمة الاستئناف ان لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وانها مستوفية للشروط المطلوبة : ـــ

١ ـ تؤيد الحكم المستأنف اذا ظهر لها انه موافق للاصول والقانون مع سرد الاسباب التي استند اليها في رد اسباب الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل .

٢ ـ واذا ظهر لها ان في الاجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة المستأنف منها بعض النواقص في الشكل او في الموضوع او ان في القرارات التي اصدرتها مخالفة للاصول والقانون تتدارك ما

ذكر بالاصلاح فاذا ظهر لها بعد ذلك انه لا تأثير لتلك الاجراءات والاخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وانه في حد ذاته موافق للقانون اصدرت القرار بتأييده .

٣ – واذا كانت تلك الاجراءات والاخطاء التي تدار كتها بالاصلاح بما يغير نتيجة الحكم ، او كان الحكم في حد ذاته مخالفاً للقانون فسخت الحكم المستأنف كله او بعضه وحكمت باساس الدعوى بقرار واحد بالصورة التي ترى انها موافقة للعدل والقانون .

في المصاريف

المادة (٢٢٧)

تحكم المحكمة في الرسوم والمصاريف المتسببة عن الدعوى من حين اقامتها في محكمة البداية الى حين الحكم بها اعتراضاً واستئنافاً وفق احكام الفصل السابع والعشرين .

ويشترط في ذلك ان اتعاب المحاماة التي يحكم بها في نتيجة المحاكمات الاستئنافية لا تقل عن خمسة عشر ديناراً ولا تزيد على مائة دينار مهما كانت قيمة المبلغ المحكوم به او كانت قيمته غير معينة .

الاعتراض على الاحكام الغيابية

المادة (٢٢٨)

يحق لكل من المستأنف الذي تقرر اسقاط استئنافه والمستأنف عليه الذي صدر الحكم بحقه غيابياً ان يعترض على القرار او الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه اياه .

النظر في دعوى الاعتراض

المادة (٢٢٩)

ترى دعوى الاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الاستئنافية وفق الاصول والقواعد الجارية في المحاكم البدائية للنظر في دعوى الاعتراض على الاحكام الغيابية .

الفصل الحادي والثلاثون
في اعادة المحاكمة

الاحوال التي يجوز معها طلب اعادة المحاكمة

المادة (٢٣٠)

يجوز للمحكوم عليه او من يقوم مقامه ان يطلب اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة في الاحوال الآتية : –

١ – ان تصدر محكمة بداية او استئناف حكما في احدى القضايا مخالفاً لحكم اصدرته سابقاً ، مع ان ذات وصفة الخصمين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغير كما ان موضوع الدعوى شكلا واساساً لم يتغير ، ولم تظهر بعد صدور الحكم الاول مادة يمكن ان تكون سبباً لصدور حكم آخر مخالف له .

٢ – ظهور حيلة ادخلها الخصم اثناء رؤية الدعوى كان لها تأثير في حكم المحكمة .

٣ – ان يقرر المحكوم له بعد الحكم بتزوير الاوراق والسندات التي اتخذت اساسا للحكم او يثبت تزويرها حكما وذلك قبل ان يستدعي المحكوم عليه اعادة المحاكمة .

٤ – ان يبرز للمحكمة بعد الحكم اوراق ومستندات تصلح لان تكون اساسا للحكم كان الخصم قد كتمها او حمل على كتمها .

تقديم طلب اعادة المحاكمة

المادة (٢٣١)

يقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التي اصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الفرقاء وفقا لاحكام هذا القانون .

مدة تقديم طلب اعادة المحاكمة

المادة (٢٣٢)

مدة اعادة المحاكمة هي المدة المعينة للاستئناف وتبتدىء في حالة تناقض الحكمين من تاريخ تفهيم الحكم الثاني اذا كان وجاهيا ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض اذا كان غيابيا ، وفي الحالات الثلاث الاخرى من يوم ثبوت الحيلة او تزوير الاوراق والمستندات او الحصول على الاوراق المكتومة .

يجوز طلب اعادة المحاكمة بالاستناد الى الاسباب الثلاثة الاخيرة من المادة (٢٣٠) ولو كان الحكم الاخير قد ايدته محكمة التمييز .

متى تقرر المحكمة قبول طلب اعادة المحاكمة

المادة (٢٣٣)

اذا ظهر في المحاكمة الجارية ان طلب اعادة المحاكمة قد قدم ضمن المدة المعينة قانونا وانه ينطوي على سبب او اكثر من الاسباب المبينة في المادة (٢٣٠) تقرر المحكمة قبول الطلب والنظر في اساس الدعوى وبعد استماع الفرقاء والتدقيق في اوراقهم الثبوتية وسماع اقوالهم تصدر قراراً برد الطلب او فسخ الحكم وابطاله او تعديله .

وجود حكمين متباينين

المادة (٢٣٤)

اذا قبل طلب اعادة المحاكمة بناء على وجود حكمين متباينين وثبت ذلك يلغى الحكم الثاني ويظل الاول ساري المفعول .

الاحوال التي لايقبل معها الطلب

المادة (٢٣٥)

لا يقبل طلب اعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناء على حكم اعيدت المحاكمة عليه .

الفصل الثاني والثلاثون
في التمييز

الاحكام القابلة للتمييز

المادة (٢٣٦)

كل حكم صدر من محكمة الاستئناف في المواد المبينة في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية يحق لأى من الفريقين ان يستدعي تمييزه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً ومن تاريخ التبليغ إذا كان غيابياً .

وفاة أحد الفريقين خلال مهل التمييز

المادة (٢٣٧)

إذا توفي أحد الفريقين خلال مهل التمييز يجب ان يبلغ الحكم الى ورثة المتوفي او وصي ايتامه ويعتبر هذا التبليغ مبدأ لمدة التمييز .

مدة التمييز في حالة تقديم طلب بتأجيل دفع الرسوم

المادة (٢٣٨)

إذا كان المميز قدم طلباً بتأجيل دفع رسوم التمييز فالمدة التي تبدأ من يوم تقديمه الطلب وتنتهي في يوم ابلاغه القرار بشأن طلبه لاتحسب من مدة التمييز .

لمن تقدم لائحة التمييز

المادة (٢٣٩)

يرفع التمييز بتقديم لائحة الى محكمة التمييز في عمان او الى محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم لترفعها مع أوراق الدعوى الى محكمة التمييز .

محتويات لائحة التمييز

المادة (٢٤٠)

تتضمن لائحة التمييز التفاصيل الآتية : –

١ – اسم المميز وشهرته ومهنته وعنوانه للتبليغ .

٢ – اسم المميز ضده وشهرته ومهنته وعنوانه .

٣ – اسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها .

٤ – تاريخ تبليغ الحكم المميز (بفتح الميم) الى المميز (بكسر الميم) إذا كان غيابياً .

٥ – أسباب الطعن في حكم محكمة الاستئناف بصورة موجزة وفي بنود مستقلة ومرقمة بارقام متسلسلة .

مرفقات لائحة التمييز

المادة (٢٤١)

ترفق لائحة التمييز بعدد من : –

١ ـ نسخ الحكم يكفي لتبليغ المميز ضدهم مع نسخة اضافية مصدقة جميعها من رئيس كتاب محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم .

٢ ـ نسخ لائحة التمييز يكفي لتبليغ المميز ضدهم .

على انه إذا كان محام واحد ينوب عن أكثر من واحد من المميز ضدهم يكتفى بتقديم نسخة واحدة من الاوراق المذكورة لتبليغها اليه بالنيابة عنهم .

تبليغ الاوراق المميز ضده

المادة (٢٤٢)

يبلغ المميز ضده : ـ

١ ـ نسخة من استدعاء التمييز .

٢ ـ نسخة مصدقة من الحكم المميز ، على انه اذا كان محام واحد ينوب عنه اكثر من واحد من المميز ضدهم ، يكتفي بتقديم نسخة واحدة من الاوراق المذكورة لتبليغها اليه بالنيابة عنهم .

٣ ـ يحق للمميز ضده ان يقدم لائحة جوابية خلال اسبوع من تاريخ تبليغه لائحة التمييز .

لزوم تقديم التمييز خلال المدة المعينة

المادة (٢٤٣)

يرد كل تمييز لم يقدم خلال مهل التمييز او لم تراع فيه احكام المادتين السابقتين .

كيفية النظر في التمييز

المادة (٢٤٤)

١ ـ تنظر محكمة التمييز في ضبط الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائر اوراق الدعوي تدقيقا الا اذا قررت من تلقاء نفسها او طلب احد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك .

٢ ـ اذا قررت المحكمة النظر في الدعوى مرافعة تعين يوماً للمحاكمة وتدعو الفرقاء للحضور فيه .

٣ ـ أ ـ في اليوم المعين تباشر المحكمة رؤية الدعوى بحضور من حضر من محامي الفرقاء وبعد ان تستمع لاقوال واعتراضات الحاضر منهم وتستوضح ما ترى ضرورة لاستيضاحه تدقق في القضية وتصدر قرارها .

ب ـ لا يسمح لاي من الفرقاء ان يرافع امام محكمة التمييز الا بواسطة محاميه ، واذا لم يحضر محامي اي فريق في الجلسة تنظر المحكمة في القضية على ضوء ضبط المحاكمة واللوائح والاوراق الموجودة وتصدر قرارها .

جـ ـ اذا لم تتمكن المحكمة من فصل القضية في جلسة واحدة تؤجل رؤيتها الى جلسة اخرى ، وسواء احضر محاموا الفرقاء هذه الجلسة او ما يتلوها من جلسات او تخلفوا جميعهم او بعضهم تصدر قراوها اما بتأييد الحكم او بنقضه واعادته للمحكمة التي اصدرته .

٤ ـ لمحكمة التمييز ان تحكم في الدعوى دون ان تعيدها الى مصدرها اذا كان الموضوع صالحا والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل اى اعتراض او مراجعة اخرى .

اسباب نقض الاحكام المستأنفة

المادة (٢٤٥)

تنقض محكمة التمييز الاحكام المميزة للاسباب التالية : ـ

١ ـ اذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم قد نظرت في الدعوى مع ان رؤيتها لم تكن من اختصاصها ويشترط في ذلك : ـ

أ ـ ان الصلاحية الموقعية لا تكون سبباً للنقض الا اذا اعترض عليها عند البدء في نظر الدعوى ثم اعترض عليها ايضاً لدى محكمة الاستئناف .

ب ـ ان يكون لمحكمة التمييز الحق في ان تبحث في الوظيفة (الصلاحية الذاتية) ولو لم يطلب ذلك احد الخصمين .

٢ ـ ان يكون الحكم مخالفاً للقانون وذلك : ـ

أ ـ بتطبيق قانون لم يكن معمولا به عند وقوع القضية المحكوم بها الا اذا كان في ذلك القانون نص على ان تسري احكامه على ما سبقه .

ب ـ ان يكون الحكم في ذاته في محله الا ان المحكمة اسندت حكمها الى مادة قانونية اساءت فهم معناها فحملتها على غير محملها القانوني .

جـ ـ ان تكون المحكمة اخطأت في تأويل مفاد سند يحتوي على عقد بين الفريقين وفسرته بمعنى يخالف مفاده الصحيح او اخطأت في تأويل معنى القانون او النظام الذي يتعلق بذلك السند وشروطه .

د ـ اذا كانت المحكمة لم تستند في حكمها الى مادة قانونية معينة تنطبق على القضية التي صدر الحكم فيها .

٣ ـ ان ترد الدعوى بصورة مخالفة لاصول المحاكمة : ـ

أ ـ اذا كانت هذه الاصول مما يتعلق بواجبات المحكمة المترتب عليها اجراؤها من نفسها وبدون طلب الفريقين ، فهذه المخالفة تستلزم نقض الحكم ولو لم يطلب ذلك احد الفريقين اثناء رؤية الدعوى في محكمة البداية او الاستئناف .

ب ـ اذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سبباً للنقض الا اذا طلب احدهما ذلك واهملت المحكمة البحث فيه .

٤ ـ اذا صدر في دعوى واحدة حكمان يناقض احدهما الآخر مع ان ذات وصفة الطرفين لم تتغير ينقض الحكم الثاني منهما كما ينقض الاول ايضاً اذا كان قد صدر بصورة مخالفة للاصول والقانون .

محكمة التمييز تقرر نقض الحكم لسبب لم يرد في اللائحة

المادة (٢٤٦)

اذا كان في الحكم والاجراءات المتخذة في الدعوي مخالفة صريحة للقانون او كان في اصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز ان تقرر نقضه ولو لم يأت مستدعي التمييز والمميز ضده في لوائحهما على ذكر اسباب المخالفة المذكورة .

اما اذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض الا اذا اعترض عليها في محكمة البداية والاستئناف واهمل الاعتراض ثم اتى احد الفريقين على ذكرها في لائحته التمييزية وكان من شأنها ان تغير وجه الحكم .

نقض الحكم واعادة القضية للنظر فيها

المادة (٢٤٧)

متى قررت محكمة التمييز نقض الحكم واعادته ترسله الى المحكمة التي اصدرته لتعيد النظر في الدعوى الا اذا كان النقض بسبب عدم صلاحية المحكمة ووظيفتها ، ففي هذه الحالة تحيل الدعوى الى المحكمة التي من اختصاصها النظر فيها .

ماذا يترتب من الاجراءات بعد نقض الحكم

المادة (٢٤٨)

اذا نقض الحكم بسبب : ـ

١ ـ وقوع خطأ في اصول المحاكمة يعتبر النقض شاملا لذلك القسم من الاجراءات التي وقعت بعد السبب الذي اوجب النقض .

٢ ـ كونه مغايرا للقانون يترتب على المحكمة التي اعيد اليها ان تدعو الفريقين وتصحح حكمها بمراجعتها .

٣ ـ نقض الحكم الاخير من الحكمين المتناقضين فلا يبقى لزوم لرؤية الدعوى الثانية ولكن اذا شمل النقض الحكمين كليهما يجب اعادة الدعوى الى المحكمة التي من اختصاصها النظر فيها لتراها وتفصل فيها من جديد .

تعيين يوم لاستئناف النظر بالدعوى

المادة (٢٤٩)

اذا نقض الحكم المميز واعيد الى المحكمة التي اصدرته تدعو هذه المحكمة الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعينه لهذا الغرض بناء على مراجعة اي منهم وتستأنف النظر في الدعوى .

صلاحية المحكمة التي اعيد اليها الحكم المنقوض

المادة (٢٥٠)

في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع اقوال الفرقاء بشأن قبول النقض او عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض او الاصرار على الحكم السابق ، فاذا قررت القبول تسير في الدعوى بداء من النقطة المنقوضة وتفصل فيها ، واذا قررت الاصرار على حكمها السابق للعلل والاسباب التي استندت اليها في الحكم المنقوض واستدعى احد الطرفين تمييز قرار الاصرار يجوز لمحكمة التمييز ان :

١ - تدقق فيه مرة ثانية وتصدق قرارها اما بتأييد الحكم او نقضه ، فاذا قررت نقضه للاسباب التي اوجبت النقض الاول تعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها ان تمتثل لهذا القرار ، او

٢ - تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها بالوجه الذي تراه موافقاً للعدل والقانون . والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل اى اعتراض او مراجعة اخرى .

تصدر القرارات بالاجماع او بالاكثرية

المادة (٢٥١)

تصدر محكمة التمييز قراراتها باجماع الآراء او باكثريتها ويجب ان تحتوي هذه القرارات على :-

١ - اسم الفريقين وعنوانهما ومهنتهما ومحل اقامتهما .
٢ - خلاصة وافية للحكم المميز .
٣ - الاسباب التي اوردها الطرفان للطعن في الحكم المميز او لتأييده .
٤ - القرار الذي اصدرته محكمة التمييز بتصديق الحكم المميز او نقضه واعادته او نقضه والحكم في القضية مع بيان اسباب النقض او الحكم (والرد على اسباب الطعن التي لها تأثير في جوهره سواء في التصديق او النقض) .
٥ - تاريخ صدور القرار .
٦ - الرسوم والمصاريف .

احكام محكمة التمييز قطعية

المادة (٢٥٢)

كل حكم رفع الى محكمة التمييز واصدرت قرارها بتأييده يعتبر قطعياً لا يقبل اي اعتراض او مراجعة اخرى .

الفصل الثالث والثلاثون
الاصول التي تتبع امام محكمة التمييز
بصفتها محكمة عدل عليا

اصول المرافعات

المادة (٢٥٣)

تبدأ كافة الاجراءات لدى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا بتقديم استدعاء الى قلم المحكمة وفقاً للنموذج (   ) المثبتة صيغته في ذيل هذه الاصول او على اقرب ما يمكن من ذلك حسب ما تقتضيه الحال .

النظر التمهيدي في الاستدعاء

المادة (٢٥٤)

لدى تقديم الاستدعاء يعين رئيس المحكمة وقتاً لسماع المستدعي أو محاميه - دون دعوة الفريق الآخر - بشأن إصدار قرار موقت أو إصدار مذكرة لبيان الأسباب الموجبة أو المانعة وتنظر المحكمة في طلبه ،

فان رأت ان الأسباب التي قدمها تبرر ذلك ، تصدر قراراً موقتاً أو مذكرة بتبليغ استدعاء المستدعي وما قدمه من أوراق مؤيدة له الى المستدعى ضده ولكل شخص آخر تأمر المحكمة بتبليغها اليه .

تقديم لائحة جوابية

المادة (٢٥٥)

اذا رغب المستدعى ضده في معارضة اصدار قرار قطعي وجب عليه خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه الاستدعاء أو خلال المدة التي تأمر بها المحكمة - سواء أكانت أقصر أم أطول من ذلك - ان يقدم لائحة جوابية مع نسخة منها لتبليغها للمستدعي ، فاذا تخلف عن تقديم اللائحة وفق ما ذكر لا يجوز سماعه في معارضة الاستدعاء ، إلا إذا أوعزت المحكمة بخلاف ذلك .

تاريخ النظر في الاستدعاء

المادة (٢٥٦)

اذا قدمت اللائحة الجوابية يدرج رئيس المحكمة الاستدعاء في قائمة القضايا ويعين تاريخ ووقت النظر فيه ويبلغ ذلك للفرقاء إلا إذا كان موعد النظر في الاستدعاء قد عين في القرار الموقت .

رد كل من الطرفين على حجج الآخر

المادة (٢٥٧)

لدى النظر في الاستدعاء يقوم المستدعى ضده بادىء ذى بدء بمخاطبة المحكمة ويكون للمستدعي الحق في الرد عليه . ويشترط في ذلك أن يجوز للمحكمة اذا ما استصوبت أن تسمح للمستدعى ضده أن يرد على أية حجج أدلى بها المستدعي .

اصدار قرار تمهيدي

المادة (٢٥٨)

ليس في هذه الأصول ما يمنع المحكمة من إصدار أي قرار تمهيدي تستصوب إصداره في القضية .

استعمال النماذج

المادة (٢٥٩)

تستعمل نماذج الأوامر والقرارات المثبتة في ذيل هذا القانون بالقدر الذي تسمح به الظروف .

الفصل الرابع والثلاثون
الأصول التي تتبع امام المحكمة الخاصة

الفصل فيما إذا كانت الدعوى هي دعوى أحوال شخصية

المادة (٢٦٠)

إذا نشأت مسألة تتعلق بقضية فيما إذا كانت قضية أحوال شخصية داخلة في الصلاحية المطلقة المخولة لمحكمة دينية أم لا ، فعلى الفرقاء ذوى الشأن او على المحكمة التي نشأت امامها هذه المسألة أن يحيلوها الى المحكمة الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية بمذكرة تقدم الى رئيس كتبة محكمة التمييز .

شكل المذكرة

المادة (٢٦١)

تحتوى كل مذكرة على فقرات ترقم بارقام متسلسلة وتتضمن بصورة موجزة : —

١ - الوقائع الجوهرية المتفق عليها من الفرقاء .
٢ - الوقائع الجوهرية التي هي موضوع التنازع .
٣ - ادعاءات كل من الفريقين .

سماع المسألة وفصلها

المادة (٢٦٢)

يقوم رئيس الكتبة لدى تسلمه مذكرة كهذه بتبليغ الفرقاء مذكرات حضور للمثول امام المحكمة الخاصة في الموعد الذي يعينه لذلك ، وفي هذا الموعد تسمع المحكمة أقوال الطرفين فيما يتعلق بالمسألة التي يطلب اليها اصدار قرارها فيها وفصلها ، وتحقيقاً لهذا الغرض يكون للمحكمة الخاصة جميع الصلاحيات المخولة الى محكمة بدائية بمقتضى هذا القانون وتتبع عندئذ بقدرما تتطلبه الظروف أصول المحاكمات الحقوقية لدى المحاكم البدائية فيما يتعلق بسماع الدعوى وفصلها .

تسجيل الاستنتاج — المادة (٢٦٣)

عندما تتم المحكمة الخاصة فصل المسألة المقدمة اليها تسجل الاستنتاج الذي توصلت اليه بشأنها وتصدر قرارها بنفس الطريقة التي تجرى عليها المحاكم البدائية في مثل هذه الحالة .

الفصل الخامس والثلاثون

احكام مختلفة

الاغلاط الكتابية — المادة (٢٦٤)

يجوز للمحكمة في كل وقت أن تصحح من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم الاغلاط الكتابية او الحسابية التي تقع في الاحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي .

حساب المدة — المادة (٢٦٥)

لدى حساب الزمن ايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون تتبع القاعدة التالية :

١ – ان المدة المشار اليها بعدد من الايام ابتداء من وقوع حادثة او القيام بعمل او شيء او فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز وتقديم اللوائح تعتبر غير شاملة لليوم الذي وقعت فيه تلك الحادثة او جرى فيه ذلك العمل او الشيء .

٢ – لا تحسب ايام العطل الرسمية من المدد المذكورة اذا جاءت في نهاية المدة .

٣ – كل اعلام صدر من محكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم تفسخه او تنقضه تلك المحكمة او محكمة اخرى اعلى منها ، وينفذ حكمه على كلا الخصمين المتداعين بالذات او على من قام مقامها ولا يسري على غيرهما ، ومع ذلك فلو حكم على عدة اشخاص وكان بينهم وجه ارتباط قانوني يمنع من الحكم على احدهم وبراءة ذمة الآخر ، فأن جميعهم يستفيدون من الحكم الصادر بتبرئة الذمة في الدعوى الاعتراضية او في الاستئناف او التمييز وان كان المعترض او المستأنف او المميز واحد منهم فقط .

الالغاء — المادة (٢٦٦)

تلغى القوانين واصول المحاكمات التالية : –

١ – قانون اصول المحاكمات العثماني الصادر بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ وذيله الصادر بتاريخ ٨ ربيع الآخرة سنة ١٣٢٩ .

٢ – قانون تعديل اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٣١ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ٨٨٠ من الجريدة الرسمية . (اردني) .

٣ – قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ١٤ لسنة ١٩٣٨ عدد ١ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٧ أيار سنة ١٩٣٨ (الملحق رقم ١) .

٤ – قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٩ عدد ٩٦٨ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١١ كانون الاول سنة ١٩٣٩ (الملحق رقم ١) .

٥ – قانون اصول المحاكمات الحقوقية (المعدل) رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٤ عدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٤ (الملحق رقم ١) .

٦ – اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٣٨ عدد ٧٥٥ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ (الملحق رقم ٣) .

٧ – اصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) لسنة ١٩٣٨ عدد ٧٨٠ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٥ ايار سنة ١٩٣٨ (الملحق رقم ٢) .

٨ – اصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) لسنة ١٩٣٨ عدد ٧٩٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٨ (الملحق رقم ٢) .

٩ – اصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) لسنة ١٩٣٩ عدد ٨٧٥ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٣٠ آذار سنة ١٩٣٩ (الملحق رقم ٢) .

١٠ – اصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) نمرة ٢ لسنة ١٩٣٩ عدد ٨٩١ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١ حزيران سنة ١٩٣٩ (الملحق رقم ٢) .

١١ – اصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) لسنة ١٩٤٥ عدد ١٤٠٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٣ ايار سنة ١٩٤٥ (الملحق رقم ٢) .

١٢ – اصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) نمرة ٢ لسنة ١٩٤٥ عدد ١٤٤٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ (الملحق رقم ٢) .

١٣ – اصول المحاكمات الحقوقية (المعدلة) لسنة ١٩٤٧ عدد ١٦٠٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٧ آب سنة ١٩٤٧ (الملحق رقم ٢) .

١٤ – اصول مخصصات الشهود لسنة ١٩٢٧ و ١٩٣٢ المنشورة في المجلد الرابع من مجموعة القوانين الفلسطينية صفحة ٣٠٤١ .

١٥ – اصول المحكمة العليا لسنة ١٩٣٧ عدد ٦٧٨ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١ نيسان سنة ١٩٣٧ (الملحق رقم ٢) .

١٦ – اصول المحكمة العليا (المعدلة) لسنة ١٩٣٩ عدد ٩٠٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٣ تموز سنة ١٩٣٩ (الملحق رقم ٢) .

١٧ – اصول المحكمة العليا (المعدلة) لسنة ١٩٤٠ عدد ١٠٥١ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ (الملحق رقم ٢) .

١٨ – كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (٢٦٧)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٨ رمضان سنة ١٣٧٠

الموافق ٢ تموز سنة ١٩٥١

عبدالله

وزير العدلية — هزاع المجالي

رئيس الوزراء — سمير الرفاعي

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٢٥ و ٥٣) من الدستور

وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٣٧٠ الموافق ١٣ مايس سنة ١٩٥١

تصدر ارادتنا الملكية بتصديق القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة عند اجتماعه في دورته العادية القادمة .

قانون العقوبات

قانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٥١

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون العقوبات لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ ٢٨ شوال ١٣٧٠ الموافق ١ آب ١٩٥١ .

المادة ٢ – يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

تعني لفظة (المملكة) المملكة الأردنية الهاشمية .

وتشمل عبارة (الاجراءات القضائية) كافة الاجراءات التي تتخذ أمام أية محكمة أو قاضي تحقيق أو مجلس قضائي ، أو لجنة تحقيق أو شخص يجوز اداء الشهادة أمامها أو أمامه بعد حلف اليمين سواء قامت هذه المحكمة أو المجلس القضائي أو اللجنة أو ذلك الشخص بسماع الشهادة بعد اليمين أو بدون اليمين .

وتعني عبارة (بيت السكن) المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن اذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وان لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة ، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد .

وتشمل عبارة (الطريق العام) كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ولا يدخل فيه الأسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنهار .

وتشمل عبارة (مكان عام) أو (محل عام) كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول اليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل اذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة .

ويقصد بلفظتي (الليل) أو (ليلا) الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها .

ويراد بلفظة (الجرح) كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية .

وايفاء للغرض من هذا التفسير، يعتبر الغشاء خارجياً اذا كان في الامكان لمسه بدون شطر أي غشاء آخر أو شقه.

الكتاب الأول

الأحكام العامة

الباب الأول
في القانون الجزائي

الفصل الأول
في تطبيق الأحكام الجزائية من حيث الزمان

المادة ٣ – لا يقضى باية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت أفعال تنفيذها .

المادة ٤ – كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا في مصلحة المتهم يسرى حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه ، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم .

المادة ٥ – كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة أخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه واذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذى حكم على فاعله من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية .

المادة ٦ – كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه .

الفصل الثاني
في تطبيق الجرائم الجزائية من حيث المكان

١ – الصلاحية الاقليمية

المادة ٧ – ١ – تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

٢ – تعد الجريمة مرتكبة في المملكة : —

أ – اذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أى فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي .

ب – تشمل أراضي هذه المملكة طبقة الهواء التي تغطيها والبحر الاقليمي الى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطىء والمدى الذى يغطي البحر الاقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية .

المادة ٨ – لا يسرى حكم هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن مركبة هوائية أجنبية تحلق في الاقليم الجوى الأردني الا اذا كان الفاعل أو المجنى عليه أردنياً أو إذا هبطت المركبة الهوائية داخل المملكة بعد اقتراف الجريمة .

٢ – الصلاحية الذاتية

المادة ٩ – تسرى أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي — فاعلا كان أو شريكا محرضاً أو متدخلا — ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بامن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملا في المملكة .

٣ – الصلاحية الشخصية

المادة ١٠ – تسرى أحكام هذا القانون : —

١ – على كل أردني — فاعلا كان أو شريكا محرضاً أو متدخلا — ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها هذا القانون . كما تسرى الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة .

٢ – على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أى موظف أردنى أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها :

٣ – على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام .

المادة ١١ – لا تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام .

٤ – مفعول الأحكام الأجنبية

المادة ١٢ – فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة «٩» والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق فى هذه المملكة أردنى أو أجنبي اذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج وفي حالة الحكم عليه اذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو .

المادة ١٣ – ١ – لا تحول دون الملاحقة في المملكة : —

أ – الأحكام الصادرة فى الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (٩) .

ب – الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل المملكة .

٢ – وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة اذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر اخبار رسمي من السلطات الأردنية .

٣ – ان المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة .

الباب الثانى
في الأحكام الجزائية
الفصل الأول
في العقوبات

١ ـ العقوبات بصورة عامة

المادة ١٤ ـ العقوبات الجنائية هي : ـــ
١ ـ الاعدام .
٢ ـ الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاشغال الشاقة الموقتة .
٣ ـ الاعتقال .

المادة ١٥ ـ العقوبات الجنحية هي : ـــ
١ ـ الحبس
٢ ـ الغرامة
٣ ـ الربط بكفالة

المادة ١٦ ـ عقوبتا المخالفة هما : ـــ
١ ـ الحبس للمخالفات
٢ ـ الغرامة

٢ ـ العقوبات الجنائية

المادة ١٧ ـ ١ ـ الاعدام ، هو شنق المحكوم عليه .
٢ ـ فى حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملا ، يبدل حكم الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ١٨ ـ الأشغال الشاقة ، هي تشغيل المحكوم عليه في الاشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه ، سواء في داخل السجن أو خارجه .

المادة ١٩ ـ الاعتقال ، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زى السجناء وعدم تشغيله بأى عمل داخل السجن او خارجه إلا برضاه .

المادة ٢٠ ـ إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص ، كان الحد الادنى للحكم بالاشغال الشاقة الموقتة والاعتقال ثلاث سنوات ، والحد الأعلى خمس عشرة سنة .

٣ ـ العقوبات الجنحية

المادة ٢١ ـ الحبس ، هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم عليه بها وهي تتراوح بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٢٢ ـ الغرامة ، هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ، وهي تتراوح بين دينار واحد ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .
١ ـ إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه ، يحبس في مقابل كل (٥٠٠) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لاتتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة واحداً وتسعين يوماً .
٢ ـ عندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ، يترتب عليها أن تنص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها .
٣ ـ يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، كل اداء جزئي قبل الحبس او فى اثنائه وكل مبلغ تم تحصيله .

٤ ـ عقوبة المخالفة

المادة ٢٣ ـ تتراوح مدة الحبس للمخالفات بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع ، وتنفذ فى المحكوم عليهم فى اماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن .

المادة ٢٤ ـ تتراوح الغرامة للمخالفات بين (١٠٠) فلس وخمسة دنانير .

٥ ـ أحكام شاملة

المادة ٢٥ ـ تطبق أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون على الغرامة للمخالفات المحكوم بها .

المادة ٢٦ ـ الحبس والغرامة المنصوص عليها في بعض مواد هذا القانون دون أن يبين حداهما الأدنى والأقصى او يبين الحد الأقصى أكثر من أسبوع او أكثر من خمسة دنانير يعتبر الحد الأدنى للحبس اربعاً وعشرين ساعة وللغرامة ديناراً واحداً ، كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداهما الأقصى .

المادة ٢٧ ـ مع مراعاة حقوق الغير ذى النية الحسنة ، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية او جنحة مقصودة او التي استعملت في ارتكابها او كانت معدة لاقترافها ، أما في الجنحة غير المقصودة او في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك .

المادة ٢٨ ـ يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة حسبما تعين فى قانون السجون .

الفصل الثاني
التدابير الاحترازية بصورة عامة

المادة ٢٩ ـ التدابير الاحترازية العينية هي : ـــ
١ ـ المصادرة العينية .
٢ ـ الكفالة الاحتياطية .
٣ ـ اقفال المحل .
٤ ـ وقف هيئة معنوية عن العمل اوحلها .

١ ـ المصادرة العينية

المادة ٣٠ ـ يصادر من الأشياء ما كان صنعه او اقتناؤه او بيعه او استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكاً للمتهم او لم تفض الملاحقة الى حكم .

٢ ـ الكفالة الاحتياطية

المادة ٣١ ـ ١ ـ الكفالة الاحتياطية ، هي ايداع مبلغ من المال او سندات عمومية او تقديم كفيل ملىء او عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه او تلافياً لأية جريمة .
٢ ـ يجوز أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً .
٣ ـ تعين المحكمة فى الحكم مقدار المبلغ الواجب ايداعه او مقدار المبلغ الذى يجب أن يضمنه عقد التأمين او الكفيل على أن لا ينقص عن خمسة دنانير او يزيد على مئتي دينار .

المادة ٣٢ ـ يجوز فرض الكفالة الاحتياطية : ـــ
١ ـ فى حالة الحكم من أجل تهديد تهويل .
٢ ـ في حالة الحكم من أجل تحريض على جناية لم تفض الى نتيجة .
٣ ـ إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه الى ايذاء المجني عليه او أحد أفراد أسرته او الاضرار بأموالهم .

المادة ٣٣ - ١ – تلغى الكفالة ويرد التأمين ويبرأ الكفيل اذا لم يرتكب خلال مدة التجربة الفعل الذي اريد تلافيه.
٢ – وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص على التوالي بالتعويضات الشخصية فبالرسوم فبالغرامات ويصادر ما يقبض لمصلحة الحكومة.

٣ – اقفال المحل

المادة ٣٤ - ١ – يجوز الحكم باقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه او برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا اجاز القانون ذلك بنص صريح.
٢ – ان اقفال المحل المحكوم به من اجل افعال جرمية او مخلة بالآداب يستلزم منع المحكوم عليه او اي من افراد اسرته او اي شخص تملك المحل او استأجره وهو يعلم امره من ان يزاول فيه العمل نفسه.
٣ – ان هذا المنع لا يتناول مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز او دين اذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

٥ – حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

المادة ٣٥ - ١ – يوم العقوبة اربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوما وما جاوز الشهر حسب من يوم الى مثله وفاقا للتقويم الغريغوري.
٢ – فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة اربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهر اليوم الاخير.

المادة ٣٦ – تحسب دائما مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها.

الفصل الثالث

في الالزامات المدنية

١ – انواع الالزامات المدنية

المادة ٣٧ – الالزامات التي يمكن للمحكمة ان تحكم بها هي : –
١ – الرد
٢ – العطل والضرر
٣ – المصادرة
٤ – النفقات

المادة ٣٨ - ١ – الرد عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة، وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد في الامكان.
٢ – تجري الاحكام المدنية على رد ما كان في حيازة الغير.

المادة ٣٩ – اذا وصل الى حوزة النيابة اي مال من الاموال فيما يتعلق باية تهمة جزائية فيجوز لاية محكمة نظرت في تلك التهمة ان تصدر اما من تلقاء نفسها او بناء على طلب المدعي بالمال قرارا بتسليم ذلك المال الى الشخص الذي يلوح لها انه صاحبه واذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز اصدار القرار الذي تستنسبه بشأنه.

٢ – احكام مشتركة

المادة ٤٠ - ١ – كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا او ادبيا تلزم فاعلها بالتعويض.
٢ – تجب الالزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من احد اسباب الاعفاء.

المادة ٤١ - ١ – تحصل الالزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الاشخاص الذين حكم عليهم من اجل جريمة واحدة.
٢ – لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة الا اذا ارتكبت لغرض مشترك.
٣ – لا يشمل التضامن الالزامات المدنية ما لم يكن المحكوم عليهم من اجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها.

الفصل الرابع

في سقوط الاحكام الجزائية

١ – احكام عامة

المادة ٤٢ – الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع تنفيذها او تؤجل صدورها هي : –
١ – وفاة المحكوم عليه
٢ – العفو العام
٣ – العفو الخاص
٤ – صفح الفريق المتضرر
٥ – تأجيل صدور الحكم

المادة ٤٣ – ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع تنفيذها او تعلقها لا تأثير لها على الالزامات المدنية التي يجب ان تظل خاضعة للاحكام الحقوقية.

٢ – وفاة المحكوم عليه

المادة ٤٤ - ١ – تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه.
٢ – تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها.
٣ – لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى اقفال المحل.

٣ – العفو العام

المادة ٤٥ - ١ – يزيل العفو العام حالة الاجرام من اساسها ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة اصلية كانت ام فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالاضرار ولا من انفاذ الحكم الصادر بها.
٢ – لا ترد الغرامات المستوفاة والاشياء المصادرة.

٤ – العفو الخاص

المادة ٤٦ - ١ – يمنح العفو الخاص جلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رأيه.
٢ – لا يصدر العفو الخاص عن من لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما.

٥ – صفح الفريق المتضرر

المادة ٤٧ – ان صفح الفريق المجني عليه يوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها اذا كانت اقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي.

المادة ٤٨ - ١ – الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط.
٢ – الصفح عن احد المحكوم عليهم يشمل الاخرين.
٣ – لا يعتبر الصفح اذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية ما لم يصدر عنهم جميعهم.

٦ – التقادم

المادة ٤٩ – ان احكام التقادم المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات.

الباب الثالث
في الجريمة

الفصل الأول
في عنصر الجريمة القانوني

١ – الوصف القانوني

المادة ٥٠ – ١ – تكون الجريمة جناية او جنحة او مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية او جنحية او مخالفة .

٢ – يعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانونا .

المادة ٥١ – لا يتغير الوصف القانوني اذا ابدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة اخف عند الاخذ بالاسباب المخففة .

٢ – اجتماع الجرائم المعنوي

المادة ٥٢ – ١ – اذا كان للفعل عدة اوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة ان تحكم بالعقوبة الاشد .

٢ – على انه اذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص اخذ بالوصف الخاص .

المادة ٥٣ – ١ – لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة .

٢ – غير انه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى فاصبح قابلا لوصف اشد لوحق بهذا الوصف واوقعت العقوبة الاشد دون سواها، فاذا كانت العقوبة المقضى بها سابقاً قد نفذت اسقطت من العقوبة الجديدة .

٣ – اسباب التبرير

المادة ٥٤ – الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعد جريمة .

المادة ٥٥ – ١ – يعد ممارسة للحق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس او المال او نفس الغير او ماله .

٢ – يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي .

٣ – اذا وقع تجاوز في الدفاع امكن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (٨٤)

المادة ٥٦ – لا يعتبر الانسان مسؤولا جزائياً عن اي فعل اذا كان قد اتى ذلك الفعل في اي من الاحوال التالية : –

١ – تنفيذاً للقانون .

٢ – اطاعة لامر صدر اليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون اطاعته الا اذا كان الامر غير مشروع بصورة ظاهرة .

المادة ٥٧ – ١ – لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

٢ – يجيز القانون .

أ – ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام .

ب – اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب .

ج – العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط ان تجري برضى العليل او رضى ممثليه الشرعيين او في حالات الضرورة الماسة .

الفصل الثاني
في عنصر الجريمة المعنوي

١ – النيـــة

المادة ٥٨ – النية هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون .

المادة ٥٩ – تعد الجريمة مقصودة ، وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة . ويكون الخطأ اذ نجم الفعـــل الضار عن الاهمـال او قـــلة الاحتراز او عدم مراعاة القوانين والانظمة .

المادة ٦٠ – لا عبرة للنتيجة اذا كان القصد ان يؤدي اليها ارتكاب فعل الا اذا ورد نص صريح على ان نية الوصول الى تلك النتيجة تؤلف عنصرا من عناصر الجرم الذي يكون كله او بعضه من ذلك الفعل .

المادة ٦١ – اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها ، عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

٢ – الدافع

المادة ٦٢ – ١ – الدافع ، هو العلة التي تحمل الفاصل على الفعل ، او الغاية القصوى التي يتوخاها .

٢ – لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون .

الفصل الثالث
في عنصر الجريمة المادى

١ — الشروع

المادة ٦٣ – الشروع ، هو البدء في تنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية او جنحة ، فاذا لم يتمكن الفاعل من اتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية او الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لارادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

١ – الاشغال الشاقة الموقتة لمدة لاتقل عن سبع سنوات إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعـدام او الاشغال الشاقة المؤبدة .

٢ – ان يحط من أية عقوبة أخرى موقته من النصف الى الثلثين .

المادة ٦٤ – لايعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الاجرائية ، لا يعاقب إلا على الفعل أو الافعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة .

المادة ٦٥ – إذا كانت الأفعال اللازمة لاتمام الجريمة قد تمت ولـكن لحيلولة أسباب مانعة لادخل لارادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة ، عوقب على الوجه التالي : —

١ – الأشغال الشاقة الموقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات اذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة .

٢ – ان ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث الى النصف .

٣ – تخفض العقوبات المذكورة في هـــذه المـادة حتى الثلثين إذا عـدل الفاعل بمحض ارادته دون اتمـام الجريمة التي اعتزمها .

المادة ٦٦ – لايعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة .

٢ — اجتماع العقوبات

المادة ٦٧ – ١ – إذا ثبتت عدة جنايات او جنح قضي بعقوبة لـكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها .

٢ – على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات الموقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد إلا بمقدار نصفها .

٣ – إذا لم يكن قد قضي بادغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله .

٣ — العلنيـة

المادة ٦٨ — تعد وسائل للعلنية : —

١ — الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير انها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهد اى شخص موجود في المحال المذكورة .

٢ — الـكلام او الصراخ سواء جهر بهما او نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل .

٣ — الـكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على أكثر من شخص .

البـاب الثاني
في المسؤولية

القسم الأول
في الأشخاص المسؤولين

الفصل الأول
في فاعل الجريمة

المادة ٦٩ — ١ — لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة .

٢ — ان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن اعمال مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة او باحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً .

٣ — لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة .

وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصليـة غير الغرامة استعيض بالغرامـة عن العقوبة المذكـورة وانزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من ٢٢ الى ٢٤ .

الفصل الثاني
في الأشتراك الجرمي

١ — الفاعل

المادة ٧٠ — فاعل الجريمة ، هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها .

المادة ٧١ — اذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة ، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلا أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحـة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون ، كما لو كان فاعلا مستقلا لها .

المادة ٧٢ — الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٦٧) أو في الجريمة المقترفة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الاول أن النشر تم دون رضاه .

المادة ٧٣ — عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسؤول ، فاذا لم يكن من مدير ، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة .

المادة ٧٤ — ١ — مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها .

٢ — وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة .

٢ — المحرض والتدخل

المادة ٧٥ — ١ — يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة باعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والدسيسة أو بصرف النقود أو باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة .

٢ — يعد متدخلا في جناية أو جنحة : —

أ — من ساعد على وقوع جريمة بارشاداته الخادمة لوقوعها .

ب — من أعطى الفاعل سلاحاً او أدوات أو أى شيء آخر مما يساعد على ايقاع الجريمة .

جـ — من كان موجوداً في المكان الذى ارتكب فيه الجرم بقصد ارهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود .

د — من ساعد الفاعل على الافعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها .

هـ — من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الاشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو اخفاء شخص أو أكثر من الدين اشتركوا فيها عن وجه العدالة .

و — من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الدين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة ، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاما أو مأوى أو مختبأ أو مكاناً للاجتماع .

المادة ٧٦ — يعاقب المحرض والتدخل : —

١ — بالاشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة .

٢ — في الحالات الأخرى ، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس الى الثلث .

المادة ٧٧ — التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب .

المادة ٧٨ — فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٧٥) من هذا القانون من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً .

المادة ٧٩ — ١ — فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و (و) من المادة (٧٥) ، من أقدم على إخفاء شخص يعرف انه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

٢ — يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقاؤهم وشقيقاتهم .

القسم الثاني
في موانع العقاب

الفصل الاول
الجهل بالقانون والوقائع

المادة ٨٠ — لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم .

المادة ٨١ — ١ — يعفى من المسؤولية الجزائية من اقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على احـد العناصر المكونة للجريمة

٢ — اذا وقع الغلط على احد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولا عن هذا الظرف .

المادة ٨٢ — لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعاً للعقاب الا اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل

الفصل الثاني
في القوة القاهرة

١ – القوة الغالبة والاكراه المعنوي

المادة ٨٣ – لا عقاب على من اقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، او اي ضرر بليغ يؤدي الى تشويه او تعطيل اي عضو من اعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل كما يشترط ان لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه هذا الاكراه بمحض ارادته .

٢ – حالة الضرورة

المادة ٨٤ – لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة الى ان يدفع به في الحال عن نفسه او غيره او عن ملكه او ملك غيره ، خطراً جسيما محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً ، شرط ان يكون الفعل متناسباً والخطر .

المادة ٨٥ – لا يعتبر في حالة الضرورة من وجب عليه قانوناً ان يتعرض للخطر .

الفصل الثالث
في انتفاء المسؤولية وفي المسؤولية الناقصة

١ – الجنون

المادة ٨٦ – يفترض في كل انسان بانه سليم العقل او بانه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس .

المادة ٨٧ – يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا او تركا اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزاً عن ادراك كنه افعاله او عاجزاً عن العلم بانه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الترك بسبب اختلال في عقله .

٢ – السكر والتسمم بالمخدرات

المادة ٨٨ – لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول او عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا اخذها من دون رضاه او على غير علم منه بها .

الفصل الرابع
في السن

المادة ٨٩ – ١ – لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم التاسعة من عمره .

٢ – ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره ، الا اذا ثبت انه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل ان يعلم انه لا يجوز له ان يأتي ذلك الفعل .

القسم الثالث
في اسباب الاعفاء من العقوبة او تخفيضها او تشديدها

الفصل الاول
في الإعذار

١ – الاعذار المحلة

المادة ٩٠ – لا عذر على جريمة الا في الحالات التي عينها القانون .

المادة ٩١ – ان العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب .

٢ – الاعذار المخففة

المادة ٩٢ – عندما ينص القانون على عذر مخفف : –

١ – اذا كان الفعل جناية توجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة حولت العقوبة الى الحبس سنة على الاقل .

٢ – واذا كان الفعل يؤلف احدى الجنايات الاخرى كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين .

٣ – واذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة اشهر او الغرامة خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٩٣ – يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه .

الفصل الثاني
في الاسباب المخففة

المادة ٩٤ – اذا وجدت في قضية اسباب مخففة ، قضت المحكمة : –

١ – بدلا من الاعدام ، بالاشغال الشاقة المؤبدة او بالاشغال الشاقة الموقتة من سبع سنين الى خمس عشرة سنة .

٢ – بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة ، بالاشغال الشاقة الموقتة .

٣ – ولها ان تخفض الى النصف كل عقوبة جنائية اخرى .

٤ – ولها ايضا ما خلا حالة التكرار ، ان تخفض اية عقوبة لايتجاوز حدها الادنى ثلاث سنوات الى الحبس سنة على الاقل .

المادة ٩٥ – ١ – اذا اخذت المحكمة بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها ان تخفض العقوبة الى حدها الادنى المبين في المادتين (٢١ و ٢٢) .

٢ – ولها ان تحول الحبس الى غرامة او ان تحول – فيما خلا حالة التكرار – العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة .

الفصل الثالث
في التكرار

المادة ٩٦ – من حكم عليه باحدى العقوبات الجنائية حكما مبرما ثم ارتكب – في اثناء مدة عقوبته او في خلال خمس سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه باحدى الاسباب القانونية – جريمة تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة الموقتة او الاعتقال ، حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية ، على ان لايتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة .

المادة ٩٧ – من حكم عليه بالحبس حكما مبرما ثم ارتكب – قبل انفاذ هذه العقوبة فيه او في اثناء مدة عقوبته او في خلال ثلاث سنوات بعد ان قضاها او بعد سقوطها عنه باحد الاسباب القانونية – جنحة مماثلة للجنحة الاولى حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية ، على ان لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات .

المادة ٩٨ – تعتبر السرقة والاحتيال وخيانة الامانة والتزوير جنحا مماثلة في التكرار ، وكذلك يعتبر السب والقدح والذم جرائم مماثلة .

المادة ٩٩ – لا يعتبر الحكم السابق اساسا للتكرار ما لم يكن صادرا من المحاكم العدلية .

احكام تشمل الفصول السابقة

المادة ١٠٠ – تسري احكام الاسباب المشددة او المخففة للعقوبة على الترتيب التالي : –

الاعذار

الاسباب المشددة الشخصية

الاسباب المخففة

المادة ١٠١ – تعين المحكمة في الحكم مفعول كل من الاسباب المشددة او المخفضة على العقوبة المقضي بها .

الكتاب الثاني

الباب الاول :
في الجرائم التي تقع على أمن الدولة

المادة ١٠٢ - المؤامرة ، هي كل اتفاق تم بين شخصين او اكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة .

المادة ١٠٣ - يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تاماً سواء اكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً او ناقصاً او مشروعاً فيه .

المادة ١٠٤ - ١ - يعفي من العقوبة من اشترك في مؤامرة على امن الدولة واخبر السلطة بها قبل البدء باي فعل مهيء للتنفيذ .

٢ - اذا ارتكب فعل كهذا اوبدء به لا يكون العذر الا مخففاً

٣ - يستفيد من العذر المخفف ، المتهم الذي اخبر السلطة بمؤامرة او بجريمة اخرى على أمن الدولة قبل اتمامها او اتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المتهمين الآخرين او على الذين يعرف مخبأهم .

٤ - لا تطبق احكام هذه المادة على المحرض .

الفصل الاول
في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي

١ - الخيانة

المادة ١٠٥ - ١ - كل اردني حمل السلاح ضد الدولة في صفوف العدو عوقب بالاعدام .

٢ - كل اردني - وان لم ينتم الى جيش معاد - اقدم في زمن الحرب على عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

٣ - كل اردني تجند باية صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل اي عمل عدواني ضد الدولة عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وان يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الاجنبية .

المادة ١٠٦ - كل اردني دس الدسائس لدى دولة اجنبية او اتصل بها ليدفعها الى العدوان ضد الدولة او ليوفر الوسائل الى ذلك عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة ، واذا افضى عمله الى نتيجة عوقب بالاعدام .

المادة ١٠٧ - كل اردني دس الدسائس لدى العدو او اتصل به ليعاونه باي وجه كان على فوز قواته على الدولة عوقب بالاعدام

المادة ١٠٨ - ١ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل اردني اقدم باية وسيلة كانت - بقصد شل الدفاع الوطني - على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والذخائر والارزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة باي شيء ذي طابع عسكري او معد لاستعمال الجيش او القوات التابعة له .

٢ - يحكم بالاعدام اذا حدث الفعل زمن الحرب او عند توقع نشوبها او افضى الى تلف نفس .

المادة ١٠٩ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل كل اردني حاول باعمال او خطب او كتابات او بغير ذلك ان يقتطع جزءا من الاراضي الاردنية ليضمها الى دولة اجنبية او ان يملكها حقا او امتيازا خاصا بالدولة الاردنية .

المادة ١١٠ - ١ - كل اردني قدم سكنا او طعاما او لباسا لجندي من جنود الاعداء او لجاسوس للاستكشاف وهو على بينة من امره او ساعده على الهرب عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

٢ - كل اردني سهل الفرار لاسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ١١١ - تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بالمملكة معاهدة تحالف ضد عدو مشترك .

المادة ١١٢ - يتزل منزلة الاردنيين بالمعنى المقصود في المواد (١٠٦ - ١١١) الاجانب الذين لهم في المملكة محل اقامة او سكن فعلي .

٣ - الجرائم الماسة بالقانون الدولي

المادة ١١٣ - يعاقب بالاعتقال : -

١ - من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب .

٢ - من اقدم على اعمال او كتابات او خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر اعمال عدائية او عكر صلاتها بدولة اجنبية او عرض الاردنيين لاعمال ثأرية تقع عليهم او على اموالهم .

المادة ١١٤ - كل من نظم او هيأ او ساعد في المملكة اية محاولة لقلب دستور دولة اجنبية موالية او تغيير النظام القائم فيها بالقوة يعاقب بالاعتقال .

المادة ١١٥ - من جند في المملكة دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال لمصلحة دولة اجنبية عوقب بالاعتقال .

المادة ١١٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً على كل تحريض يقع في المملكة او يقوم به اردني باحدى الوسائل المذكورة في المادة (١١٣) لحمل جنود دولة اجنبية موالية من جنود البر او البحر او الجو على الفرار او العصيان .

المادة ١١٧ - يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من اجل الجرائم التالية ، اذا ارتكبت دون مبرر كاف : -

١ - تحقير دولة اجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني علانية .

٢ - القدح او الذم او التحقير الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثليها السياسيين في المملكة . لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم .

المادة ١١٨ - لا تطبق احكام المواد (١١٤ - ١١٧) الا اذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن او في الاتفاق المعقود معها احكام مماثلة

٣ - التجسس

المادة ١١٩ - من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على اشياء او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة ، عوقب بالحبس حتى ثلاث سنوات واذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة اجنبية ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ١٢٠ - ١ - من سرق اشياء او وثائق او معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة او استحصل عليها ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

٢ - اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة اجنبية كانت العقوبة بالاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ١٢١ - ١ - من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة (١١٩) فابلغه أو أفشاه دون سبب مشروع ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

٢ - ويعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة خمس سنوات على الأقل اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية .

٣ - اذا كان المتهم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملا أو مستخدماً في الدولة ، فعقوبته بالأشغال الشاقة الموقتة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية .

٤ - اذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين .

٤ - الاتصال بالعدو لمقاصد غير مشروعة

المادة ١٢٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مئة دينار كل أردني وكل شخص ساكن في المملكة

هكذا من الأصل

أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أومقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو .

المادة ١٢٣ — يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص اذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل .

٥ — النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

المادة ١٢٤ — من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي الى إضعاف الشعور القومي أو ايقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

المادة ١٢٥ — ١ — يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف انها كاذبة أومبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

٢ — اذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

المادة ١٢٦ — كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

١ — الجنايات الواقعة على الدستور

المادة ١٢٧ — ١ — كل من اعتدى على حياة جلالة الملك أو حريته ، يعاقب بالاعدام .

٢ — كل من اعتدى على جلالة الملك اعتداء لا يهدد حياته ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

٣ — يعاقب بالعقوبات نفسها اذا كان الاعتداء على جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش .

المادة ١٢٨ — ١ — يعاقب بالاعتقال كل من يعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة .

٢ — وتكون عقوبة الاعتقال خمس عشرة سنة اذا لجأ الفاعل الى العنف .

المادة ١٢٩ — ١ — كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال .

٢ — إذا نشب العصيان ، عوقب المحرض بالاعتقال خمس عشرة سنة ، ويعاقب سائر العصاة بالاعتقال خمس سنوات على الأقل .

المادة ١٣٠ — الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ، يعاقب عليه بالاعتقال.

المادة ١٣١ — يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في مواد هذا الفصل ، بالاعتقال .

٢ — اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

المادة ١٣٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة سبع سنوات على الأقل : —

١ — من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.

٢ — من احتفظ خلافا لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية .

٣ — كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه .

المادة ١٣٣ — يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة ، من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند او على قيد العساكر او تجنيدهم او على تجهيزهم او مدهم بالاسلحة والذخائر .

٣ — الفتنة

المادة ١٣٤ — يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما اثارة الحرب الأهلية او الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر ، واما بالحض على التقتيل والنهب في محلة او محلات ، ويقضى بالاعدام اذا تم الاعتداء .

المادة ١٣٥ — يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من رأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة او قيادة ايا كان نوعها ، اما بقصد اجتياح مدينة او محلة او بعض املاك الدولة او املاك جماعة من الأهلين ، واما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات .

المادة ١٣٦ — ١ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة الفت بقصد ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

٢ — غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم .

المادة ١٣٧ — من أقدم بقصد اقتراف اوتسهيل إحدى جنايات الفتنة المذكورةاو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنعاو اقتناء او حيازة المواد المتفجرة او الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة او الاجزاء التي تستعمل في تركيبها او صنعها ، يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة فضلا عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات إذا اقترفت او شرع فيها او بقيت ناقصة .

المادة ١٣٨ — يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب أحدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة .

٤ — الارهاب

المادة ١٣٩ — يقصد بالأعمال الارهابية ، جميع الأفعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية او الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً .

المادة ١٤٠ — ١ — المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل او أعمال ارهابية ، يعاقب عليها بالاشغال الشاقة الموقتة .

٢ — كل عمل ارهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل .

٣ — وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة او مؤسسة صناعية او سفينة او منشآت أخرى او التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل .

٤ — ويقضى بعقوبة الاعدام إذا افضى الفعل الى موت انسان اوهدم بنيان بعضه او كله وفيه شخص اوعدة أشخاص.

٥ — ويقضى بعقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات على كل من صنع او أحرز عن علم منه ، أية مواد مفرقعة بقصد استعمالها في ارتكاب احدى الجرائم او لأجل تمكين شخص آخر من استعمالها لتلك الغاية .

المادة ١٤١ — ١ — كل جمعية انشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي او أوضاع المجتمع الأساسية باحدى الوسائل المذكورة في المادة (١٣٩) تحل ويقضى على المنتمين اليها بالأشغال الشاقة الموقتة .

٢ — ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات .

٣ — ان العذر المحل او المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة (١٠٤) يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه .

٥ — الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية
او تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

المادة ١٤٢ — كل كتابة وكل خطاب او عمل يقصد منه او ينتج عنه اثارة النعرات المذهبيه او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة ، يعاقب عليه بالحبس مدة لاتتجاوز السنتين وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

المادة ١٤٣ — ١ — يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية انشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة .

٢ — ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن عشرة دنانير إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية .

٦ — النيل من مكانة الدولة المالية

المادة ١٤٤ — من أذاع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٦٨) وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة لاحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار .

هكذا من الأصل

المادة ١٤٥ - يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة ، كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور : -

آ - اما على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة .

ب- او على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على الامساك عن شرائها .

الباب الثاني
في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الاول
في الاساحة

١ - تعــاريف

المادة ١٤٦ - ١ - تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات غير المشروعة مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص او اكثر من الاشخاص الذين تتألف منهم حاملين اسلحة ظاهرة او مخفية .

٢ - على انه اذا كان بعضهم يحمل اسلحة غير ظاهرة ، فلا يؤخذ هذا الامر على سائر الاشخاص اذا كانوا على جهل به .

المادة ١٤٧ - ١ - يعد سلاحا لاجل تطبيق المادة السابقة الاسلحة النارية وكل اداة او آلة قاطعة او ثاقبة او راضة وكل اداة خطرة على السلامة العامة .

٢ - ان سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها عن عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحا بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل الا اذا كانت في الاصل مخصصة لاستعمالها في مهنة او صناعة او حرفة يمارسها او يتعاطاها حاملها او للاستعمال البيتي، وكان يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة او المهنة او الصناعة او للاستعمال البيتي. وتشمل لفظة (السكين) كل آلة غير المدية ذات نصل سواء اكانت منتهية برأس حاد ام لم تكن.

٢ - حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة

المادة ١٤٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة اقصاها عشرة دنانير كل من حمل خارج منزله بصورة علنية وفي مناسبة غير مشروعة سلاحا او سكينا او مدية من الاسلحة المبينة في المادة السابقة .

الفصل الثاني
في جمعيات الاشرار والجمعيات غير المشروعة

١ - جمعيات الاشرار

المادة ١٤٩ - ١ - اذا اقدم شخصان او اكثر على تأليف او عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس او الاموال ، يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة . ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات اذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير .

٢ - غير انه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية او الاتفاق وافضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين.

المادة ١٥٠ - ١ - كل جماعة من ثلاثة اشخاص او اكثر يجوبون الطرق العامة والارياف على شكل عصـابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الاشخاص او الاموال او ارتكاب اي عمل اخر من اعمال اللصوصية، يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة .

٢ - ويقضى عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا اقترفوا احد الافعال السابق ذكرها .

٣ - ويحكم بالاعدام على من اقدم منهم تنفيذا للجناية على القتل او انزل بالمجني عليهم التعذيب والاعمال البربرية.

٢ - الجمعيات غير المشروعة

المادة ١٥١ - تعد جمعية غير مشروعة : -

١ - كل جماعة من الناس مسجلة كانت او غير مسجلة ، تحرض او تشجع بنظامها او بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب اي فعل من الافعال غير المشروعة التالية : -

أ - قلب دستور المملكة بالثورة او التخريب .

ب- قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف .

ج- تخريب او اتلاف اموال الحكومة الاردنية في المملكة .

٢ - كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها الى الحكومة وتخلفت عن ذلك او استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور ، وتشمل هذه الفقرة ايضا كل فرع او مركز او لجنة او هيئة او شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة او مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة او تدار تحت سلطتها .

المادة ١٥٢ - كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة او اشغل وظيفة او منصبا في مثل هذه الجمعية او قام بمهمة معتمد او مندوب لها ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

المادة ١٥٣ - كل من شجع غيره بالخطابة او الكتابة ، او باية وسيلة اخرى ، على القيام باي فعل من الافعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (١٥١) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

المادة ١٥٤ - كل من دفع تبرعات او اشتراكات او اعانات لجمعية غير مشروعة او جمع تبرعات او اشتراكات او اعانات لحساب مثل هذه الجمعية ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .

المادة ١٥٥ - كل من طبع او نشر (او باع او عرض للبيع او ارسل بالبريد) كتابا او نشرة او كراساً او اعلانا او بيانا او منشوراً او جريدة لجمعية غير مشروعة او لمنفعتها او صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

الفصل الثالث
في التجمهر غير المشروع وغير ذلك من الجرائم المخلة بالامن العام

المادة ١٥٦ - ١ - اذا تجمهر سبعة اشخاص فاكثر بقصد ارتكاب جرم او كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم وتصرفوا تصرفاً من شأنه ان يحمل من في ذلك الجوار على ان يتوقعوا -ضمن دائرة المعقول- انهم سيخلون بالامن العام او انهم بتجمهرهم هـذا سيستفزون بدون ضرورة او سبب معقول اشخاصاً آخرين للاخلال بالامن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع .

٢ - اذا شرع المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من اجلها بالاخلال بالامن العام بصورة مرعبة للاهالي اطلق على هذا التجمهر (شغب) .

المادة ١٥٧ - ١ - كل من اشترك في تجمهر غير مشروع ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

٢ - من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

المادة ١٥٨ - ١ - اذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (١٥٦) انذرهم بالتفرق احد ممثلي السلطة الادارية ، او قائد الشرطة ، او قائد المنطقة او اي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفخاً بالبوق او الصفارة او بأية وسيلة اخرى من هذا النوع او باطلاق مسدس تنبعث منه اشارة ضوئية .

٢ - اذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد احداث الشغب بعد اشعارهم بالوسائط المـــذكورة في الفقرة السابقة او بعد صدور الامر اليهم بالتفرق بمدة معقولة او حال المتجمهرون بالقوة دون تفرقهم ، جاز

لاي من المذكورين في الفقرة السابقة والشرطة او اي اشخاص يقومون بمساعدة اي منها ان يتخذكل
ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور او للقبض على اي منهم ، وان
ابدى احد منهم مقاومة جاز لاي شخص ممن تقدم ذكرهم ان يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد
المعقول للتغلب على مقاومته .

المادة ١٥٩ – يعفى من العقوبة المفروضة في المادة (١٥٧) الذين ينصرفون قبل انذار ممثلي السلطة او الضابطة العدلية
او يمتثلون في الحال لانذارها دون ان يستعملوا سلاحا او يرتكبوا اية جناية او جنحة .

المادة ١٦٠ – ١ – اذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنتين .
٢ – من يستعمل السلاح عوقب بالحبس حتى ثلاث سنوات فضلا عن اية عقوبة اشد قد يستحقها .

الباب الثالث

في الجرائم التي تقع على الادارة العامة

احكام عامة

المادة ١٦١ – يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الاداري والقضائي ، وكل ضابط من
ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من افرادها ، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة .

الفصل الاول

في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

١ – الرشوة

المادة ١٦٢ – كل موظف عمومي وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين وكل امرىء كلف بمهمة
رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعداً او اية منفعة اخرى ليقوم
بعمل حق بحكم وظيفته ، عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين ، وبغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار .

المادة ١٦٣ – كل شخص من الاشخاص السابق ذكرهم طلب او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعداً او اية منفعة اخرى
ليعمل عملا غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به بحكم وظيفته ، عوقب بالحبس من ستة اشهر
الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ديناراً الى مائتي دينار .

المادة ١٦٤ – يعاقب الراشي ايضاً بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

المادة ١٦٥ – من عرض على شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة (١٦٢) هدية او منفعة اخرى او وعده بها
ليعمل عملا غير حق او ليمتنع عن عمل غير حق او ليمتنع عن عمل كان يجب ان يقوم به عوقب – اذا لم
يلاق العرض او الوعد قبولا – بالحبس لا اقل من ثلاثة اشهر وبغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار .

٢ – الاختلاس واستثمار الوظيفة

المادة ١٦٦ – ١ – كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل اليه بحكم الوظيفة امر ادارته او جبايته او حفظه من نقود
وأشياء اخرى للدولة او لأحد الناس ، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة
دنانير الى مائة دينار .
٢ – اذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو بتحريف او حذف
او اتلاف الحسابات والأوراق او غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف
الاختلاس ، عوقب بالأشغال الشاقة الموقتة او الاعتقال .

المادة ١٦٧ – من وكل اليه بيع أو شراء أو ادارة أموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة عامة، فاقترف
غشاً في أحد هذه الاعمال او خالف الأحكام التي تسري عليها اما لجر مغنم ذاتي او مراعاة الفريق او اضراراً

للفريق الآخر او اضراراً بالادارة العامة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تنقص عن
قيمة الضرر الناجم .

المادة ١٦٨ – يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير : –
١ – كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء افعل ذلك مباشرة
او على يد شخص مستعار او باللجوء الى صكوك صورية .
٢ – ممثلو الادارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة ، اذا اقدموا جهاراً او باللجوء الى صكوك
صورية مباشرة او على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة ، بالحبوب وسائر
الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما انتجته املاكهم .

المادة ١٦٩ – ١ – يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في الماده (١٦٧) اذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه
الفاعل زهيدين او اذا عوض عن الضرر تعويضاً تاماً قبل احالة القضية على المحكمة .
٢ – واذا حصل الرد والتعويض اثناء المحاكمة وقبل اي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

٣ – التعدي على الحرية

الماده ١٧٠ – كل موظف اوقف او حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

المادة ١٧١ – اذا قبل – مديرو وحراس السجون او المعاهد التأديبية او الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من
الموظفين – شخصاً دون مذكره قضائية او قرار قضائي او استبقوه الى ابعد من الاجل المحدد ، يعاقبون
بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

الماده ١٧٢ – ان الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وافرادها واي من الموظفين الاداريين الذين يرفضون او
يؤخرون احضار شخص موقوف او سجين امام المحكمة او القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك، يعاقبون
بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

المادة ١٧٣ – ١ – كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها
القانون ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً الى مائة دينار .
٢ – واذا انضم الى فعله هذا تحرى المكان أو أي عمل تعسفي آخر ، فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر .
٣ – واذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون ان يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من
شهر الى سنة وبغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً .
٤ – وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً محلا من المحال الخصوصية كبيوت التجارة المختصة بآحاد الناس
ومحال ادارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون ان يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب
بالحبس حتى ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

٤ – اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة

المادة ١٧٤ – ١ – كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة او بطريق غير مباشر ليعوق او يؤخر تنفيذ احكام القوانين او
الانظمة المعمول بها او جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً او تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية او
اي امر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين .
٢ – اذا لم يكن الذي استعمل سلطته او نفوذه موظفاً عاماً ، يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة .

المادة ١٧٥ – ١ – كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ اوامر آمره المستند فيها الى الأحكام
القانونية يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً .
٢ – اذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الاهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من اسبوع الى سنة .

المادة ١٧٦ – كل ضابط او فرد من افراد الشرطة او الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية او
الادارية ، يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً .

الفصل الثاني
في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

١ — مقاومة الموظفين

المادة ١٧٧ – ١ – من هاجم او قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تنفيذ القوانين او الأنظمة المعمول بها او جباية الرسوم او الضرائب المقرره قانوناً او تنفيذ حكم او أمر قضائي او أى أمر صادر من سلطة ذات صلاحية ، يعاقب بالحبس لا أقل من ستة أشهر إذا كان مسلحاً و بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة إذا كان أعزل من السلاح.

٢ – وتضاعف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر .

الماده ١٧٨ – كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملا مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم الماده السابقة ، يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر او بالغرامة حتى عشره دنانير .

٢ — أعمال الشده

الماده ١٧٩ – ١ – من ضرب موظفاً او اعتدى عليه بفعل مؤثر آخر او عامله بالعنف والشدة اثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما اجراه بحكم الوظيفة ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين .

٢ – وإذا وقع الفعل على قاض ، كانت العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات .

٣ – تشدد العقوبة المفروضة في الفقرتين السابقتين بأن يضم عليهما من الثلث الى النصف إذا اقترفت اعمال العنف عمداً او اقترفها أكثر من واحد او نجم عنها جرح او مرض .

٣ — في الذم والقدح والتحقير

المادة ١٨٠ – ١ – الذم ، هو اسناد فعل معين الى شخص — ولو في معرض الشك والاستفهام — من شأنه أن ينال من شرفه وكرامته او يعرضه الى بغض الناس واحتقارهم ، سواء أكان الفعل المعين المذكور جريمة قانونية أم لا .

٢ – القدح ، هو الاعتداء على كرامة الغير او شرفه او اعتباره — ولو في معرض الشك والاستفهام — من دون بيان فعل معين .

وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحا او كانت الاسنادات الواقعة مبهمة ، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الاسنادات الى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها وجب عندئذ أن ينظر الى مرتكب فعل الذم او القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم او القدح كان صريحاً من حيث الماهية .

المادة ١٨١ – لكي يستلزم الذم او القدح العقاب ، يشترط فيه ان يقع على صورة من الصور الآتية : —

١ – الذم او القدح الوجاهي ، ويشترط ان يقع : —

أ – في مجلس بمواجهة المعتدى عليه .

ب – في مكان يمكن لأشخاص آخرين ان يسمعوه ، قل عددهم او كثر .

٢ – الذم او القدح الغيابي ، وشرطه ان يقع : —

بصورة الاجتماع باشخاص كثيرين مجتمعين او منفردين ولو كان المعتدى عليه غائباً عن مجلس المعتدى ومن اجتمع بهم .

٣ – الذم او القدح الخطي ، وشرطه ان يقع : —

أ – [illegible] الناس او بما يوزع على فئة منهم من الكتابات او الرسوم او الصور الاستهزائية او مسودات الرسوم (الرسوم قبل ان تزين او تصنع) .

ب – بما يرسل الى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد .

٤ – الذم او القدح بواسطة المطبوعات ، وشرطه أن يقع : —

أ – بواسطة الجرائد والصحف اليومية او الموقوتة .

ب بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر .

المادة ١٨٢ – التحقير ، هو كل تحقير او سباب — غير الذم والقدح — وقع بالكلام او الحركات او التهديد الذي يوجه الى المعتدى عليه وجها لوجه ، او بكتابة او رسم لم يجعلا علنيين او مخابرة برقية او تلفونية إذا وجه للمعتدى عليه .

المادة ١٨٣ – يعاقب على الذم : —

١ – بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، إذا كان موجهاً الى جلالة الملك .

٢ – بالحبس من خمسة عشر يوماً الى سنة او بغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً إذا كان موجهاً الى مجلس الأمة او احدى الهيئات الرسمية او المحاكم او الادارات العامة او الجيش او الى أي موظف من أجل وظيفته او صفته .

المادة ١٨٤ – فيما خلا الذم الموجه الى جلالة الملك : —

١ – إذا طلب الذام أن يسمح له باثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه ، فلا يجاب الى طلبه إلا ان يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات وظيفة ذلك الموظف او يكون جريمة قانونية تستلزم العقاب بمقتضى هذا القانون او بموجب اى قانون آخر معمول به في المملكة .

٢ – فاذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذام ، وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم .

٣ – واذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت ان الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور ، انقلب الذم افتراء ووجب عندئذ العمل باحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء .

المادة ١٨٥ – يعاقب على القدح : —

١ – بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات اذا كان موجها الى جلالة الملك المعظم .

٢ – بالحبس من اسبوع الى ستة اشهر او بغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً اذا كان موجهاً الى مجلس الامة او احدى الهيئات الرسمية او المحاكم او الادارات العامة او الجيش او الى اي موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته .

٣ – بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او بغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً اذا كان موجهاً الى اي موظف من غير المذكورين في الفقرة السابقة من اجل وظيفته او صفته .

المادة ١٨٦ – فيما خلا القدح الموجه الى جلالة الملك : —

اذا طلب القادح ان يسمح له باثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب الى طلبه الا ان يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ، ويقف موقف الذام وذلك بتحويل عبارات القدح الى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذام .

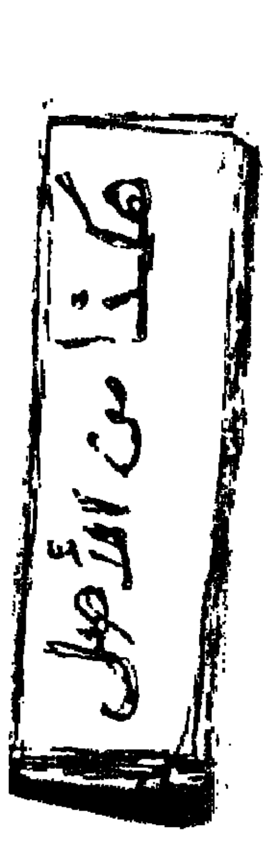
المادة ١٨٧ – كل من يرسل او يحمل غيره على ان يرسل او يوجه الى جلالة الملك اية رسالة خطية او شفوية او اية صورة او رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالته ان يضع تلك الرسالة او الصورة او الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته ، وكل من يذيع ما ذكر او يعمل على اذاعته بين الناس ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

المادة ١٨٨ – يعاقب على التهديد والتحقير : —

١ – بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر اذا كان موجها الى موظف اثناء قيامه بوظيفته او من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة.

٢ – واذا كان الموظف المعتدى عليه بالتحقير او التهديد اثناء قيامه بوظيفته او من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة ممن يمارسون السلطة العامة ، كانت العقوبة من شهر الى سنة .

٣ – واذا وقع التحقير بالكلام او الحركات التهديدية على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة من ثلاثة اشهر الى سنتين .



المادة ١٨٩ – يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ، كل من مزق او حقر العلم او الشعار الوطني علانيـــة
باحدى الوسائل المذكورة في المادة (١٨٧) .

المادة ١٩٠ – ايفاء للغاية المقصودة من هذا القسم، ان نشر اية مادة تكون ذماً او قدحاً يعتبر نشراً غير مشروع الا :–
١ – اذا كان موضوع الذم او القدح صحيح ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة .
٢ – اذا كان موضوع الذم او القدح مستثنى من المؤاخذة بناء على احد الاسباب الآتية :

المادة ١٩١ – ١ – يكون نشر الذم او القدح مستثنى من المؤاخذة، ولا يعاقب ناشره عليه في كل حال من الاحوال الآتية :
أ – اذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر من قبل الحكومة او مجلس الامـــة او في مستند او
محضر رسمي ، او
ب – اذا كان موضوع الذم او القـــدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري او لانضباط
الشرطة او الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص
ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك الى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها ، او
ج – اذا كان موضوع الذم او القدح قد نشر اثناء اجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك
الاجراءات كقاض او محام او شاهد او فريق في الدعوى ، او
د – اذا كان موضوع الذم او القـــدح هو في الواقع بيان صحيح لاي امر قيل او جرى او اذيع
في مجلس الامة .
هـ – اذا كان موضوع الذم او القدح هو في الواقع بيان صحيح عن اي شيء او امر قيل او جرى
او ابرز اثناء اجراءات قضائية متخذة امـام اية محكمة بشرط ان لا تكون المحكمة قد حظرت
نشر ما ذكر ، او
و – اذا كان موضوع الذم او القدح هو نسخة او صورة او خـــلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها
وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى احكام هذه المادة .
٢ – اذا كان النشر مستثنى من المؤاخذة فسيان في ذلك – ايفاء للغاية المقصودة من هـذا القسم – اكان
الامر الذي وقع نشره صحيحاً او غير صحيح او كان النشر قد جرى بسلامة نية ام خلاف ذلك . ويشترط في ذلك
ان لا تعفي احكام هذه المادة اي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها بموجب احكام اي فصل
آخر من هذا القانون او احكام اي تشريع آخر .

المادة ١٩٢ – يكون نشر الموضوع المكون الذم والقدح مستثنى من المؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نيـــة اذا كانت
العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها ان تجعل الناشر ازاء واجب قانوني يقضي
عليه بنشر ذلك الموضوع لصاحب المصلحة بالنشر او اذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره ذلك
الموضوع على هذا الوجه بشرط ان لا يتجاوز حد النشر وكيفيته ، القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة .

٤ – تمزيق الاعلانات الرسمية

المادة ١٩٣ – كل من مزق او شوه او اتلف قصدا اعلانا او منشورا او مستندا الصق او على وشك الالصاق على بناية
او مكان عام تنفيذا لاحكام اي تشريع او اصول محاكمة او بأمر شخص موظف في الخدمة العامة ، يعاقب
بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٥ – انتحال الصفات او الوظائف

المادة ١٩٤ – ١ – من اقدم علانية ودون حق على ارتداء كسوة رسمية او ارتدى ما هو مخصص لرتبة فوق رتبته ،
عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .
٢ – كل من تقلد علانية ودون حق وساما او شارة او زيا من ازياء او اوسمة او شارات الدولة ، يعاقب
بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا .

٣ – كل اردني تقلد علانية دون حق او بغير اذن جلالة الملك وساما اجنبيا ، يعاقب كذلك بغرامـــة لا
تتجاوز عشرة دنانير .

المادة ١٩٥ – ١ – يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من :–
أ – انتحل شخصية موظف في الخدمة العامة مدنية كانت او عسكرية في مناسبة كان فيها ذلك الموظف
مكلفا بالقيام بفعل او بالحضور الى مكان بحكم وظيفته ، او
ب – تظاهر دون حق بانه موظف في الخدمة العامة مدنية كانت او عسكرية وادعى بان من حقه ان
يقوم باي فعل من الافعال او ان يحضر الى مكان من الامكنة لاجل القيام باي فعل بحكم وظيفته .
٢ – ويعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اذا اقترف ايا من الافعال المذكورة في الفقرتين السابقتين
وهو مرتد في اثناء العمل زيا او شارة خاصين بالموظفين .

٦ – فك الاختام ونزع الاوراق والوثائق

المادة ١٩٦ – ١ – من اقدم قصدا على فض ختم وضع بامر السلطة العامة او من محكمة او ازاله او صيره عديم الجدوى ،
عوقب بالحبس من اسبوع الى سنة .
٢ – واذا وقع الفعل مقترنا باعمال العنف فلا يكون الحبس اقل من ثلاثة شهور .

المادة ١٩٧ – ١ – من اخذ او نزع او اتلف اتلافا تاما او جزئيا اوراقا او وثائق اودعت خزائن المحفوظات او دواوين
المحاكم او المستودعات العامة او سلمت الى وديع عام بصفته هذه عوقب بالحبس ستة اشهر الى ثلاث سنوات .
٢ – واذا اقترف الفعل بواسطة فك الاختام او الخلع او التسلق او بواسطة اعمال العنف على الاشخاص ،
كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ١٩٨ – يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق ، من احرق او اتلف وان جزئيـــاً
سجلات او مسودات او اصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة .

الباب الرابع
في الجرائم المخلة بالادارة القضائية

الفصل الاول
في الجرائم المخلة بسير العدالة

١ – كتم الجنايات والجنح

المادة ١٩٩ – ١ – يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها
في المواد (١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٤٠) من هذا القانون ولم يخبر
السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة .
٢ – لا يسري حكم هذه المادة على زوج اي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا على اي من اصوله او فروعه .

المادة ٢٠٠ – ١ – كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم او ملاحقتها ، اهمل او ارجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه ،
عوقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بالغرامة من خمسة دنانير الى عشرين ديناراً .
٢ – كل موظف اهمل او ارجأ اعلام السلطة ذات الصـلاحية عن جناية او جنحة عرف بها اثناء قيامـــه
بالوظيفة او في معرض قيامه بها عوقب بالغرامة من دينار الى عشرة دنانير .
٣ – وذلك كله ما لم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يخبر بها موقوفه على الشكوى .

٢ – انتزاع الاقرار والمعلومات

المادة ٢٠١ – ١ – من سام شخصاً ضروبا من العنف والشدة رغبة منه في الحصول على اقرار بجريمة او على معـــلومات

بشأنها ، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

٢ – واذا افضت اعمال الشدة هذه الى مرض او جرح كانت العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

٣ – اختلاق الجرائم والافتراء

المادة ٢٠٢ – من اخبر السلطة القضائية او اية سلطة ، يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم ترتكب ، ومن كان سبباً في مباشرة تحقيق تمهيدي او قضائي باختلاقه ادلة مادية على جريمة كهذه ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ٢٠٣ – ١ – من قدم شكاية او اخباراً كتابياً الى السلطة القضائية أو أية سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية ، فعزا الى احد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها او اختلق عليه ادلة مادية تدل على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من اسبوع الى ثلاث سنوات .

٢ – واذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية ، عوقب المفتري بالاشغال الشاقة المؤقتة .

المادة ٢٠٤ – اذا رجع المفتري عن افترائه قبل اية ملاحقة ، يحكم عليه بسدس العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، وان كان رجوعه عما عزاه او اعترافه باختلاق الادلة المادية بعد الملاحقـــات القانونية ، حط عنه ثلثا العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

٤ – الهوية الكاذبة

المادة ٢٠٥ – من استسماه قاضي أو ضابط من الشرطة أو الدرك أو أي موظف من الضابطة العدلية فذكر اسماً ليس له ، أو أدى افادة كاذبة عن هويته أو محل اقامته أو سكنه عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة من دينار الى عشرة دنانير .

المادة ٢٠٦ – من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من شهر الى سنة .

٥ – شهادة الزور

المادة ٢٠٧ – ١ – من شهد زوراً أمام سلطة قضائية أو مأمور أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود محلفين أو أنكر الحقيقة أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها ، سواء أكان الشخص الذى أدى الشهادة شاهداً مقبول الشهادة أم لم يكن ، أو كانت شهادته قد قبلت في تلك الاجراءات أم لم تقبل ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات .

٢ – واذا وقع منه هذا الفعل في اثناء تحقيق جناية أو محاكمتها ، حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة .

٣ – وان وقعت الشهادة من دون ان يحلف الشاهد اليمين ، خفض نصف العقوبة .

المادة ٢٠٨ – يعفى من العقوبة : —

١ – الشاهد الذى أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي اذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم في حقه إخبار .

٢ – الشاهد الذى شهد في أية محاكمة اذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أى حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم .

المادة ٢٠٩ – يعفى من العقوبة : —

١ – الشاهد الذى يحتمل ان يتعرض — اذا قال الحقيقة — لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طـــالقاً أو أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته أو أصـــهاره من الدرجات نفسها .

٢ – الشخص الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشـاهد أو كان من الواجب أن ينبه الى أن له أن يمتنع عن اداء الشهادة اذا شاء .

المادة ٢١٠ – يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذى أديت شهادة الزور بتحريض منه اذا كان الشاهد يعرضه حتماً ، لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه ، الضرر كالذى أوضحته الفقرة الاولى من المادة السابقة .

٦ — التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

المادة ٢١١ – ١ – ان الخبير الذى تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بامر منافٍ للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ، ويمنع من أن يكون خبيراً فيما بعد .

٢ – ويحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة ، اذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية .

المادة ٢١٢ – يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق ، المترجم الذى يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية حقوقية أو جزائية .

المادة ٢١٣ – تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة (٢٠٩) .

٧ — اليمين الكاذبة

المادة ٢١٤ – من حلف — بصفة كونه مدعياً أم مدعى عليه — اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً .

٨ — الاعمال التي تعرقل سير العدالة

المادة ٢١٥ – كل من أتلف قصداً وثيقة أو مستنداً أو أى شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة جعله غير مقروء أو جعل معرفة حقيقته غير ممكنة ، وهو يعلم انه ضروري في أية اجراءات قضائية قاصداً بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة ، يعاقب بالحبس حتى سنه واحدة أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين .

المادة ٢١٦ – كل من وجه التماساً الى قاض كتابة ام مشافهة محاولا بذلك ان يؤثر بوجه غير صحيح في نتيجة اجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين .

المادة ٢١٧ – كل من نشر اخباراً او معلومات او انتقادات من شأنها ان تؤثر على اى قاض او شاهد او تمنع اى شخص من الافضاء بما لديه من المعلومات لاولي الامر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجـــاوز خمسين ديناراً .

٩ — ما يحظر نشره

المادة ٢١٨ – يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر : —

١ – وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية .

٢ – محاكمات الجلسات السرية .

٣ – المحاكمات في دعوى السب .

٤ – كل محاكمة منعت المحكمة نشرها .

المادة ٢١٩ – يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير او بكلتا هاتين العقوبتين من يقدمون علانية على فتح اكتتابات او الاعلان عنها بأية وسيلة من وسائل النشر للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات او رسوم او عطل وضرر .

الفصل الثاني

فيما يعترض نفاذ القرارات القضائية

١ — الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

المادة ٢٢٠ – ١ – يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً : —

أ — من وضع يده على عقار اخرج منه بصورة قانونية .

ب — من خالف التدابير التي اتخذتها المحكمة صيانة للملكية او وضع اليد .

٢ – وإذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .

٢ — فرار السجناء

المادة ٢٢١ - ١ - كل من كان موقوفاً بصورة قانونية من أجل جريمة ، وهرب يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات إذا كان موقوفاً بجناية ، ولمدة لاتزيد على سنة واحدة او بغرامة لاتزيد على خمسين دينار إذا كان موقوفاً بجنحة .

٢ - وكل محكوم عليه بعقوبة موقتة من أجل جناية او جنحة فهرب ، يضاف الى عقوبته الأصلية مدة لاتزيد على نصفها ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة ٢٢٢ - ١ - من اتاح الفرار او سهله لشخص اوقف او سجن وفاقاً للقانون عن جنحة ، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر .

٢ - وإذا كان الفار قد أوقف او سجن من أجل جناية ، يعاقب عليها بعقوبة جنائية غير الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة ، حكم على المجرم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

٣ - وإذا كانت عقوبة الجناية الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة تعرض المجرم لعقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة ٢٢٣ - ١ - كل من كان مكلفاً بحراسة شخص اوقف او سجن وفاقاً للقانون ، فاتاح له الفرار او سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابقة وبالأشغال الشاقة من ثلاثة سنوات الى خمسة في الحالة الثانية وبالأشغال الشاقة من خمس سنوات الى عشرة في الحالة الثالثة .

٢ - إذا حصل الفرار بسبب اهمال الحارس ، كانت عقوبته الحبس من شهر الى سنة في الحالة الأولى المذكورة آنفاً ، والحبس من ستة أشهر الى سنتين في الحالة الثانية والحبس من سنة الى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة .

المادة ٢٢٤ - ١ - من وكل اليه حراسة موقوف او سجين وأمده تسهيلا لفراره بأسلحة او بغيرها من الآلات تسهل له الفرار عنوة ، يعاقب عن هذا الفعل وحده بالاشغال الشاقة الموقتة .

٢ - وإذا كان الفاعل من غير الموكول اليهم الحراسة ، يعاقب بالحبس لا أقل من سنتين .

المادة ٢٢٥ - تخفض نصف العقوبة إذا أمن الفاعل القبض على الفار او حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره دون ان يكون قد ارتكب جريمة أخرى توصف بالجناية او الجنحة .

الفصل الثالث

في استيفاء الحق بالذات

المادة ٢٢٦ - من استوفى حقه بنفسه وهو قادر على ان يراجع في الحال السلطة ذات الصلاحية عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

المادة ٢٢٧ - إذا اقترن الفعل المذكور في المادة السابقة بالعنف ، عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لاتزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٢٢٨ - توقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى .

الباب الخامس

في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الاول

في تقليد ختم الدوائر والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع

المادة ٢٢٩ - ١ - من قلد ختم الدولة او امضاء جلالة الملك او ختمه او استعمل الختم المقلد وهو على بينة من الامر ، عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الاقل .

٢ - من استعمل دون حق ختم الدولة او قلد دمغة ختمها ، عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

المادة ٢٣٠ - ١ - من قلد ختما او [illegible] علامة او مطرقة خاصة بادارة عامة اردنية او قلد دمغة تلك الادوات او ختم او امضاء او علامة [illegible] الحكومة .

٢ - ومن استعمل لغرض غير مشروع اية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت او مزورة .

عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً .

المادة ١٣١ - من اقترف التقليد المعاقب عليه في المادتين السابقتين يعفى من العقاب اذا اتلف المادة الجرمية قبل اي استعمال او ملاحقة .

٢ - تزوير البنكنوت

المادة ٢٣٢ - تشمل لفظة البنكنوت الواردة في هذا القسم كل بوليسة اصدرها مصرف في المملكة او اية شركة مسجلة تتعاطى اشغال الصرافة في اية جهة من جهات العالم وكل بوليسة بنك صادرة من مصرف ، واوراق النقد الاردني الصادرة بمقتضى قانونه الخاص ، وكل ورقة مالية (مهما كان الاسم الذي يطلق عليها) اذا كانت تعتبر كنقد قانوني في البلاد الصادرة فيها .

المادة ٢٣٣ - يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات : —

١ — كل من زور ورقة بنكنوت بقصد الاحتيال او غير فيها او تداول ورقة بنكنوت يدل ظاهرها على انها مزورة مع علمه بذلك .

٢ - كل من ادخل الى البلاد الاردنية ورقة مالية مزورة او مغيرة يدل ظاهرها على انها ورقة بنكنوت وهو عالم بانها مزورة او مغيرة .

المادة ٢٣٤ - من قلد او تسبب في تقليد ورقة يدل ظاهرها على انها ورقة بنكنوت او قسم من ورقة بنكنوت او ورقة تماثل البنكنوت على اي وجه من الوجوه لدرجة تحمل الناس على الانخداع او تداولها مع علمه بتقليدها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

المادة ٢٣٥ - كل من ارتكب فعلا من الافعال التالية بدون تفويض يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات : —

١ - صنع او استعمل او باع او عرض للبيع او حاز عن علم منه ورقا يشبه الورق المخصص والمستعمل في صنع اي نوع من اوراق البنكنوت او ورقا يمكن ان يظن بانه من ذلك الورق الخاص ، او

٢ - صنع او استعمل او وجد في عهدته او احرز عن علم منه اطارا او قالبا او اداة تستعمل لصنع مثل ذلك الورق او تستعمل في ان يدخل عليه اية كلمة او رقم او رسم او علامة فارقة خاصة بذلك الورق وظاهرة في مادته ، او

٣ - تسبب في استعمال الاساليب الفنية او الاحتيالية في اثبات مثل هذه الكلمات او الرسوم او العلامات الفارقة في مادة اية ورقة او في اثبات اية كلمات او رسوم او علامات فارقة اخرى يقصد منها ان تكون مشابهة لها وان تسلك بدلا منها ، او

٤ - حفر او نقش باية صورة على اية لوحة او مادة نصا يدل ظاهره على انه نص ورقة بنكنوت او قسم [illegible] من ورقة البنكنوت ، او اي اسم او كلمة او رقم او رسم او حرف او نقش يشبه اي توقيع [illegible] التواقيع الموجودة على ورقة البنكنوت ، او

٥ - استعمل او وجد في عهدته او احرز عن علم منه مثل تلك اللوحة او المادة او الاداة او الوسيلة [illegible] او طبع ورقة بنكنوت .

المادة ٢٣٦ - كل من اصدر ورقة من اوراق البنكنوت من دون تفويض مشروع او كان شريكا في اصدارها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة ٢٣٧ - كل من مزق او قطع او طمس او شوه عن قصد ورقة نقد اردنية بصورة تجعلها غير قابلة للتداول يعاقب [illegible] بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مئة دينار .

المادة ٢٣٨ – تضبط الحكومة كل ورقة بنكنوت يثبت انها مزورة او مقلدة بدون دفع تعويض لحاملها وتقرر مصادرتها ويجوز اتلافها والتصرف بها بالصورة التي يوعز بها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء ، كما تتلف بالصورة نفسها الاداة او المادة المعدة لصنع او تقليد الورق المستعمل للبنكنوت .

٣ – الجرائم المتصلة بالمسكوكات

المادة ٢٣٩ – في هذا الفصل :

تشمل لفظة (المسكوكات) المسكوكات على اختلاف انواعها وفئاتها المصنوعة من اي صنف من المعادن او المعادن المخلوطة ، والرائجة بصورة مشروعة في المملكة او في اية بلاد اخرى .

وتشمل لفظة (معدن) اي مزيج او خليط من المعادن .

ويراد بعبارة (المسكوكات الزائفة) المسكوكات غير الاصلية التي تحاكي المسكوكات الاصلية او التي يلوح انه قصد منها ان تحاكيها او ان يتداولها الناس باعتبارها مسكوكات اصلية ، وتشمل هذه العبارة المسكوكات الاصلية التي عولجت بالطلي او بتغيير الشكل حتى اصبحت تحاكي مسكوكات اكبر منها قيمة او التي يلوح انها عولجت على تلك الصورة بقصد ان تصبح محاكية لمسكوكات اكبر منها قيمة او ان يخالها الناس كذلك ، وتشمل ايضاً المسكوكات الاصلية التي قرضت او سحلت او انقص حجمها او وزنها على اي وجه آخر او عولجت بالطلي او بتغيير الشكل بصورة تؤدي الى اخفاء آثار القرض او السحل او الانقاص ، وتشمل ايضاً المسكوكات الآنفة الذكر سواء اكانت في حالة صالحة للتداول ام لم تكن وسواء اكانت عملية طلائها او تغييرها تامة ام لم تكن كذلك .

وتشمل عبارة (الطلي بالذهب او الفضة) بالنسبة للمسكوكات طليها بطلاء يعطيها مظهر الذهب او الفضة مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك .

المادة ٢٤٠ – كل من صنع مسكوكات ذهبية او فضية زائفة ، او شرع في صنعها ، يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات .

المادة ٢٤١ – يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات كل من : –

١ – طلى بالذهب او الفضة اية قطعة معدنية ذات حجم او شكل يناسب لصنع المسكوكات منها ، بقصد سك مسكوكات ذهبية او فضية زائفة من تلك القطعة ، او

٢ – وضع اية قطعة معدنية في حجم او شكل يناسب لتسهيل سكها كسكة ذهبية او فضية زائفة بقصد صنع تلك السكة الذهبية او الفضية الزائفة منها ، او

٣ – ادخل الى المملكة مسكوكات ذهبية اوفضية زائفة مع علمه بانها زائفة ، او

٤ – صنع او صلح لوحاً او قالبا مخصصاً للاستعمال في صنع نقش يحاكي النقش الموجود على وجهي سكة ذهبية او فضية او على احد وجهيها او على اى جزء من احد وجهيها ، او

٥ – صنع او صلح عدة او اداة او آلة مهيأة او مخصصة للاستعمال في رسم دائرة اية سكة بعلامات او نقوش تشبه في ظاهرها العلامات والنقوش المرسومة على دائرة اية سكة ذهبية او فضية ، او

٦ – صنع او صلح عدة او اداة او آلة تستعمل لقطع اقراص مدورة من الذهب او الفضة او من اي معدن آخر لكبسها .

المادة ٢٤٢ – ١ – كل من سحل او قرض اية سكة ذهبية او فضية بصورة تنقص من وزنها بقصد ان تظل بعد سحلها او قرضها قابلة للصرف كسكة ذهبية او فضية يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات .

٢ – كل من اخرج او تصرف بوجه غير مشروع بقراضة او سحالة ذهب او فضه او بسبائك ذهبية او فضية او بتراب الذهب او الفضة او محلولها او باي شكل من الذهب او الفضة تستحصل عليه بواسطة

سحل مسكوكات ذهبية او فضية او قرضها بصورة انقصت من وزنها مع علمه بحقيقة امر تلك الاشياء يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات .

المادة ٢٤٣ – كل من تداول سكة ذهبية او فضية زائفة مع علمه بانها زائفة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

المادة ٢٤٤ – كل من : –

١ – تداول سكة ذهبية او فضية زائفة وهو يعلم انها كذلك وكان يحرز عند تداول تلك السكة مسكوكات اخرى ذهبية او فضية زائفة ، او

٢ – تداول سكة ذهبية او فضية زائفة وهو يعلم انها زائفة ، ثم عاد فتداول سكة اخرى ذهبية او فضية زائفة مع علمه بانها زائفة ، اما في اليوم نفسه او خلال الايام العشرة التالية ، او

٣ – احرز ثلاث قطع او اكثر من المسكوكات الذهبية او الفضية الزائفة مع علمه بانها زائفة وبنية تداول اية قطعة منها .

يعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات .

المادة ٢٤٥ – كل من ارتكب احدى الجرائم المبينة في المادتين السابقتين الآخيرتين وكان قد ادين فيا مضى بارتكاب اي جرم من تلك الجرائم يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس سنوات .

المادة ٢٤٦ – كل من :

١ – صنع اية سكة معدنية غير الذهبية والفضية ، زائفة ، او

٢ – صنع او اصلح عدة او آلة او اداة مهيأة او مخصصة لان تستعمل في صنع اية سكة معدنية غير الذهبية او الفضية الزائفة ، او احرزها او تصرف فيها بدون تفويض او عذر مشروع وهو عالم بحقيقة امرها ، او

٣ – اشترى او باع او قبض او دفع او تصرف باية سكة معدنية زائفة باقل من القيمة المعينة عليها او باقل من القيمة التي يلوح انها قصدت ان تكون لها او عرض نفسه للقيام باي فعل من هذه الافعال .

يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات .

المادة ٢٤٧ – كل من :

١ – تداول سكة معدنية غير الذهبية والفضية زائفة مع علمه بانها زائفة ، او

٢ – احراز ثلاث قطع او اكثر من المسكوكات المعدنية المذكورة الزائفة بقصد تداول اي منها مع علمه بانها زائفة .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

المادة ٢٤٨ – يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً كل من : –

١ – قبض عن نية حسنة اية مسكوكات زائفة او مقلده او ورقة بنكنوت زائفة او مقلدة وصرفها بعد ان تحقق عيبها .

٢ – تعامل وهو عالم بالامر باية مسكوكات او اوراق نقد بطل التعامل بها .

المادة ٢٤٩ – كل من رفض قبول اية سكة او ورقة نقد من المسكوكات او اوراق النقد التي تعتبر نقداً قانونياً في المملكة حسب قيمتها الاسمية ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٤ – تزوير الطوابع

المادة ٢٥٠ – يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من : –

١ – قلد او زور اية دمغة او طابع من طوابع البريد المختصة بالدولة او باي حكومة من الحكومات .

٢ – صنع او احرز عن علم منه قالبا او اداة يمكن استعمالها لطبع هذا الطابع .

المادة ٢٥١ – يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من : –

١ – صنع او صلح قالبا او لوحة او آلة يمكن استعمالها في اخراج رسم يحاكي الرسم الذي يخرجه اي قالب. او لوحة او آلة تستعمل في صنع اية دمغة او طابع من المملكة او في اية بلاد اجنبية ، او صنع او صلح قالبا او لوحة او آلة يمكن استعمالها في طبع اية كلمات او خطوط او حروف او علامات تشبه الكلمات او الحروف او الخطوط او العلامات المستعملة في اي ورق اعدته السلطات ذات الشأن لمثل الغايات السالفة الذكر ، او

٢ – احرز او تصرف باية ورقة او مادة اخرى مطبوع عليها رسم اي قالب او لوحة او آلة او اية ورقة مرسوم عليها مثل هذه الكلمات او الارقام او الحروف او العلامات او الخطوط المشار اليها فيما تقدم وهو عالم بذلك .

المادة ٢٥٢ – ١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالامر احد الطوابع المقلدة او المزورة .

٢ – ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا او بكلتا العقوبتين من استعمل وهو عالم بالامر طابعا مستعملا .

احكام شاملة

المادة ٢٥٣ – ١ – يعفى من العقوبة من اشترك باحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٢٩ – ٢٥١) واخبر الحكومة بها قبل تمامها .

٢ – اما المتهم الذي يتيح القبض – ولو بعد بدء الملاحقات – على سائر المجرمين فتخفض عقوبته على نحو ما نصت عليه المادة (٩٢) من هذا القانون .

الفصل الثاني

في التزوير

المادة ٢٥٤ – التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما نجم او يمكن ان ينجم عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي .

المادة ٢٥٥ – يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بامره الا اذا نص القانون على عقوبة خاصة.

١ – في التزوير الجنائي

المادة ٢٥٦ – ١ – يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة خمس سنوات على الاقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في اثناء قيامه بالوظيفة ، اما باساءة استعمال امضاء او ختم او بصمة اصبع ، واجمالا بتوقيعه امضاء مزورا ، واما بصنع صك او مخطوط واما بما يرتكبه من حذف او اضافة او تغيير في مضمون صك او مخطوط.

٢ – تطبق احكام هذه المادة في حال اتلاف السند اتلافا كليا او جزئيا .

المادة ٢٥٧ – يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة :

١ – الموظف الذي ينظم سندا من اختصاصه فيحدث تشويشا في موضوعه او ظروفه اما باسائته استعمال امضاء على بياض أؤتمن عليه ، او بتدوينه عقودا او اقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي املوها، او باثباته وقائع كاذبة على انها صحيحة او وقائع غير معترف بها على انها معترف بها او بتحريفه اية واقعة اخرى باغفاله امرا او ايراده على وجه غير صحيح .

٢ – الموظف الذي يكون في عهدته الفعلية سجل او ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بادخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد .

المادة ٢٥٨ – ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض اليه المصادقة على صحة سند او امضاء او ختم .

المادة ٢٥٩ – يعاقب سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الاوراق الرسمية باحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالاشغال الشاقة الموقتة او بالاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

٢ — المصدقات الكاذبة

المادة ٢٦٠ – ١ – من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على اعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن اختلق — بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة — أو زور مصدقة كالتي المعت اليها الفقرة المذكورة ، عوقب بالحبس من شهر الى سنة .

٢ – واذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرز الإعفاء من خدمة عامة ، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر .

المادة ٢٦١ – ان أوراق التبليغ التي يحررها المحضرون وسائر موظفي الدولة والادارات العامة وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تعتبر انها مصدقة لتطبيق القانون الجزائي .

المادة ٢٦٢ – يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر كل من : —

١ – استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره ، بقصد الحصول على عمل .

٢ – صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطاها أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل.

٣ — انتحال الهوية

المادة ٢٦٣ – من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب النفعة لنفسه أو لغيره أو بغية الاضرار بحقوق أحد الناس ، عوقب بالحبس من أسبوع الى سنة .

المادة ٢٦٤ – تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الاحوال المذكورة آنفاً هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة .

٥ — التزوير في الأوراق الخاصة

المادة ٢٦٥ – من ارتكب التزوير في اوراق خاصة باحدى الوسائل المحددة في المادتين (٢٥٦ و ٢٥٧) ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٢٦٦ – يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون ديناراً كل من : —

١ – محا تسطير شك أو أضاف اليه أو غير فيه ، أو

٢ – تداول شكا مسطراً وهو عالم بان التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف اليه أو غير فيه .

الباب السادس

في الجرائم التي تمس الدين والأسرة

الفصل الأول

في الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات

المادة ٢٦٧ – من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الانبياء يحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٢٦٨ – من ينقض الصيام في رمضان علناً يعاقب بالحبس حتى شهر واحد أو بالغرامة حتى خمسة عشر ديناراً .

المادة ٢٦٩ – كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بان تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الاهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً .

المادة ٢٧٠ – كل من أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لاقامة الشعائر الدينية أو تعرض لها بالهزء عند إقامتها أو احدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدى على أي شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أي شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً .

المادة ٢٧١ – كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لاقامة مراسيم الجنازة للموتى أو لحفظ رفات

هكذا من الاصل

الموتى أو انصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب ازعاجاً لاشخاص مجتمعين بقصد إقامة مراسم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو اهانة دينه أو كان يعلم بان فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدى الى أية اهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة. أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً .

المادة ٢٧٢ ـ كل من : ـــ

١ ـ نشر شيئاً مطبوعا أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمـزاً من شـأنه ان يؤدي الى اهانة الشعور الديني لاشخاص آخرين او الى اهانة معتقدهم الديني .

٢ ـ تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه ان يؤدي الى اهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخـــر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشـــهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً .

الفصل الثاني

في الجرائم التي تمس الاسرة

١ ـــ الجرائم المتعلقة بالزواج

المادة ٢٧٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من : ـــ

١ ـ أجرى مراسيم زواج او كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة او اي قانون آخر او شريعة اخرى ينطبق او تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك ، أو

٢ ـ زوج فتاة أو اجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في اجراء مراسيم زواجها باية صفة كانت ، أو

٣ ـ زوج فتاة ، او اجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها او ساعد في اجراء مراسيم زواجها باية صفة كانت دون ان يتحقق مقدما بان ولي امرها قد وافق على ذلك الزواج .

المادة ٢٧٤ ـ ١ ـ كل شخص ذكراً كان أو أنثى ، تزوج في اثناء وجود زوجه على قيد الحياة ـــ سواء أ كان الزواج التالي باطلا او يمكن فسخه او لم يمكن ـــ يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ، إلا إذا أثبت :

أ ـ ان الزواج السابق قد اعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص أو سلطة دينية ذات اختصاص ، أو

ب ـ ان الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج ـــ في تاريخ الزواج السابق وتاريخ الزواج التالي ـــ تبيح له الزواج بأكثر من زوجة واحدة .

٢ ـ يعاقب بنفس العقوبة من اجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .

المادة ٢٧٥ ـ من طلق زوجه ولم يراجع القاضي او من ينيبه عنه خلال خمسة عشر يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق كما يقضي بذلك قانون حقوق العائلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً .

٢ ـــ الجنح المخلة بآداب الأسرة

المادة ٢٧٦ ـ ١ ـ تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين .

٢ ـ ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة .

٣ ـ الأدلة التي تقبل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليه حين تلبسها بالفعل او اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق او في المحكمة او وجود مكاتيب او أوراق أخرى مكتوبة .

المادة ٢٧٧ ـ يعاقب الزوج بالحبس من شهر الى سنة إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية او اتخذ له خليلة جهاراً في أي مكان كان .

المادة ٢٧٨ ـ ١ ـ لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج مادامت الزوجية قائمة بينهما وحتى نهاية اربعة أشهر من وقوع الطلاق او شكوى وليها إذا لم يكن لها زوج ولا تجوز ملاحقة الزوج بفعل الزنا المنصوص عليه في المادة السابقة إلا بناء على شكوى زوجته .

٢ ـ لا يلاحق الشريك إلا والزوجة معاً .

٣ ـ لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم الذي يصل فيه خبر الجريمة الى الزوج او الولي .

٤ ـ اسقاط الحق عن الزوج او الزوجة يسقط الحق في ملاحقة الدعوى وانفاذ العقوبة فيها وفي الشريك .

٥ ـ إذا رد الزوج زوجته او توفى الزوج الشاكي او الزانية اوشريكها في الزنا تسقط الشكوى .

المادة ٢٧٩ ـ السفاح بين الأصول والفروع شرعيين كانوا او غير شرعيين او بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لأب او لأم او من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة ، او إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية اوفعلية يعاقب عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٢٨٠ ـ يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب او صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة .

٣ ـــ الجرائم المتعلقة بالأطفال والعجز

المادة ٢٨١ ـ ١ ـ من خطف او خبأ ولداً دون السابعـة من عمره او ابدل ولداً باخر او نسب الى امرأة طفلا لم تلده ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات .

٢ ـ ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر إذا كان الغرض من الجريمة او كانت نتيجتها إزالة او تحريف البينة المتعلقة باحوال الطفل الشخصية او تدوين احوال شخصية صورية في السجلات الرسمية .

المادة ٢٨٢ ـ من اودع ولداً مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً غير شرعي معترف به أو ولداً شرعياً عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .

المادة ٢٨٣ ـ كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره بدون سبب مشروع او معقول بصورة تؤدى الى تعريض حياته للخطر ، او على وجه يحتمل ان يسبب ضرراً مستديماً لصحته ، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٢٨٤ ـ يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من : ـــ

١ ـ كان والداً او ولياً او وصياً لولد صغير لا يستطيع اعالة نفسه او كان معهوداً اليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به ، ورفض او أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك ، مسبباً بعمله هذا الاضرار بصحته

٢ ـ كان والداً او ولياً او وصياً لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره ، او كان معهوداً اليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصداً او بدون سبب مشروع او معقول ـــ مع أنه قادر على اعالته ـــ وتركه دون وسيلة لاعالته .

٤ ـــ التعدى على حراسة القاصر

المادة ٢٨٥ ـ ١ ـ من خطف او ابعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد [illegible] سلطة من له عليه الولاية او الحراسة ، عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً .

٢ ـ وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره او خطف او أبعد بالحيلة او القوة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات .

الباب السابع
في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

الفصل الأول
في الاعتداء على العرض

١ — الاغتصاب

المادة ٢٨٦ – ١ – من واقع بالاكراه انثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة خمس سنوات على الأقل .

٢ – ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها .

المادة ٢٨٧ – يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة من واقع انثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدى او نقص نفسي او بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع .

المادة ٢٨٨ – ١ – من واقع انثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها ، عوقب بالأشغال الشاقة الموقتة .

٢ – ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها .

المادة ٢٨٩ – ١ – إذا واقع انثى أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها احد أصولها — شرعياً كان او غير شرعي — او زوج أمها او زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلا بتربيتها او ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة الموقتة .

٢ – ويقضي بالعقوبة نفسها اذا كان الفاعل رجل دين او مدير مكتب استخدام او عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة او التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة .

٢ – هتك العرض

المادة ٢٩٠ – ١ – كل من هتك بالعنف او التهديد عرض انسان عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اربع سنوات .

٢ – ويكون الحد الادنى للعقوبة سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة ٢٩١ – يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة من هتك عرض انسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي او نقص نفسي او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع او حمله على ارتكابه .

المادة ٢٩٢ – ١ – كل من هتك بغير عنف او تهديد عرض ولد – ذكراً كان او انثى – لم يتم الخامسة عشرة من عمره او حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

٢ – ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد – ذكراً كان او انثى – لم يتم الثانية عشرة من عمره .

المادة ٢٩٣ – كل شخص من الموصوفين في المادة (٢٨٩) يهتك عرض شخص – ذكراً كان ام انثى — اتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره او يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة .

احكام شاملة

المادة ٢٩٤ – تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩٢) بحيث يضاف اليها من ثلثها الى نصفها اذا كان المتهم احد الاشخاص المشار اليهم في المادة (٢٨٩) .

المادة ٢٩٥ – ١ – [illegible]تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الاول هذا ، بحيث يضاف اليها [illegible] الى نصفها [illegible]

أ – اذا [illegible] او اكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه او تعاقبوا على اجراء الفحش به .

ب – اذا اصيب المعتدى عليه بمرض زهري او كانت المعتدى عليها بكراً فازيلت بكارتها .

٢ – [illegible] الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن عشر سنوات اشغالا شاقة .

٣ — الخطف

المادة ٢٩٦ – كل من خطف بالتحيل او الاكراه شخصاً – ذكراً كان او انثى – وهرب به الى احدى الجهات، عوقب على الوجه الآتي : –

١ – بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات اذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً لم يكن قد اتم الخامسة عشرة من عمره .

٢ – بالاشغال الشاقة الموقتة اذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة انثى .

٣ – بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء اكانت اتمت الخامسة عشرة من عمرها ام لم تتم .

٤ – بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا كان المخطوف ذكراً كان او انثى ، قد اعتدي عليها بالاغتصاب او هتك العرض .

٥ – بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد اتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدى عليها بالمواقعة .

٦ – بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة .

المادة ٢٩٧ – يعاقب الخاطف بالحبس من شهر الى سنة ، اذا ارجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمان واربعين ساعة الى مكان امين واعاد اليه حريته دون ان يقع عليه اي اعتداء ماس بالشرف والعرض او جريمة اخرى تؤلف جناية او جنحة .

٤ — الاغواء والتهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء

المادة ٢٩٨ – ١ – كل من خدع بكراً تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب – اذا كان فعله لا يستوجب عقوبة اشد ، بالحبس حتى ستة اشهر ويلزم بضمان بكارتها .

٢ – الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعد الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق او في المحكمة او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة منه .

المادة ٢٩٩ – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، كل من داعب بصورة منافية للحياء : –

١ – شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً او انثى ، او

٢ – امرأة وفتاة لها من العمر خمس عشرة سنة او اكثر دون رضاها .

المادة ٣٠٠ – من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره او على انثى عملا منافيا للحياء او وجه اليهما كلاماً منافياً للحياء ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٣٠١ – كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكانا خاصاً بالنساء او محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء ، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .

احكام شاملة

المادة ٣٠٢ – ١ – اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها اوقفت الملاحقة ، واذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه .

٢ – تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع .

الباب الثامن
في الجنايات والجنح التي تقع على الاشخاص

الفصل الاول
في الجنايات والجنح على حياة الانسان

١ – القتل قصداً والقتل مع سبق الاصرار

المادة ٣٢٠ – من قتل انسانا قصداً من غير سابق اصرار، عوقب بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة.

المادة ٣٢١ – يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً اذا ارتكب : –

١ – تمهيداً لجنحة او تسهيلا او تنفيذاً لها او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجنحة او فاعليها او المتدخلين فيها، او للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٢ – على موظف في اثناء ممارسته وظيفته او من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة.

٣ – على اكثر من شخص.

٤ – مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله.

المادة ٣٢٢ – يعاقب بالاعدام على القتل قصداً : –

١ – اذا ارتكب مع سبق الاصرار، ويقال له (القتل العمد).

٢ – اذا ارتكب تمهيداً لجناية او تسهيلا او تنفيذا لها او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها، او للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٣ – اذا ارتكبه المجرم على احد اصوله.

المادة ٣٢٣ – الاصرار السابق، هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين او اي شخص غير معين وجده او صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث امر او موقوفاً على شرط.

المادة ٣٢٤ – من ضرب او جرح احداً باداة ليس من شأنها ان تفضي الى الموت او اعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط، ولكن المعتدى عليه توفى متأثراً بما وقع عليه، عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة ٣٢٥ – اذا تسببت امرأة بفعل او ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالاعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد او بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

المادة ٣٢٦ – تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت – اتقاء العار – بفعل او ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته.

[illegible]

٣ – [illegible] ايذاء الاشخاص

المادة ٣٢٧ – كل من اقدم قصدا على ضرب شخص او جرحه او ايذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض او تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات.

المادة ٣٢٨ – ١ – اذا لم ينجم عن الافعال المبينة في المادة السابقة اي مرض او تعطيل عن العمل او نجم عنها مرض او تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوما عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً او بكلتا هاتين العقوبتين.

٢ – اذا لم ينجم عن الافعال المبينة في المادة السابقة مرض او تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة ايام فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة او شفهياً، وفي هذه الحالة يحق للشاكي ان يتنازل عن شكواه الى ان يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

الماده ٣٢٩ – اذا ادى الفعل الى قطع او استئصال عضو او بتر احد الاطراف او الى تعطيلها او تعطيل احدى الحواس عن العمل، او تسبب في احداث تشويه جسيم او اية عاهة اخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة الموقتة مده لا تزيد على عشر سنوات.

الماده ٣٣٠ – من تسبب باحدى وسائل العنف او الاعتداء المذكور في المادة (٣٢٧) باجهاض حامل وهو على علم بحملها عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة ٣٣١ – تشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ بحيث يزيد عليها من ثلثها الى نصفها اذا اقترف الفعل باحدى الحالات المبينة في المادتين ٣٢١ و ٣٢٢.

المادة ٣٣٢ – اذا اشترك عدة اشخاص في مشاجرة نجم عنها قتل او تعطيل عضو او جرح او ايذاء احد الناس وتعذر معرفة الفاعل بالذات، عوقب كل من اشترك منهم في الافعال الاجرائية التي نجم عنها الموت او تعطيل العضو او الجرح او الايذاء بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى نصفها.

واذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبده عوقب كل من اشترك في الافعال الاجرائية المؤدية اليها بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات.

٣ – العذر في القتل

المادة ٣٣٣ – ١ – يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته او احدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر واقدم على قتلهما او جرحهما او ايذائهما كليهما او احدهما.

٢ – يستفيد مرتكب القتل او الجرح او الايذاء من العذر المخفف، اذا فاجأ زوجه او احدي اصوله او فروعه او اخواته مع آخر على فراش غير مشروع.

المادة ٣٣٤ – تعد الافعال الآتية دفاعا مشروعا : –

١ – فعل من يقتل غيره او يصيبه بجراح او باي فعل مؤثر دفاعا عن نفسه او عرضه او نفس غيره او عرضه، بشرط ان :

آ – يقع الدفع حال وقوع الاعتداء

ب – ان يكون الاعتداء غير محق

ج – ان لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء الا بالقتل او الجرح او الفعل المؤثر.

٢ – فعل من يقتل غيره او يصيبه بجراح او باي فعل مؤثر دفاعا عن ماله او مال غيره الذي هو في حفظه، بشرط:

آ – ان يقع الدفاع اثناء النهب والسرقة المرافقين للعنف، او

ب – ان تكون السرقة مؤدية الى ضرر عظيم من شأنه ان يخل بارادة المسروق منه ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف.

وان لا يمكن في كلتا الحالتين المذكورتين آنفا دفع السارقين والناهبين واسترداد المال بغير القتل او الجرح او الفعل المؤثر.

الماده ٣٣٥ – يعد دفاعا مشروعا كل قتل او اصابة بجراح او باي فعل مؤثر ارتكب لدفع شخص دخل او حاول الدخول ليلا الى منزل آهل بالسكان او الى بيت السكن، حسبما ورد تعريفه في الماده الثانية، بتسلق

السياجات او الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها او باستعمال مفاتيح مقلدة او مصطنعة او ادوات خاصة.
واذا وقع الاعتداء نهارا فلا يستفيد الفاعل الا من العذر المخفف عملا بالمادة (٩٢).

٤ — القتل والايذاء من غير قصد

المادة ٣٣٦ – من سبب موت أحد عن اهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر
الى ثلاث سنوات .

المادة ٣٣٧ – ١ – اذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا ايذاء كالذي نصت عليه المادتان ٣٢٧ و ٣٢٩ ، كان العقاب بالحبس من شهر
الى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً .
٢ – يعاقب كل ايذاء آخر غير مقصود ، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .
٣ – وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه اذا لم ينجم عن الايذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز عشرة
أيام ، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادة (٣٢٨) .

٥ — القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الأسباب

المادة ٣٣٨ – اذا كان الموت أو الايذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله ، أو
لانضمام سبب منفصل عن فعله تماما عوقب كما يأتي : —
١ – بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات اذا كان فعله يستلزم عقوبة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة.
٢ – بتخفيض أية عقوبة موقتة أخرى حتى نصفها اذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

١ — حرمان الحرية

المادة ٣٣٩ – كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا
تزيد على خمسين ديناراً ، واذا كان قد حجزه بادعائه زوراً بانه يشغل وظيفة رسمية أو بانه يحمل مذكرة قانونية
بالقبض عليه يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات .

٢ — خرق حرمة المنزل

المادة ٣٤٠ – ١ – من دخل مسكن آخر أو ملحقات مسكنه خلافا لارادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة
خلافا لارادة من له الحق في اقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر .
٢ – ويقضى بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع الفعل ليلا أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الكسر أو باستعمال
السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين .
٣ – لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، إلا بناء على شكوى الفريق الآخر .

المادة ٣٤١ – ١ – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير من تسلل بواسطة الكسر أو
العنف على الأشخاص الى أماكن غير المذكورة في المادة السابقة تخص الغير وليست مباحة للجمهور ، أو
مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في اقصائه عنها .
٢ – ولا يلاحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر .

٣ — التهديد

المادة ٣٤٢ – من هدد آخر بشهر السلاح عليه ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر .
المادة ٣٤٣ – من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة او الموقتة خمس عشرة سنة ، سواء بواسطة كتابة
مقفلة او بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الأمر باجراء
عمل ولو مشروعا او بالامتناع عنه .

المادة ٣٤٤ – اذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا انه حصل مشافهة دون واسطة
شخص آخر قضى بالحبس من شهر الى سنتين .

المادة ٣٤٥ – يعاقب بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة (٣٤٣) إذا ارتكب باحدى
الوسائل المبينة في المادة نفسها .

المادة ٣٤٦ – التهديد بجنحة المتضمن أمراً إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة ٣٤٧ – كل تهديد آخر بانزال ضرر غير محق ، إذا حصل بالقول أو باحدى الوسائل المذكورة في المادة (٦٨) وكان من
شأنه التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

٤ — إفشاء الأسرار

المادة ٣٤٨ – كل من كان بحكم وظيفته أو مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع ، عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على
شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً .

المادة ٣٤٩ – ١ – يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بان
يطلع على رسالة مظروفة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل او يفضي بمضمونها الى غير المرسل اليه .
٢ – ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى
مخابرة هاتفية أطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله .

المادة ٣٥٠ – كل شخص يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة اليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

٥ — الذم والقدح والتحقير

المادة ٣٥١ – يعاقب كل من يذم آخر باحدى الصور المبينة في المادة (١٧٩) بالحبس من شهرين الى سنة .

المادة ٣٥٢ – يعاقب على القدح باحد الناس المقترف باحدى الصور المذكورة في المادة (١٧٩) وكذلك على التحقير الحاصل
باحدى الصور الواردة في المادة (١٨٠) بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير الى
خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٣٥٣ – من حقر أحد الناس خارجاً عن الذم والقدح قولا او فعلا وجهاً لوجه او بمكتوب خاطبه به او قصد اطلاعه
عليه ، او باطالة اللسان عليه او باشارة مخصوصة او بمعاملة غليظة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة
لا تزيد على عشرة دنانير .

المادة ٣٥٤ – كل من القى غائطاً او ما هو في حكمه من النجاسة على شخص يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبالغرامة من
عشرين ديناراً الى خمسين ديناراً .

احكام شاملة

المادة ٣٥٥ – لايسمح لمرتكب الذم او القدح تبريراً لنفسه باثبات صحة الفعل موضوع الذم او القدح اثبات اشتهاره ، إلا أن
يكون موضوع الذم جرماً او يكون موضوع القدح معدوداً قانوناً من الجرائم ، ويقف القادح موقف الذام
وذلك بتحويل عبارة القدح الى شكل مادة مخصوصة بصورة التعيين والتخصيص وعندئذ لم يعد في الامكان ملاحقته
بجريمة القدح بل تجرى عليه احكام الذم .

المادة ٣٥٦ – إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقارة لنفسه بعمله فعلا غير محق او قابل ما وقع عليه من حقارة بمثلها او
استرضي فرضي ، ساغ للمحكمة ان تحط من عقوبة الطرفين او من عقوبة احدهما لأفعال الذم والقدح والتحقير
ثلثها حتى ثلثيها او تسقط العقوبة بتمامها .

المادة ٣٥٧ – تتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي .

المادة ٣٥٨ – ١ – للمدعي الشخصي ان يطلب بالدعوى التي اقامها تضمين ما لحقه بالذم او القدح او التحقير من الاضرار
المادية وما يقدره من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن انه لحق به من الاضرار المعنوية ، وعلى المحكمة

ان تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقعها على المعتدى عليه وبالنسبة الى مكانته الاجتماعية ويحكم بهـا .

٢ – وفي الحالات التي تثبت فيها جريمة الذم او القدح او التحقير وتسقط العقوبة بمقتضى المادة (٣٥٦) ترد دعوى التضمينات .

المادة ٣٥٩ – إذا وجه الذم او القدح الى ميت ، يحق لورثته دون سواهم اقامة الدعوى .

المادة ٣٦٠ – تسرى احـكام المادتين (١٨٩) و (١٩٠) على افعال الذم والقدح المبينة في المـادتين (٣٥١ و ٣٥٢) بقدر ما لهما علاقة بهـما .

الباب التاسع

في الجنايات التي تشكل خطراً شاملا

الفصل الأول

في الحريق

المادة ٣٦١ – ١ – يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة مدة لاتقل عن سبع سنوات كل من اضرم النار قصداً في ابنية او مصانع او ورش او مخازن او أى عمارات آهلة او غير آهلة واقعة في مدينة او قرية ، او

٢ – في مركبات السكة الحديدية او عربات تقل شخصاً او أكثر غير المجرم او تابعة لقطار فيه شخص او أكثر من شخص ، او

٣ – في سفن ماخرة او راسية في أحد المرافىء ، او

٤ – في مركبات هوائية طائرة او جاثمة في مطار ، سواء أكانت ملـكه أم لا ، او

٥ – في ابنية مسكونة او معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة سواء أكانت ملـكه أم لا .

المادة ٣٦٢ – يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة ، كل من أضرم النار قصداً .

١ – فيما لغيره من حراج او غابات للاحتطاب او في بساتين أو مزروعات قبل حصادها .

٢ – في حراج او غابات للاحتطاب او في بساتين او مزروعات قبل حصادها إذا كانت ملكاً له وسرى الحريق الى مالك غيره فاضر به .

المادة ٣٦٣ – يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الآهلة او في مزروعات او أكداس من القش او في حصيد متروك في مكانه او في حطب مكدس او مرصوف او متروك في مكانه سواء اكان لا يملك هذه الأشياء او كان يملكها فسرت النار الى ملك الغير فاضرت به .

المادة ٣٦٤ – كل حريق غير ما ذكر اقترف بقصد الحاق ضرر مادي بالغير او جر مغنم غير مشروع للفاعل او لآخر ، يعاقب عليه بالحبس والغرامة .

المادة ٣٦٥ – إذا نجم عن الحريق وفاة انسان ، عوقب مضرم النار بالاعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٦١ و٣٦٢) وبالاشغال الشاقة المؤبدة في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٦٣) و (٣٦٤) .

المادة ٣٦٦ – تطبق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف ولو جزئياً احد الاشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة .

المادة ٣٦٧ – من تسبب باهماله او بقلة احترازه او عدم مراعاته القوانين والأنظمة بحرق شيء يملكه الغير ، عوقب بالحبس حتى سنة او بغرامة حتى خمسين ديناراً .

المادة ٣٦٨ – ١ – يعاقب بالحبس من أسبوع الى سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً من نزع آلة وضعت لاطفاء الحرائق او غير مكانها او جعلها غير صالحة للعمل .

٢ – ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مجبراً بحكم القانون او الأنظمة على اقتناء آلة لاطفاء الحرائق فاغفل تركيبها وفاقاً للاصول او لم يبقها صالحة للعمل دائماً .

الفصل الثـاني

في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات وعلى الأعمال الصناعية

١ — طرق النقل والمواصلات

المادة ٣٦٩ – من احدث تخريباً عن قصد في طريق عام او جسر وفي احدى المنشآت العامة او الحق بها ضرراً عن قصد ، عوقب بالحبس حتى سنة ، وإذا نجم عن فعله خطر على سلامة السير ، عوقب بالحبس من شهر الى سنتين .

المادة ٣٧٠ – من عطـــل خطاً حديدياً او آلات الحركة او الاشارة او وضع شيئاً يحول دون سيرها او استعمل وسيلة ما لاحداث التصادم بين القطارات او انحرافها عن الخط ، عوقب بالأشغال الشاقة الموقتة .

المادة ٣٧١ – ١ – يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة من حطم أو عطل آلات الاشارة أو استعمل إشـارات مغلوطة أو أية وسيلة خاصة أخرى بقصد اغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية .

٢ – واذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية ، كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل .

المادة ٣٧٢ – ١ – من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو اذاعات الراديو سواء بالحاق الضرر بالآلات أو الأسلاك أو باية طريقة أخرى ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .

٢ – واذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة ، عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين .

المادة ٣٧٣ – يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة ، كل من : —

١ – أتلف أثناء فتنة أو عصيان مسلح وقع في المملـكة خطاً أو أكثر من خطوط الهـاتف أو البرق أو عطله أجهزة الاذاعة أو جـعلها باية صورة كانت غير صـالحة للاستعمال أو استولى عليها عنوة أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاطبات والمراسلات بين موظفي الحكومة أو آحاد الناس وتعطيل الاذاعات .

٢ – منع عنوة تصليح خطوط الهاتف او البرق او اجهزة الاذاعة .

المادة ٣٧٤ – يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها ، اذا اصيب احد الناس بعاهة دائمة ، ويقضي بالاعـدام اذا ادى الامر الى موت احد الناس .

المادة ٣٧٥ – من تسبب خطأ في التخريب والتهديم وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجـاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

٢ — الاعمال الصناعية

المادة ٣٧٦ – كل صناعي او رئيس ورشة اغفل وضع آلات او إشارات لمنع طوارىء العمل او لم يبقها دائما صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من شهر الى سنتين او بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً .

المادة ٣٧٧ – من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين او الانظمة في تعطيل الآلات والاشارات السابقة الذكر ، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر .

المادة ٣٧٨ – ١ – من نزع قصداً احدى هذه الادوات ، او جعلها غير صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

٢ – ويقضي بالاشغال الشاقة الموقتة ، اذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالاشغال الشاقة المؤبدة اذا أفضى الى تلف نفس .

الفصل الثالث

الغش

المادة ٣٧٩ – ١ – يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين : —

أ ـ من غش مواد مختصة بغذاء الانسان او الحيوان او عقاقير او اشربة او منتجات صناعية او زراعية او طبيعية معدة للبيع .

ب ـ من عرض احدى المنتجات او المواد السابق ذكرها او طرحها للبيع او باعها وهو على علم بانها مغشوشة وفاسدة .

جـ ـ من عرض منتجات من شأنها احداث الغش او طرحها للبيع او باعها وهو عالم بوجه استعمالها .

د ـ من حرض باحدى الوسائل التي نصت عليها المادة (٦٨) بالفقرتين ٢ و ٣ على إستعمال المنتجات او المواد المذكورة في الفقرة الثالثة .

٢ ـ وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم .

المادة ٣٨٠ ـ اذا كانت المنتجات او المواد المغشوسة او الفاسدة ضارة بصحة الانسان او الحيوان ، قضي بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين دينارا .

تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري او المستهلك على علم بالغش او الفساد الضارين .

المادة ٣٨١ ـ يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بكلتا العقوبتين من احرز او ابقى في حيازته أى مكان بدون سبب مشروع منتجات أية ماده على انها طعام او شراب بعد ان اصبحت مضره بالصحة او في حالة لاتصلح معها للأكل او الشرب مع علمه او مع وجود ما يدعوه للاعتقاد بأنها مضرة بالصحة او غير صالحة للأكل او الشرب ،

الباب العاشر

في جرائم التسول والسكر والقامرة

الفصل الأول

في التسوابن

المادة ٣٨٢ ـ كل من : ـ

١ ـ تصرف تصرفا شائناً او منافياً للآداب في محل عام .

٢ ـ استعطى او طلب الصدقة من الناس متذرعاً الى ذلك بعرض جروحه او عاهة فيه او بأية وسيلة أخرى ، سواء اكان متجولا او جالساً في محل عام ، او وجد يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره التسول وجمع الصدقات او يشجعه على ذلك .

٣ ـ وجد متنقلا من مكان الى آخر لجمع الصدقه والاحسان او ساعياً لجمع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد الى ادعاء كاذب .

٤ ـ تصرف في أى محل عمومي تصرفاً يحتمل ان يحدث اخلالا بالطمأنينه العامه .

٥ ـ وجد متجولا في اى ملك او على مقربة منه او في أية طريق اوشارع عام او في مكان محاذ لها او في اى محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة او غير لائقة .

يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لاتزيد على شهر واحد وفي المرة الثانية او ما يليها بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة .

الفصل الثاني

في تعاطي المسكرات والمخدرات

المادة ٣٨٣ ـ من وجد في محل عام او مكان مباح للجمهور وهو في حالة السكر وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وازعاج الناس ، عوقب بغرامه لا تتجاوز عشرة دنانير او بالحبس حتى أسبوع .

المادة ٣٨٤ ـ من قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على انه في حالة سكر ، أو لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره عوقب بالغرامة حتى عشرة دنانير .

المادة ٣٨٥ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس حتى شهر أو بالغرامة حتى عشرة دنانير اذا كان الشخص الذى قدم المسكر صاحب الحانة أو أحد مستخدميها .

٢ ـ عند تكرار الفعل يمكن الحكم باقفال المحل للمدة التي تراها المحكمة .

الفصل الثالث

في المقامره

المادة ٣٨٦ ـ ١ ـ كل من كان يملك منزلا أو غرفة أو محلا أو يشغله أو يملك حق استعماله وفتح أو أدار أو استعمل ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للمقامرة غير المشروعة أو سمح قصداً وعن علم منه لشخص آخر بفتح أو ادارة أو استعمال ذلك المنزل أو الغرفة أو المحل للغاية الآنف ذكرها وكل من كان معهوداً اليه ملاحظة أو ادارة أعمال أى منزل أو غرفة أو محل مفتوح أو مدار أو مستعمل للغاية المذكوره آنفاً أو موكولا اليه المساعدة في إدارة أشغال ذلك المحل على أى وجه من الوجوه يعتبر انه يدير محلا عمومياً للمقامرة .

٢ ـ تشمل عبارة (المقامرة غير المشروعة) الواردة في هذه المادة، كل لعبة من ألعاب الورق (الشده) التي لا تحتاج الى مهارة ، وكل لعبة أخرى لا يؤتي الحظ فيها جميع اللاعبين على حد سوى بما فيهم حافظ المال (البنكير) أو الشخص أو الأشخاص الآخرون الذين يديرون اللعب أو الذين يلعبون أو يراهن اللاعبون ضدهم.

المادة ٣٨٧ ـ كل من أدار محلا عمومياً للمقامرة ، يعاقب بالحبس حتى ستة شهور وبالغرامة حتى خمسين ديناراً .

المادة ٣٨٨ ـ كل من وجد في محل عمومى للمقامرة خلاف الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (١) من المادة (٣٨٦) ، يعد بانه موجود فيه للمقامرة غير المشروعة إلا إذا ثبت عكس ذلك ، ويعاقب في المرة الاولى بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وفي المرة الثانية أو ما يليها بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين

المادة ٣٨٩ ـ ـ كل آلة أو شيء استعمل أو يلوح انه استعمل أو يراد استعماله للمقامرة غير المشروعة وجد في منزل أو غرفة أو محل يدار أو يستعمل للمقامرة غير المشروعة، يجوز ضبطه من قبل اى مأمور من مأمورى الشرطة او الدرك ولدى محاكمة اى شخص بتهمة ادارة او استعمال ذلك المنزل او الغرفة او المحل خلافا لأحكام هذا القانون ، يجوز للمحكمة ان تصدر القرار الذى تقضي به العدالة بشأن مصادرة تلك الآلة او ذلك الشيء او اتلافه او رده .

المادة ٣٩٠ ـ ١ ـ كل من فتح او ادار او استعمل مكاناً لأعمال اليانصيب مهما كان نوعها يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بالغرامة حتى خمسين ديناراً .

٢ ـ كل من طبع او نشر او تسبب في طبع او نشر اية اذاعة او اعلان عن يانصيب او ما يتعلق به او عن بيع اية تذكرة او ورقة يانصيب او حصة في تذكرة أو ورقة يانصيب او فيما يتعلق بذلك ، او باع او عرض للبيع تذكرة او ورقة يانصيب كهذه ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .

٣ ـ ان لفظة (يانصيب) الواردة في هذه المادة تشمل كل طريقة او حيلة تتخذ لبيع مال اوهبته او التصرف فيه او توزيعه بواسطة القرعة او بطريق الحظ سواء اكان ذلك برمي حجارة الزهر او بسحب التذاكر او اوراق اليانصيب او القرعة او الارقام او الرسوم او بواسطة دولاب او حيوان مدرب او باية طريقة اخرى مهما كان نوعها .

٤ ـ لا تسرى احكام هذه المادة على اى (يانصيب) استحصل على اذن به من مرجعه المختص .

المادة ٣٩١ ـ كل من اظهر انه يشرف على ادارة منزل او غرفة او عدد من الغرف او محل مما ورد ذكره في المادتين (٣٨٦ و ٣٩٠) من هذا القانون ، رجلا كان أو امرأة : ـ

وكل من تصرف تصرف الشخص الذي يشرف على ادارة ذلك المحل أو الشخص المعهود اليه امر تفقده والعناية به ، يعتبر انه هو صاحب ذلك المحل سواء أكان هو صاحبه الحقيقي أم لم يكن .

الباب الحادى عشر
الجرائم التي تقع على الأموال

الفصل الاول
في أخذ مال الغير

المادة ٣٩٢ ـ ١ ـ السرقة ، هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه .

٢ ـ وتعني عبارة (أخذ المال) ازالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله واذا كان متصلا بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاما ونقله .

٣ ـ وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة.

المادة ٣٩٣ ـ يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة ، من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات الخمس الآتية : ـ

١ ـ ان تقع السرقة ليلا .

٢ ـ بفعل شخصين أو أكثر.

٣ ـ ان يكون السارقون كلهم أو واحد منهم حاملا سلاحاً ظاهراً أو مخفياً .

٤ ـ بالدخول الى مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته او ما يشمله هذا المكان وملحقاته ـ حسب التعريف المبين في المادة الثانية ـ بهدم الحائط أو تسلق الجدار او بكسر او خلع الباب او فتح الأقفال بمفاتيح مصطنعة او ادوات مخصوصة ، او بانتحال صفة موظف او بارتداء زيه وشاراته او بالتذرع بأمر من السلطة.

٥ ـ ان يهدد السارقون كلهم او واحد منهم بالسلاح او يتوسل باحد ضروب العنف على الأشخاص اما لتهيئة الجناية او تسهيلها ، واما لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق .

المادة ٣٩٤ ـ ١ ـ يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مستجمعة الحالات الآتية : ـ

أ ـ ان تقع السرقة ليلا .

ب ـ بفعل شخصين أو أكثر .

ج ـ ان يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل باحد ضروب العنف على الأشخاص أما لتهيئة الجناية أو تسهيلها لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق .

٢ ـ واذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح فيقضى بالأشغال الشاقة الموقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة ٣٩٥ ـ يعاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام على الوجه الآتي : ـ

١ ـ بالأشغال الشاقة الموقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات اذا حصل فعل السلب نهاراً من شخصين فاكثر وباستعمال العنف .

٢ بالاشغال الشاقة الموقتة مـدة لاتنقص عن عشر سنوات ، إذا حصل فعل السلب ليلا من شخصين فأكثر وباستعمال العنف .

٣ ـ بالاشغال الشاقـة المؤبدة إذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفـة في الفقرة الثانيـة وتسبب عن العنف رضوض أو جروح .

المادة ٣٩٦ ـ يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة : ـ

١ ـ إذا حصل فعل السلب باستعمال العنف على الأشخاص سواء لتهيئة الجريمة او تسهيلها وسواء لتأمين هرب الفاعلين او الاستيلاء على المسروق .

٢ ـ اذا حصل فعل السلب ليلا وبفعل شخصين او اكثر وكانوا جميعهم او واحد منهم مسلحاً .

المادة ٣٩٧ ـ يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين : ـ

١ ـ في أماكن مقفلة مصانه بالجدران مأهولة كانت أم لا ، ومتصلة بمكان مأهول ام لا ، وذلك بنقب حائطها اوبتسلقه او بكسر بابها او شباكها او بفتحها بآلة مخصوصة او باستعمال مفاتيح مصطنعة ، او

٢ ـ بكسر ابواب الغرف او الصناديق الحديدية والخزائن المقفلة الموجودة في مكان مأهول او غير مأهول ، او فتحها بآلة مخصوصة او مفتاح مصطنع ولو لم يتصل اليها بنقب حائط او بتسلق او بفتح الاقفال بآلة مخصوصة او مفتاح مصطنع .

المادة ٣٩٨ ـ يعاقب بالاشغال الشاقة كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان او الاضطرابات او الحرب او الحريق او غرق سفينة او اية نائبة اخرى .

المادة ٣٩٩ ـ يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في حال من الاحوال الآتية : ـ

١ ـ آ ـ ان يكون الوقت ليلا والسارق اثنين فاكثر

ب ـ ان يكون الوقت ليلا والسارق واحد ، وتقع السرقة في مكان مأهول او في مكان للعبادة ، او

ج ـ ان يكون الوقت نهاراً والسارق اثنين فاكثر ، وتقع السرقة في مكان ماهول او في مكان للعبادة .

٢ ـ أن يكون السارق حاملا سلاحاً ظاهراً او مخبأ ولو لم يكن المحل الذى وقعت فيه السرقة ما هولا او لم تكن السرقة حصلت ليلا او لم يكن السارق أكثر من واحد .

٣ ـ أ ـ أن يكون السارق خادماً باجرة ويسرق مال مخدومه او مال شخص أتى الى بيت مخدومه او مال صاحب البيت الذي ذهب اليه برفقة مخدومه،او

ب ـ ان يكون السارق مستخدماً او عاملا او صانعاً او تلميذاً في صناعة ويسرق من بيت استاذه او مخزنه او معمله ، او

ج ـ ان يسرق شخص من المحل الذي يشتغل فيه بصورة مستمرة .

٤ ـ أن يكون السارق صاحب خان او نزل او حوذياً او نوتياً او سائق سيارة وامثالهم من اصناف الناس واتباعهم من ارباب الحرف ويسرق كل ما اودعه او بعضه .

المادة ٤٠٠ ـ كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الأخذ او النشل ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة .

المادة ٤٠١ ـ كل من يسوق الخيل او الدواب المعدة للحمل او الجر او الركوب وسائر المواشي كبيرة كانت او صغيرة من المحلات غير المحفوظة المتروكة فيها بحكم الضرورة ، يحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

المادة ٤٠٢ ـ كل من يسرق آلات الزراعة وأدواتها او ماقطع واعد للبيع من الحطب والخشب او الاحجار مقطوعة في مقالعها والأسماك في احواضها ، والنحل في خلاياه ، والعلق في البرك والطيور من القن ، يعاقب بالحبس حتى سنة .

المادة ٤٠٣ ـ ١ ـ كل من يسرق ما كان محصوداً او مقلوعاً من المزروعات وسائر محصولات الأرض التي ينتفع بها او شيئاً من أكداس الحبوب ، يعاقب بالحبس حتى سنة .

٢ ـ وإذا كان السارق أكثر من واحد ووقعت سرقة المحصولات المذكورة ليلا بصورة النقل على الدواب او العربات وما ماثلها ، يكون الحبس من ستة أشهر الى سنتين .

٣ ـ إذا كانت المزروعات وسائر محصولات الأرض التي ينتفع بها لم تقلع او لم تحصد وسرقت من الحقل بالزنبيل او الكيس او ما ماثلها من الأوعية او نقلت بواسطة الدواب او العربات وما ماثلها او سرقت ليلا بفعل عدة أشخاص كانت العقوبة الحبس حتى ستة أشهر .

المادة ٤٠٤ ـ يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم .

المادة ٤٠٥ ـ ١ ـ كل من اشترى مالا مسروقا او باعه او دال عليه او توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره ، يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر .

٢ – وان كان المسروق من الحيوانات المعدودة في المادة (٤٠١) فلا تنقص العقوبة عن شهر واحد.
٣ – وان كان المسروق قد حصل عليه بجناية وكان الفاعل يعلم بذلك ، فلا تنقص العقوبة عن الحبس ستة اشهر.

المادة ٤٠٦ – ١ – يعفى من العقوبة ، كل شخص ارتكب جريمة اخفاء الاشياء المسروقة او جريمة تخبئة الاشخاص الذين اشتركوا في السرقة المنصوص عليها في المادتين (٧٨ و ٧٩) اذا اخبر السلطة عن اولئك الشركاء قبل اية ملاحقة ، او اتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مخبأهم .
٢ – لا تسري احكام هذه المادة على المكررين .

٢ – الاغتصاب والتهويل

المادة ٤٠٧ – يعاقب بالحبس لا اقل من ثلاثة اشهر وبالغرامة لا اقل من عشرة دنانير كل من اقدم بالتهديد او باستعمال العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له او لغيره على : –
١ – اغتصاب توقيع او اي صك يتضمن تعهدا او ابراء او حوالة هذا الصك او تغييره او اتلافه .
٢ – تحرير ورقة او بصمة او توقيع او ختم او علامة اخرى على صك كي يستطاع فيما بعد تحويله او تغييره او استعماله كصك ذي قيمة . وتفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة اذا كان الفاعل حاملا سلاحا هدد به المجنى عليه.

المادة ٤٠٨ – كل من هدد شخصا بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص او من شرفه او من قدر احد اقاربه او شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره ، عوقب بالحبس من اسبوع الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً .

٣ – استعمال اشياء الغير بدون حق

المادة ٤٠٩ – كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون ان يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء ، عوقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثاني

في الاحتيال وسائر ضروب الغش

١ – الاحتيال

المادة ٤١٠ – كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا او غير منقول او اسنادا تتضمن تعهدا او ابراء فاستولى عليها احتيالا : –
١ – باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب او حادث او امر لا حقيقة له او احداث الامل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي او بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال او الايهام بوجود سند دين غير صحيح او سند مخالصة مزور ، او
٢ – بالتصرف في مال منقول او غير منقول وهو يعلم ان ليس له صفة للتصرف به ، او
٣ – باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة .
عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً .

المادة ٤١١ – كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره او مجذوب او معتوه او ضعفه او هوى نفسه فاخذ منه بصورة مضرة به سندا يتضمن اقتراضه دراهم او استعارة اشياء او تنازلا عن اوراق تجارية او غيرها او تعهدا او ابراء يعاقب – ايا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها – بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من دينار الى عشرين دينارا .

المادة ٤١٢ – يعاقب بالحبس حتى سنة كل من :
١ – وهب او افرغ او رهن امواله او تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه ، او
٢ – باع او نقل اي قسم من امواله بعد صدور حكم او قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار او الحكم او خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدورهما قاصداً بذلك الاحتيال على دائنيه.

المادة ٤١٣ – يعاقب بالحبس حتى سنة كل من كان بائعا او راهنا لمال او محاميا او وكيلا لبائع او راهن : –
١ – اخفى عن الشاري او المرتهن مستندا جوهريا يتعلق بملكية المبيع او المرهون او اي حق او رهن آخر يتعلق به
٢ – زور شهادة تتوقف او يحتمل ان تتوقف عليها الملكية .

المادة ٤١٤ – كل من اعطى بسوء نية شكا لا يقابله رصيد قائم معد للدفع ، او كان الرصيد اقل من قيمة الشك ، او

سحب بعد اعطاء الشك كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشك ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثالث

في اساءة الائتمان والاختلاس

المادة ٤١٥ – كل من سلم اليه على سبيل الامانة او الوكالة او لاجل الابراز والاعادة او لاجل الاستعمال على صورة معينة او لاجل الحفظ او لاجراء عمل – باجر او بدون اجر – ما كان لغيره من اموال ونقود واشياء واي سند يتضمن تعهداً او ابراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه او بدله او تصرف به تصرف المالك او استهلكه او اقدم على اي فعل يعد تعديا او امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه اليه ، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار .

المادة ٤١٦ – ١ – اذا كان مرتكب الافعال المبينة في المادة السابقة خادماً باجرة او تلميذاً في صناعة او كاتباً مستخدماً وكان الضرر الناشيء عنها موجهاً الى مخدومه فلا تكون مدة الحبس اقل من سنة واحدة .
٢ – ولا تكون العقوبة اقل من ثلاثة اشهر اذا كان مرتكب الافعال المذكورة احد الاشخاص المذكورين ادناه :–
أ – مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن اعمالها .
ب – وصي القاصر وفاقد الاهلية .
ج – منفذ الوصيه او عقد الزواج .
د – كل محام او كاتب عدل .
هـ – كل شخص مستناب عن السلطة لادارة اموال تخص الدولة او الافراد او لحراستها .

المادة ٤١٧ – كل من تصرف تصرف المالك في اي شيء منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم انه حصل عليه بتلك الصوره وكتمه او رفض اعادته يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة حتى خمسين ديناراً.

احكام شاملة للفصول الثلاثة السابقة

المادة ٤١٨ – ١ – يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة اذا وقعت – اضراراً بالمجنى عليه – بين الاصول والفروع او الزوجين غير المفترقين قانوناً ، او بين الاربة والربيبات من جهة وبين الاب والام من جهة ثانية .
٢ – اذا عاود الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب – بناء على شكوى المتضرر – بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان .

المادة ٤١٩ – ١ – الجنح المنصوص عليها في المواد ٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٥ و٤١٧ و٤١٨ لا تلاحق الا بناء على شكوى المتضرر ، ما لم يكن المتضرر مجهولا او تكون الشكوى مردودة .
٢ – ان اساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادة (٤١٥) تلاحق عفواً اذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة (٤١٦) .

المادة ٤٢٠ – ١ – تخفض الى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها او النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين او اذا كان الضرر قد ازيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة .
٢ – اما اذا حصل الرد او ازيل الضرر اثناء الدعوى ولكن قبل اي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة .

الفصل الرابع

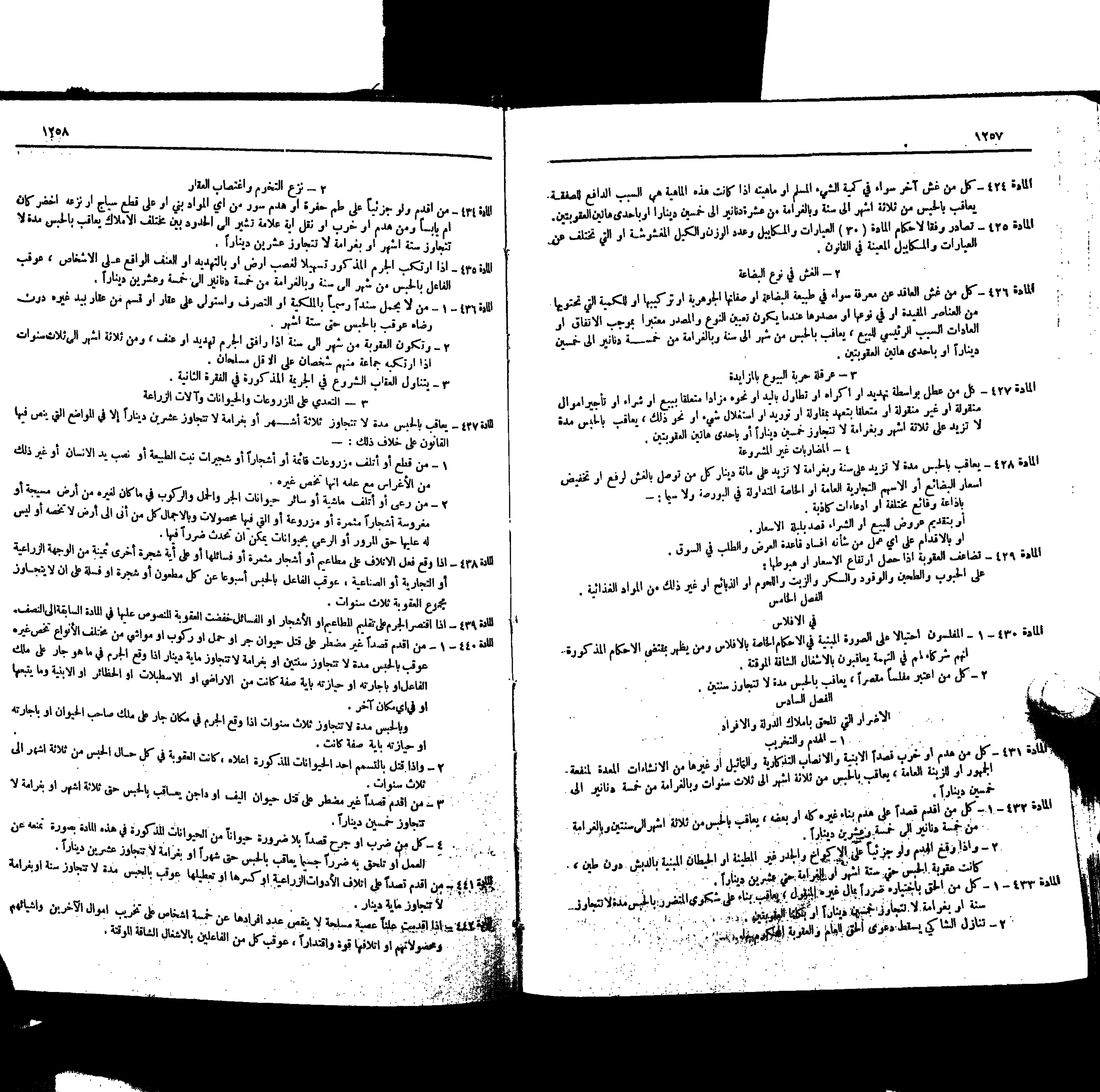
الغش في المعاملات

١ – العيارات والمكاييل غير القانونية او المغشوشة والغش في كمية البضاعة

المادة ٤٢١ – كل من استعمل او اقتنى في مخزنه او دكانه او في عربات البيع او غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات او مكاييل او غيرها من عدد الوزن والكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون او غير موسومة ، يعاقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤٢٢ – كل من اقتنى في الاماكن المذكورة اعلاه عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة حتى عشرة دنانير .

المادة ٤٢٣ – كل من اقدم باستعماله مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة – وهو عالم بها – على غش العاقد في كمية الشيء المسلم ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا.



المادة ٤٢٤ ـ كل من غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم او ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة. يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا اوباحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٤٢٥ ـ تصادر وفقا لاحكام المادة (٣٠) العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة او التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون .

٢ ـ الغش في نوع البضاعة

المادة ٤٢٦ ـ كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة او صفاتها الجوهرية او تركيبها او للكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة او في نوعها او مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبرا بموجب الاتفاق او العادات السبب الرئيسي للبيع ، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمســة دنانير الى خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين .

٣ ـ عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

المادة ٤٢٧ ـ كل من عطل بواسطة تهديد او اكراه او تطاول باليد او نحوه مزادا متعلقا ببيع او شراء او تأجير اموال منقولة او غير منقولة او متعلقا بتعهد بمقاولة او توريد او استغلال شيء او نحو ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين .

٤ ـ المضاربات غير المشروعة

المادة ٤٢٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع او تخفيض اسعار البضائع أو الاسهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما : ـ
باذاعة وقائع مختلفة او ادعاءات كاذبة .
أو بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بلبلة الاسعار .
او بالاقدام على اي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق .

المادة ٤٢٩ ـ تضاعف العقوبة اذا حصل ارتفاع الاسعار او هبوطها :
على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم او الذبائح او غير ذلك من المواد الغذائية .

الفصل الخامس

في الافلاس

المادة ٤٣٠ ـ ١ ـ المفلسون احتيالا على الصورة المبنية في الاحكام الخاصة بالافلاس ومن يظهر بمقتضى الاحكام المذكورة انهم شركاء لهم في التهمة يعاقبون بالاشغال الشاقة الموقتة .
٢ ـ كل من اعتبر مفلساً مقصراً ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

الفصل السادس

الاضرار التي تلحق باملاك الدولة والافراد

١ ـ الهدم والتخريب

المادة ٤٣١ ـ كل من هدم او خرب قصداً الابنية والانصاب التذكارية والتماثيل او غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور او للزينة العامة ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً .

المادة ٤٣٢ ـ ١ ـ كل من اقدم قصداً على هدم بناء غيره كله او بعضه ، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً .
٢ ـ واذا وقع الهدم ولو جزئياً على الاكواخ والجدر غير المطينة او الحيطان المبنية بالدبش دون طين ، كانت عقوبة الحبس حتى ستة اشهر او الغرامة حتى عشرين ديناراً .

المادة ٤٣٣ ـ ١ ـ كل من الحق باختياره ضرراً بمال غيره المنقول ، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين .
٢ ـ تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام والعقوبة المحكوم بها .

٢ ـ نزع التخوم واغتصاب العقار

المادة ٤٣٤ ـ من اقدم ولو جزئياً على طم حفرة او هدم سور من اي المواد بني او على قطع سياج او نزعه اخضر كان ام يابساً ومن هدم او خرب او نقل اية علامة تشير الى الحدود بين مختلف الاملاك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

المادة ٤٣٥ ـ اذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلا لغصب ارض او بالتهديد او العنف الواقع على الاشخاص ، عوقب الفاعل بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً .

المادة ٤٣٦ ـ ١ ـ من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية او التصرف واستولى على عقار او قسم من عقار بيد غيره دون رضاه عوقب بالحبس حتى ستة اشهر .
٢ ـ وتكون العقوبة من شهر الى سنة اذا رافق الجرم تهديد او عنف ، ومن ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا ارتكبه جماعة منهم شخصان على الاقل مسلحان .
٣ ـ يتناول العقاب الشروع في الجريمة المذكورة في الفقرة الثانية .

٣ ـ التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

المادة ٤٣٧ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشـــهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً إلا في المواضع التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك : ـ
١ ـ من قطع أو أتلف مزروعات قائمة أو أشجاراً أو شجيرات نبت الطبيعة أو نصب يد الانسان أو غير ذلك من الأغراس مع علمه انها تخص غيره .
٢ ـ من رعى أو أتلف ماشية أو سائر حيوانات الجر والحمل والركوب في ما كان لغيره من أرض مسيجة أو مغروسة أشجاراً مثمرة أو مزروعة أو التي فيها محصولات وبالاجمال كل من أتى الى أرض لا تخصه أو ليس له عليها حق المرور أو الرعي بحيوانات يمكن ان تحدث ضرراً فيها .

المادة ٤٣٨ ـ اذا وقع فعل الاتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة أو فسائلها أو على أية شجرة أخرى ثمينة من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية ، عوقب الفاعل بالحبس أسبوعا عن كل مطعون أو شجرة او فسلة على ان لا يتجاوز مجموع العقوبة ثلاث سنوات .

المادة ٤٣٩ ـ اذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعيم او الأشجار او الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الى النصف .

المادة ٤٤٠ ـ ١ ـ من اقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان جر او حمل او ركوب او مواشي من مختلف الأنواع تخص غيره عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تتجاوز ماية دينار اذا وقع الجرم في ما هو جار على ملك الفاعل او باجارته او حيازته باية صفة كانت من الاراضي او الاسطبلات او الحظائر او الابنية وما يتبعها او في اي مكان آخر .
وبالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات اذا وقع الجرم في مكان جار على ملك صاحب الحيوان او باجارته او حيازته باية صفة كانت .
٢ ـ واذا قتل بالتسمم احد الحيوانات المذكورة اعلاه ، كانت العقوبة في كل حال الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .
٣ ـ من اقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان اليف او داجن يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً .
٤ ـ كل من ضرب او جرح قصداً بلا ضرورة حيواناً من الحيوانات المذكورة في هذه المادة بصورة تمنعه عن العمل او تلحق به ضرراً جسيما يعاقب بالحبس حتى شهراً او بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً .

المادة ٤٤١ ـ من اقدم قصداً على اتلاف الأدوات الزراعية او كسرها او تعطيلها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بغرامة لا تتجاوز ماية دينار .

المادة ٤٤٢ ـ اذا اقدمت علناً عصبة مسلحة لا ينقص عدد افرادها عن خمسة اشخاص على تخريب اموال الآخرين واشيائهم ومحصولاتهم او اتلافها قوة واقتداراً ، عوقب كل من الفاعلين بالاشغال الشاقة الموقتة .

هكذا من الأصل

الفصل السابع

في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة ٤٤٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين من اقدم بدون اذن : —

١ — على القيام باعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الارض او المتفجرة او على حفرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الاملاك الخاصة .

٢ — على اجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها واقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة اقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال اقل من ثلاثة امتار .

٣ — على نزع حجارة او تراب او رمل او اشجار او شجيرات او اعشاب من تلك الضفاف او من احواض مجارى المياه الموقتة او الدائمة او من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران .

٤ — على التعدى باى شكل كان على ضفاف الينابيع ومجارى المياه الموقتة والدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران او على حدود ممرات اقنية الري والتصريف او معابر المياه او قساطلها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.

٥ — على منع جرى المياه العمومية جريا حراً .

٦ — على القيام باى عمل دائم او موقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها .

المادة ٤٤٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً من هدم او قلب او خرب كل او بعض الانشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية ولحفظها او في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصاً الجسور والسدود والمعابر وأقنية الري والتجفيف او التصريف وقساطل المياه الظاهرة او المطمورة سواءاً كان قد منح بالمياه امتياز ام لا .

المادة ٤٤٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من : —

١ — سيل فى المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا او سكب او رمى فيها سوائل او مواد ضارة بالصحة او الراحة العامة او مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه .

٢ — القى اسمدة حيوانية او وضع أقذار في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة .

٣ — اجرى اى عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير .

المادة ٤٤٦ — من أقدم قصداً على تلويث نبع او ماء يشرب منه الغير ، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

الباب الثاني عشر

في المخالفات

الفصل الأول

في حماية الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس

المادة ٤٤٧ — يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير من تسبب في : —

١ — تخريب الساحات والطرق العامة .

٢ — حرث أو زرع او غرس بدون تفويض ارضا تقع ضمن مسافة خمسة وسبعين سنتمتراً من حافة الطريق العامة .

٣ — من أقدم على نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع او على الأبنية والعلامات الكيلو مترية والصوى او خربها .

المادة ٤٤٨ — يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من : —

١ — اقدم على تطويف الطريق العامة او ملك الغير برفعة مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة او بارتكابه أى خطأ آخر .

٢ — زحم الطريق العامة دون داع ولا اذن من السلطة بوضعه او تركه عليها أى شيء يمنع حرية المرور وسلامته او يضيقها ، او اعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها .

٣ — أهمل التنبيه نهاراً والتنوير ليلا أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطريق العامة .

٤ — أطفأ القناديل او الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة او نزعها او اتلفها او ازال او أطفأ ضوءاً وضع للتنبيه الى وجود حفرة احدثت فيها او على وجود شيء موضوع عليها .

٥ — رمى او وضع اقذار او كناسة او أى شيء آخر على الطريق العامة .

٦ — رمى او أسقط عن غير انتباه على أحد الناس أقذاراً او غيرها من الأشياء الضارة .

٧ — وضع اعلانات على الأنصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة .

تنزع وتنقل على نفقة الفاعل او بواسطته الاعلانات او المواد التي تزحم الطريق .

المادة ٤٤٩ — ١ — يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من اقدم في الأماكن المأهولة : —

آ — على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية او على إطلاقها .

ب — على اطلاق العيارات النارية او مواد مفرقعة اخرى بدون داع .

ج — على اطلاق أسهم نارية في اماكن يخشى ان ينشأ عنها وقوع خطر على الأشخاص او الأشياء .

٢ — تصادر الاسلحة والاسهم المضبوطة .

٣ — ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) ان يعاقب الفاعل بعقوبة الحبس حتى أسبوع .

المادة ٤٥٠ — من أهمل من أصحاب الفنادق والخانات والغرف المفروشة المعدة للايجار ان يمسك حسب الاصول دفتراً يدون فيه بالتسلسل اسم كل شخص نام أو قضى الليل في نزله وصنعته ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ نزوله عنده وتاريخ تركه المنزل ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير.

المادة ٤٥١ — يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير الاشخاص ذوو الصفة المشار اليها في المادة السابقة ومديرو المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة اذا اهملوا تنظيف محلاتهم .

المادة ٤٥٢ — يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من اهمل الاعتناء بالمواقد ومداخن الافران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار او اهمل تنظيفها وتصليحها .

المادة ٤٥٣ — يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من اقدم على دخول ارض الغير المسيجة او المزروعة او المهيأة للزراعة او تسبب في ادخال اى حيوان هو صاحبه او مسؤول عنه في اى ارض من الاراضي المذكورة دون ان يكون له حق الدخول او المرور فيها .

الفصل الثاني

في المخالفات ضد الاداب والراحة العامة

المادة ٤٥٤ — من استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة ، ومن ظهر في محل عام أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير .

المادة ٤٥٥ — يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير : —

١ — من أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين .

٢ — من رمى قصداً بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالاقذار ، السيارات والأبنية ومساكن الغير أو أسواره والجنائن والاحواض .

٣ — من أفلت حيواناً مؤذيا أو أطلق مجنوناً كان في حراسته .

٤ — من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى وضرراً .

المادة ٤٥٦ — من طبع او باع او عرض نقوشاً او صوراً او رسوما تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها ان تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

الفصل الثالث

في اساءة معاملة الحيوانات

المادة ٤٥٧ — يعاقب بالحبس حتى اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل من : —

١ — يترك حيوانا داجناً يملكه بدون طعام او يهمله اهمالا شديداً .

٢ — يضرب بقسوة حيوانا أليفاً او داجناً او يثقل حمله او يعذبه .

٣ — يشغل حيواناً غير قادر على الشغل بسبب مرضه او تقدمه في السن او اصابته بجرح او عاهة .

الفصل الرابع
في مخالفة التدابير الصادرة من السلطة

المادة ٤٥٨ ـ ١ ـ يعاقب بالحبس حتى اسبوع او بالغرامة حتى خمسة دنانير او بكلتا العقوبتين من امتنع عن تنفيذ اي قرار تصدره اية محكمة نظامية من اجل القيام او عدم القيام باي فعل .

٢ ـ يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من اهمل او رفض طاعة اوامر السلطة الادارية باصلاح او هدم الابنية المتداعية .

المادة ٤٥٩ ـ يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء اكان من اهل الفن ام لا يمتنع بدون عذر عن الاغاثة او اجراء عمل او خدمة عند حصول حادث او غرق او فيضان او حريق او اية غائلة اخرى او عند قطع الطريق او السلب او الجرم المشهود او الاستنجاد او عند تنفيذ الاحكام القضائية .

الالغاء

المادة ٤٦٠ ـ تلغى القوانين الآتية : ـ

١ ـ قانون الجزاء العثماني مع ما اضيف اليه من ذيول وادخل عليه من تعديلات .

٢ ـ قانون بيوت البغاء المنشور في العدد ١٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ ايلول سنة ١٩٢٧ .

٣ ـ قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٦٥٢ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٣٦ .

٤ ـ قانون العقوبات (المعدل) رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ المنشور في العدد ٧٤٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني سنة ١٩٣٧ .

٥ ـ قانون العقوبات (المعدل) رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ المنشور في العدد ٩٧٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٣٩ .

٦ ـ قانون العقوبات (المعدل) رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٤٤ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٩ حزيران سنة ١٩٤٤ .

٧ ـ قانون العقوبات (المعدل) نمرة (٢) رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣٨٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٤ .

٨ ـ قانون العقوبات (المعدل) رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد ١٤٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٤ ايلول سنة ١٩٤٥ .

٩ ـ قانون العقوبات (المعدل) رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٥٣٦ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٦ .

١٠ ـ قانون العقوبات (المعدل) رقم (١) لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٦٣ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٤٧ .

١١ ـ قانون انتهاك حرمة المحاكم ، الباب الثالث والعشرين من مجموعة القوانين الفلسطينية لسنة ١٩٣٣ .

١٢ ـ كل تشريع اردني او فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة ٤٦١ ـ رئيس الوزراء والوزراء [illegible] مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

[illegible] ١٣٧٠

الموافق [illegible]

عبد الله

رئيس الوزراء

هزاع المجالي [illegible] الرفاعي

لمناسبة انتقال حضرة صاحب الجلالة الهاشمية المغفور له الملك عبدالله بن الحسين المعظم الى الرفيق الاعلى فقد اصدر مجلس الوزراء العالي القرارات الآتية :

قرار رقم ٧٢٣

بناء على انتقال حضرة صاحب الجلالة الهاشمية المغفور له الملك عبدالله بن الحسين الى الرفيق الاعلى ولوجود حضرة صاحب السمو الملكي الامير طلال ولي العهد المعظم في حالة استشفاء في خارج المملكة تحت عناية الاطباء لمدة موقتة وعملا بالفقرتين (ه) و (و) من المادة (٢٢) من الدستور ، فقد قرر مجلس الوزراء استناداً الى سلطته الدستورية وفي جلسته المنعقدة في الساعة الثانية والنصف من يوم الجمعة الواقع في ١٦ شوال سنة ١٣٧٠ هجرية الموافق ٢٠ تموز سنة ١٩٥١ ميلادية ، تعيين حضرة صاحب السمو الملكي الامير نايف المعظم وصيا على العرش اعتباراً من هذا التاريخ .

١٦ شوال سنة ١٣٧٠

الموافق ٢٠ تموز سنة ١٩٥١

قرار رقم ٧٢٤

بتاريخ ١٦ شوال سنة ١٣٧٠ هجرية الموافق ٢٠ تموز سنة ١٩٥١ ميلادية اقسم حضرة صاحب السمو الملكي الامير نايف المعظم الوصي على العرش بحضور مجلس الوزراء اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٣) من الدستور .

١٦ شوال سنة ١٣٧٠

الموافق ٢٠ تموز سنة ١٩٥١

قرار رقم ٧٢٥

لمناسبة انتقال حضرة صاحب الجلالة الهاشمية المغفور له الملك عبد الله بن الحسين المعظم الى الرفيق الأعلى ، قرر مجلس الوزراء تنكيس الأعلام في جميع الدوائر والمؤسسات الرسمية والمفوضيات الأردنية في الخارج مدة أسبوع مع اعلان الحداد العام لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من هذا اليوم .

١٦ شوال سنة ١٣٧٠

الموافق ٢٠ تموز سنة ١٩٥١